الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

الحماية الجزائية ضد الإدمان على المخدرات

إعداد الطالبة :

زاوي بشرى

تحت إشراف الأستاذ :

د. قلفاط شكري

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : كحلولة محمد : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....رئيسا
- الأستاذ : قلفاط شكري : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....مقررا
- الأستاذ : بن حمو عبد الله : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....عضوا
- الأستاذ : مامون عبد الكريم : أستاذ مكلف بالدروس جامعة تلمسان.....عضوا

34.10.500

السنة الجامعية 2002-2003م

34 10.500

DEDICACE

A la mémoire de mes parents et

de ma sœur Nadjiba

Remerciements

J'exprime toute ma gratitude au professeur KALFAT Choukri, mon directeur de recherche.

Je remercie également Dr KAHLOULA Mohammed, Doyen de la faculté de droit, et tous les enseignants de la faculté de droit y compris Mr BEN HAMMOU et Mr MAMOUN.

المقدمة

لقد تجنّدت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدّرات وذلك عندما شعرت أنّها تشكل خطورة حقيقية تهدّد كافة مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية ، فأصدرت عدّة اتفاقيات دولية متعلّقة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى عدّة تشريعات وطنية أرست فيها كافة المبادئ القانونية الّتي تجرّم وبعقوبات صارمة جدّاً كافة صور التعامل غير المشروع في المخدّرات.

لكن كلّ هذا كان دون جدوى ودون الوصول إلى حلّ نهائي يريح العالم من هذه الجريمة الّتي قد تصل إلى تدمير كيان الدول من جميع الجوانب :

- فهي جريمة عالمية ليس لها وطن معيّن بل تمسّ كل دول العالم ، ففي أمريكا الجنوبية وصلت عصابات تهريب المخدّرات من القوة ما يجعلها قادرة على شراء الحكومات بميزانيات تفوق الدخل الوطني لعديد من الدول ، فهم يملكون الطائرات وقواعد تدريب العصابات ومختلف الأسلحة الحديثة. فكلّما زادت رؤوس الأموال الناتجة عن تجارة المخدّرات كلّما توسّعت وزاد خطر المنظمة الإجرامية بحيث تستعمل المخدّرات كوسيلة لتبييض الأموال الآتية من الاتجار بالأسلحة وباقي الجرائم الأخرى ، فالتجارة بالمخدّرات مصدر لتمويل وتغذية النشاطات الفتاكة للجريمة المنظمة بما فيها : الإرهاب الذي كان يستغل الأرباح الّتي تأتي من تجارة المخدّرات بغرض شراء الأسلحة.

- وهي جريمة اقتصادية وجمركية لأنّه إذا تخلّف أمن المراقبة على الحدود البرية أو البحرية أو الجوية تاركاً المجال لمروّجي هذه السموم لتمريرها وتسويقها داخلياً أو خارجياً وانعدام وجود مراكز المراقبة والحراسة بما فيها المراقبة الفجائية ، كل هذا يؤدّي إلى عدم ضبط نقدية هامة جدّاً في السوق السوداء لتؤثر بذلك على سوق المال وقيمة الصرف ، ممّا ينتج بالضرورة : تضخم مالي ، عجز في البنوك ، انخفاض في قيمة العملة المحلية ...؛ أي تدهور خطير في الاقتصاد الوطني.

- كما أنّ تعاطي المخدرات قد يدمر الدولة اجتماعياً ، وبالخصوص شبابها وقوّة مجتمعها، فيتسمّم المجتمع ليكثر الإجرام والانحراف ، فيدفع كل الشعب الفواتير غالية في مجال الصحة النفسية والجسمية لأهمّ طاقاته ألا وهي : الطاقة الشابة.

كل هذا جعل أغلب المشرعين يشدّدون في أحكام القوانين الخاصة بالمخدرات لكن ارتفاع عدد مستهلكيها حوّلها إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء ، كل هذا يؤكّد على أنّ تشدّد المشرع لم يحقّق الغاية المرجوة منه لأنّ العبرة في مكافحة الجريمة ليست بتشديد العقوبة بل بضمان تطبيقها تطبيقاً سليماً وتحقيق الردع العام.

والجزائر بحكم موقعها الجغرافي المتميّز والاستراتيجي كان لها النصيب الأكبر في مجال المخدرات ، فقد أصبحت موقعاً خصباً لترويج هذه الآفة ، وذلك بسبب الإقبال الشديد عليها نتيجة التحولات العميقة الّتي تمرّ بها سواء في جانبها الاقتصادي والاجتماعي من ناحية، ولقربها من موطن زراعة وتصدير هذه السموم من ناحية أخرى فهي منطقة عبور للمخدرات من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة. لكن ارتفاع عدد المدمنين حوّلها إلى منطقة استهلاك أيضاً.

- من هذه الإطلالة القصيرة يتّضح أنّ مشكلة المخدّرات ليست بالأمر السهل أو الهيّن بالنسبة لدولة في حجم الجزائر بإمكانياتها المحدودة والمتواضعة ، ولهذا كان لا بدّ من طرح هذا الموضوع الخطير على بساط البحث ، وإشراك الجميع فيه ، فهدفنا مدُّ يد العون

المعرفي إلى شبابنا وكل من كاد أن يقع في مستنقع الإدمان ، وتحسيس الرأي العام الوطني حول أخطاره وبالأخص رجال القانون والقضاء بالجزائر ، لأنّه يعتبر من المواضيع الّتي تُطرح يومياً بحدّة في القضاء الجزائري. لهذا وقع الاختيار على موضوع : **الحماية الجزائية ضدّ الإدمان على المخدرات**. رغم أنّ أغلب الدراسات تتناول جرائم المخدرات عموماً وليس المدمنين على وجه التحديد ، والإشكالية المطروحة هي :

- كيف ينظر المشرع الجزائري إلى المدمن في غياب تنظيم قانوني خاص به ؟
- هل ينظر إليه كمريض وكضحية ، أم كمجرم وكمشجع كبير لتجارة المخدرات؟
- كم عدد المصحات المتخصصة في علاج المدمنين بالجزائر ؟ وما مدى فعاليتها ؟

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية ، بدأ المشرع مكافحة الإدمان على المخدرات بموجب الأمر المؤرخ في 17 فبراير 1975[1] المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ثمّ القانون المؤرخ في 16 فبراير 1985[2] المتضمن حماية الصحة وترقيتها، مع ملاحظة أنّ القانون الأخير ألغى القانون الأوّل.

وعليه نعتمد في هذه الدراسة على محورين :

المحور الأوّل : نخصصه لدراسة الأعراض الإجرامية للإدمان ويشتمل على العوامل المؤدية للإدمان وعلاقة الإدمان بالإجرام.

أمّا المحور الثاني : يتعلّق بمضمون القانون رقم 05/85 المتعلّق بالاستهلاك غير الشرعي للمخدرات ، ويشتمل على الحماية المنصوص عليها قانوناً والحماية الّتي أغفلها المشرع ، ثمّ نقدّم بعض الاقتراحات لسدّ فراغات القانون المتضمن حماية الصحة.

---

(1) ارجع إلى الأمر رقم 75-09 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 15 ، لسنة 1975.

(2) ارجع إلى الأمر رقم 85-05 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 08 ، لسنة 1985.

الفصل الأوّل

الأعراض الإجرامية للإدمان

إنّ الشخص المدمن لا يراعي للأخلاق حرمة ، فالكثير من الجرائم كالاغتصاب والقتل مثلا، تحدث تحت تأثير المخدر ، لهذا لا بدّ أوّلاً من معرفة مفهوم الإدمان ودوافعه.

فالمصطلح الحقيقي الخاص بالإدمان لا يتعلّق فقط بالمخدّرات بل أيضاً في استهلاك أنواع أخرى لها نفس المفعول مثل : العقاقير والأدوية الّتي سوف نتناول أشهرها.

كلّ هذا قد يؤدّي لتصرّفات عدائية ضدّ المجتمع تكون لها نتائج إجرامية خطيرة تتراوح بين انتهاك الآداب العامة والفسق والدعارة وبين السرقات وابتزاز الأموال وخيانة الأمانة وبين أعمال العنف ضدّ الأشخاص الآخرين ، ممّا يجعلنا نطرح سؤالاً مهمّا وجوهرياً هو : ما هي المعطيات الحقيقية لمشكلة الإدمان الّتي يعاني منها العالم حالياً ؟

وللإجابة على هذا السؤال قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأوّل : مفهوم الإدمان وعلاقته بالإجرام.
- المبحث الثاني : العوامل المؤدية للإدمان وأحكامه الجزائية.

المبحث الأوّل

مفهوم الإدمان وعلاقته بالإجرام

الإدمان لغة : هو مصدر الفعل أدمن والمقصود به التعوّد واعتماد الشخص على شيء معيّن بغض النظر عن نفع أو ضرر هذا الشيء.

الإدمان اصطلاحاً : هو تكرار تعاطي المواد المخدّرة أو الأدوية ذات التأثير النفسي، فيتعوّد الشخص عليها ، وفي حالة الإقلاع عنها تظهر على الجسم عدّة أعراض منها : فقدان الشهية ، الرعشة ، التعرّق ، الحمّى ، عدم الشعور بالراحة ، القيء ...الخ.

وتزول هذه الأعراض بمجرّد العودة إلى المخدّر[1].

وللإدمان تأثير مباشر على الإجرام ، وهذا يتجلّى في الجرائم ضدّ الأشخاص عندما يكون مستهلك المخدرات في ذروة إدمانه، فالجرائم ضدّ الأموال هدفها الحصول على المال اللازم لشراء المخدّر، أمّا الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامة فدافعها خاص بكلّ مدمن، فالمدمنة قد تقوم بذلك للحصول على المال والمدمن قد يقوم بذلك للحصول على اللذة.

في هذا السياق ، يعتبر الفقهاء أنّ لكلّ مادة مخدّرة تأثير معيّن :

يقول الفقيه HUSLHAN : « إنّ التبعية لبعض المخدّرات كالهيروين يشكل في دولة كالولايات المتحدة عامل إجرامي هام ، فالمدمن قد يقوم بالعديد من النشاطات الإجرامية للحصول على المخدّر ، هذا العامل الإجرامي لا يقدّر مدى الضر الذي يحدثه المخدّر بل ينجرّ عن سلوك غير شرعي ناتج عنه ، ومن المعروف أنّ المدمنين على المؤثرات العقلية والنفسية يميلون للعنف في جرائمهم الّتي تكون عموماً ضدّ الأشخاص ».

أمّا الفقيه HEUYER فيؤكّد على التمييز بين المخدرات الّتي تؤدّي إلى تخدير عام وتقليل للإمكانيات العقلية ، كالأفيون ومشتقاته ، وبين المخدرات الّتي تؤدّي لتحريض

[1] دردار فتحي : « الإدمان » ، الجزائر ، 2000 ، ص 5.

جسمي على الغضب والعدوانية وتجعل المدمن عبارة عن منحرف ، وأحياناً قاتل ، وأبرز هذه المخدرات هي : الكوكايين[1].

وتفصيلا لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

- المطلب الأوّل : مختلف درجات الإدمان.
- المطلب الثاني : أركان جريمة استهلاك المخدرات.
- المطلب الثالث : السلوك الإجرامي نتيجة استهلاك المخدرات.

المطلب الأوّل

مختلف درجات الإدمان

من الأخطاء الشائعة ؛ القول أنّ أي شخص يستهلك مخدّراً بصفة غير شرعية يعدّ مدمناً ، فالشخص إذا كان مع أصدقاء السوء فجرّب المخدّر لمرّة واحدة بدافع الفضول لا يعدّ مدمناً ، ونفس الشيء إذا تعاطى المخدرات في المناسبات فقط[2].

فالإدمان درجات هي :

- التبعية : Subordination : حالة قلق نفسي وعضوي تنتج عن تناول عقار معيّن لا يمكن للمعني التخلّي عنه ، فحالة التبعية للمخدر تؤدّي إلى انقياد وعبودية تامة له ، فالمستهلك تتوقف حالته على توفير المخدّر له.
- التعوّد : Accoutumance : هو اعتماد نفسي دون عضوي ، فالتخلّي عن العقار يؤدّي لاضطرابات نفسية ، كالحشيش. والتخلّي عنه يؤدّي لاضطرابـــات نفسية أكثر من الجسمية ، ولا بدّ من زيادة الجرعة للحصول على الأعراض الأولى.

(1) Pierre BOUZAT et Jean PINATEL : « Traitée de Droit Pénale et de Criminologie », DALLOZ, Tome III, Paris, 1975, p 426.
(2) Etienne FOURNIER : « Toxicologie », Ellipses, Paris, 1993, p 16.

- الإدمان : Manie : هو تناول مخدّرات بكميّات كبيرة بطريقة مستمرّة لتحطيم الفرد كليّاً ، فهي حالة من التعود على المخدّر والتبعية له في نفس الوقت[1].

الفرع الأوّل : المدمن على المخدرات والمعتاد عليها :

1- **المدمن على المخدرات** :

لقد حاولت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية عام 1957 تحديد ماهية " إدمان المواد المخدرة " و ماهية " التعوّد على المخدّرات " ، وهي مفاهيم وافق عليها أغلب الفقهاء.

- فقد عرّفت هذه اللجنة الإدمان على المخدّرات بأنّه : « حالة تسمّم دورية تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو صناعي ».

وأعراض تلك الحالة على المدمن هي :

- رغبة ملحة وقهرية للاستمرار في تعاطي المخدر.
- زيادة حجم الجرعة المعطاة (للحصول على نفس النشوة السابقة).
- اعتماد جسمي ونفسي على العقار (لوجود قوة قاهرة تدفع المدمن للحصول على العقار بأيّ وسيلة كانت !).
- اختلال وظائف المدمن ممّا يعود بالضرر عليه وعلى المجتمع.

2- **التعود على المخدرات** :

إنّ التعوّد على المخدرات فهو : « حالة تنشأ عن تكرار تعاطي عقار مخدر ».

وأعراض هذه الحالة هي :

1- رغبة غير قهرية في استمرار تعاطي المخدر.

2- عدم زيادة الجرعة المعطاة.

---

[1] Philippe AMIEL : « Dictionnaire du Français », HACHETTE, Paris, Edition 1995, p 1118.

3- اعتماد نفسي على المخدر مع عدم وجود اعتماد جسمي ، وبالتالي فإنّ أعراض الامتناع عن المخدر تكون أقلّ حدّة.

4- تأثير المخدر يقف عند الفرد فقط[1].

كما تجدر الإشارة أنّ منظمة الصحة العالمية تفرّق بين " الإدمان النفسي " و"الإدمان الجسمي ".

أ- *الإدمان النفسي* : هو شعور بالرضا ودافع نفسي يتطلب الاستعمال المستمر لأحد العقاقير لإحداث السرور وتفادي الغضب.

وإذا ما توقف عنها يُصاب بالهيجان وثورة عصبية قد تؤدّي إلى الانتحار.

ب- *الإدمان الجسمي* : هو حالة ينتج عنها ظهور اضطرابات جسمية خاصة بكلّ عقار تزول بمجرّد إعادة تناول المادة نفسها أو مادة مشابهة لها بنفس التأثير الفارماكولوجي [2].

وفي حالة الامتناع عن العقار ، تظهر أعراض انسحابية (آلام ، عدم قدرة على التركيز ...) لأنّ بعض الخلايا تكون قد أدمنت على هذه السموم ومن الصعب التخلي عنها.

الفرع الثاني : الغيبوبة المانعة للمسؤولية الجزائية :

يؤدّي تناول المسكرات وإدمان المخدرات إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ بحيث يفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها القدرة على وزن الأمور وتقديرها وتفهم النتائج الّتي يمكن أن تترتب عنها ، فتنطلق غرائزه ورغباته المكبوتة بدون أيّ إدراك أو وعي لأفعاله.

وإن كان المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على اعتبار الغيبوبة مانعاً للمسؤولية إلاّ أنّها تدخل ضمن فقدان القوى العقلية المشار إليها في المادة 47 من قانون العقوبات لأنّ العبرة بفقدان الإرادة وانعدام حرية الاختيار.

---

[1] علي أحمد راغب : « استراتيجية مكافحة المخدرات » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 140.

[2] عبد الفتاح مراد : « شرح تشريعات المخدرات » ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 462.

ومن جهة أخرى ، نصّ المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون العقوبات في باب تدابير الأمن على الأخذ بحالة الغيبوبة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ضدّ كل من يثبت أنّه أثناء ارتكاب الفعل المجرم كان واقعاً تحت تأثير غيبوبة ناشئة عن تعاطي مسكر أو مخدّر، ومفهوم ذلك أنّه لا يخضع للعقوبة المقرّرة ، لذا يُتخذ ضدّه التدبير الوقائي شأنه شأن المجنون، لأنّ العامل المشترك بينهما هو فقدان الإدراك العقلي ، وبالتالي انعدام السيطرة على الإرادة [1].

1- **شروط الغيبوبة المانعة للمسؤولية :**

يُشترط للاعتداد بالغيبوبة كمانع للمسؤولية ما يلي :

- أن تكون الغيبوبة قد ترتب عليها فقدان كلّي للإدراك : ومفاد هذا الشرط أنّه إذا كان هناك فقدان جزئي للإدراك فإنّ المسؤولية الجنائية لا تنتفي فيُسأل الجاني عن فعله ، وقد تكون المسؤولية مخففة بحسب ظروف الأحوال والسلطة التقديرية للقاضي.

- أن تكون الغيبوبة معاصرة لارتكاب الجريمة : أي أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتجة عن تناول المادة المخدرة ، أمّا الغيبوبة اللاحقة لا أثر لها في قيام المسؤولية الجنائية.

- ألاّ يكون تعاطي المسكر أو المخدر إراديا : فإذا كانت الغيبوبة قهرية ؛ أي بغير علم الجاني وبدون إرادته تكون مانعاً للمسؤولية.

ويتحقّق السُّكر الإجباري غير الاختياري إذا تناول الشخص المادة المسكرة بسبب ظروف اضطرارية كعلاج مرض بأمر الأطباء ، أو عن غير علم بحقيقة المادة المسكرة كأن تُقدّم إليه على أنّها مادة غير مسكرة بطريق الحيلة أو الخداع...

2- **حكم الاستهلاك الاختياري :**

قد يتناول الفاعل المادة المسكرة عن عمد. فما حكم الجرائم الّتي يرتكبها ؟

[1] إسحاق إبراهيم منصور : « الأصول العامة في قانون العقوبات » – جنائي عام – U.P.O ، الجزائر ، ص 145.

يتعيّن بادئ الأمر أن نذكر أنّه لا خلاف في الفقه بشأن توافر المسؤولية الجنائية لدى الشخص الذي تناول المسكر أو المخدر بغرض التشجيع وإزالة الرهبة من نفسه عند ارتكاب جريمة معينة ، ذلك أنّ الشخص بتناوله المادة المسكرة لهذا الغرض قد بدأ في مخططه الإجرامي وهو في حالة إدراك ووعي.

غير أنّ الفقه والقضاء لم يتّفقا بشأن مدى المسؤولية الجنائية للسكران الذي لم يتناول المادة المسكرة بغرض التشجيع على ارتكاب الجريمة بل الإفراط في تناول المادة أدّى إلى ذلك.

ذهب رأي في الفقه المصري والإيطالي ، وهو السائد في الفقه الفرنسي إلى القول بمسؤولية السكران مسؤولية غير عمدية عن كافة الجرائم الّتي يرتكبها لأنّ حالة السكر تنفي القصد الجنائي ، فالسكران لا يدري ما يفعل.

بينما يمكن أن يُسأل الفاعل على أساس الإهمال وعدم الاحتياط المتمثل في إفراطه في تناول المادة المسكرة لدرجة أفقدته الوعي ، ونتيجة لهذا يسأل عن الأفعال الّتي يجرمها المشرع كالقتل والجرح والضرب بوصف الخطأ [1] .

والنقد الذي يوجه إلى هذا الرأي ، أنّه يستند إلى فقدان الشعور والإدراك لنفي القصد الجنائي ، رغم أنّ انعدام الإدراك الذي ينفي القصد الجنائي ينفي أيضاً الخطأ غير العمدي لأنّ الإدراك أساسي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، فالقول أنّ خطأ السكران يكمن في إفراطه في تناول المادة المسكرة يجعل ركن الخطأ سابقا على الركن المادي للجريمة في حين، تقضي القواعد العامة بوجوب تعاصر أركان الجريمة.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى مساءلة السكران باختياره على أساس فكرة القصد الاحتمالي ، ذلك أنّه باستطاعة من يتناول المادة المسكرة أن يتوقع النتيجة الإجرامية الّتي قد تتحقق وهو في حالة سكر.

[1] عادل قورة : « محاضرات في قانون العقوبات » – القسم العام – الجريمة – U.P.O ، الجزائر ، ص 151.

ويعيب هذا الرأي أنّ مجرّد توقع النتيجة الإجرامية لا يكفي لقيام القصد الاحتمالي، وإنّما يلزم أن يكون للجاني قصد جنائي مباشر ، وأنّه توقّع فعلا نتيجة إجرامية أخرى قبل وقوعها ، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للسكران.

ولهذا ، فالرأي الراجح هو الرأي الأوّل ، لأنّ القصد الجنائي ينتفي بانتفاء الإرادة المؤدية لإحداث النتيجة الإجرامية ، أمّا الخطأ غير العمدي المتمثّل في الإفراط في تناول المادة المسكرة قد وقع وهو في حالة إفاقة ، فكان عليه أن يتوقع أنّ تصرّفاته وأعماله ستكون مشوبة بعدم التبصر والاكتراث ، فهو أقدم على الشرب بإرادته[1] .

وتطبيقا لذلك ، أقرّ المشرع الجزائري بمسؤولية السكران باختياره عن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ في المادة 290 من قانون العقوبات الّتي تنصّ على أنّ عقوبة الحبس أو الغرامة تُضاعف في جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ إذا كان الجاني في حالة سكر.

والقانون يعاقب من جهة أخرى المدمن الكحولي على السكر العلني ، وعلى السكر أثناء قيادة السيارة[2] ، وبالرجوع إلى الأمر 75-26 المتعلّق بمعاقبة السّكر العلني وحماية القصر من الكحول[3] تجرّم السكر العلني في الأماكن العمومية بعقوبة غرامة مالية من 40 إلى 80 دج (؟!).

والمادة 6 تنصّ على ما يلي : " كل شخص وُجد في حالة سكر في الشوارع ، المقاهي ، أو أماكن عامة يجب أخذه لأقرب مركز شرطة ".

وهذا يعدّ أوّل تصرّف طبيعي كتدبير أمن يجب على أيّ شخص أن يقوم به ، أمّا في الميدان العملي فلا وجود له لعدم وجود عقوبات لعدم القيام به [4].

---

[1] عادل قورة : المرجع السابق ، ص 152.

[2] ارجع إلى قانون رقم 87-09 ، المؤرخ في 10 فبراير 1987 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 07 ، لسنة 1987.

[3] ارجع إلى أمر رقم 75-26 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، لسنة 1975

[4] Kalfat Choukri : « La Protection Juridique du Toxicomane », R.A.S.J.E.P, n° 2, 1995.

أمّا القانون رقم 09/87 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق فهو يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000 إلى 5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسوق في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميّز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0,80 في الألف [1].

وكخلاصة لما سبق ، فإنّ المدمن على المخدرات أو المدمن الكحولي يكون مسؤولاً جزائياً إذا سكر بإرادته بهدف القيام بارتكاب الجريمة ، لكون القصد الجزائي كان موجوداً قبل السكر الإرادي. ويكون الشخص غير مسؤولاً جزائياً إثناء سكر غير إرادي أو نتيجة حادث أو إكراه [2].

المطلب الثاني

أركان جريمة استهلاك المخدرات

إنّ جريمة تعاطي المخدرات لها أركان مثل كل الجرائم الأخرى ، ويندرج تحتها عدّة أفعـــال.

الفرع الأوّل : الركن المادي وما يتّصل به من جرائم :

جريمة المخدّرات تختلف حسب نوع النشاط المؤدّى من طرف الشخص ، وبذلك يختلف معه الركن المادي ، ففي التعاطي الشخصي يختلف الركن المادي عنه في التقديم للتعاطي ونفس الشيء بالنسبة للتسهيل للتعاطي ولتسخير المحلّ لهذا الغرض.

1- التعاطي الشخصي :

تنصّ عليه المادة 245 قانون رقم 05/85 على العقوبات المقررة لكل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنّها مخدرة.

---

(1) القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 7 ، لسنة 1987 ، مادة 25.

(2) بن شيخ الحسين : « مبادئ القانون الجزائي العام » ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص 108.

يتّضح من هذه المادة أنّها تقصد مستهلكي المخدّرات بأنفسهم حيث وصفهم المشرع بالمستعمل ، والاستعمال يكون عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن... مع ملاحظة أنّ استعمال المخدر يكون بعد شرائه أو إحرازه أو قبوله في شكل هدية... وكافة طرق الحصول على المخدرات واستهلاكها...

ويفهم من هذا النص أنّه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية ، وهذه الحالة يسمح فيها القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض ليستعملها للتغلب على الآلام والأرق أو بقصد التخدير في العمليات الجراحية ، وإن كان القانون يعطي الأطبـــاء مثل هذا الحق فهو يقيّدهم بقيد هام هو ألاّ يكون وصف المواد المخدرة للمريض وإعطائها له بقصد مساعدته على الإدمان ، وإن فعل ذلك يقع عندئذ تحت طـــائلة العقاب [1].

2- **التسهيل للتعاطي** :

إنّ المادة 244 في فقرتها الأولى من قانون 05/85 تعاقب كل من يسهلون لغيرهم استعمال المواد أو النباتات المخدرة...

فرغم أنّه من الثابت أنّه يعود للطبيب المعالج الحق المطلق والحرية التامة بالنسبة للأدوية الّتي يرى استعمالها للمريض ، لكن يجب أن تكون الوصفات الطبية المعروضة على الصيادلة لا تحتوي على تجاوزات مضرّة بالنسبة للمستحضرات العلاجية.

ويعود للقاضي تقدير إذا لم يكن للطبيب قصداً معيّناً وراء هذه الوصفة وأن يتحقق من طبيعة المرض وفعالية الدواء عن طريق متخصصين يثبتون بعد إدلاء اليمين من اضطرار الطبيب وصف هذه الأدوية " المخدرة " أو عدم الفائدة منها.

وفي الحالة الأخيرة ، يُشكل تصرف الطبيب خرقاً لأخلاقيات المهنة وجريمة خاصة بذاتها لأنّه يتوجب على كل طبيب معرفة أنّ استعمال المواد المخدرة قد يخلق لدى المريض المعني نوعاً من الاعتياد.

[1] نشرة القضاة ، عدد 55 ، سنة 1999 ، مروك نصر الدين : « جريمة المخدّرات في القانون الجزائري » ، ص 100.

وفي حالة الاستمرار على حقنه بهذه المواد ، واعتباراً من الحقنة الثالثة والرابعة يصبح المريض في حاجة ملحة إلى تناول المادة المخدرة مهما كانت مناعة الشخص الجسدية والنفسية ومهما كانت إرادته في التحكم في نفسه [1] ، فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر ، فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين [2] ، يكون بذلك قد ارتكب جريمة تسهيل التعاطي الّتي تقوم عموماً بمجرّد تهيئة الفرصة للغير أو تقديم المساعدات المادية أو المعنوية للغير لتمكينه من تعاطي المخدرات أيّاً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ؛ وتمكين الغير بدون حقّ من التعاطي ؛ أي بذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو اضطره لبذل مجهود أكبر [3].

وقد يتمّ تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي كأن يقوم الطبيب بتحرير وصفة طبية لشخص معيّن للحصول على المخدر ، أو بنشاط سلبي وهو عندما يكون الفاعل ملتزماً بواجب قانوني لمنع وقوع التعاطي لكنه يتحلّل من هذا الالتزام كرجل الشرطة الذي يشاهد أشخاصاً يتعاطون المخدر في مكان يتولّى حراسته لكنه يتغاضى عنهم.

3- التقديم للتعاطي :

إنّ المادة 244 في فقرتها الثالثة قانون 05/85 تعاقب كل من يسلمون المواد أو النباتات المخدرة بناءاً على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي.

ويُقصد في المادة 244 فقرة 3 الصيادلة أو المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية بالمستشفيات.

---

(1) فريد الزغبي : « الموسوعة الجزائية » ، المجلد العاشر ، دار صادر ، بيروت ، 1995 ، ص 328.

(2) مصطفى مجدي هرجة : « جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء » ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 195.

(3) محمد الشيمي : « جنح المخدرات » ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 2000 ، ص 19.

والوصفة الوهمية هي الوصفة الّتي لا تحمل الشروط المطلوبة قانوناً في تحريرها ، كأن تكون غير حاملة لاسم الطبيب الذي حرّرها أو خالية من التوقيع ، فالأصل في الوصفة أن تكون واضحة الكتابة تحمل التاريخ والتوقيع وكافة البيانات الأخرى[1].

أمّا الوصفة التواطئية تسلّم من طبيب غير مختصّ لشخص غير مريض ، أو تُسلّم من طبيب مختصّ لشخص غير مريض مجاملة له ، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك حسب ظروف وملابسات الجريمة المطروحة عليه.

فالتقديم للتعاطي هو إعطاء المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها بمقابل أو بغير مقابل ، وهو يقتضي الاتصال المباشر بالمخدر ؛ أي يكون الجاني محرزاً للمخدر ويتطلب نشاطا إيجابيـــا من المتهم إلى المتعـــاطي وليس أخذ هذا الأخير للمخدر من المتهم دون أن يعرضها عليه.

كما أنّ تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة بل تتمّ بمجرّد التقديم للتعاطي سواء أعقبه استهلاك للمادة المخدرة أم لا.

وقد ورد استعمال مصطلح " تسهيل التعاطي " في المادة 244 من القانون رقم 05/85 : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغـــرامة مالية تتـــراوح بين 5000 و50.000 دج أو إحدى العقوبتين الأشخاص المذكورين :

- من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة (أي المخدرات) بمقابل مالي أو مجاناً ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ".

أمّا إذا تمّ تسليم الأدوية المخدرة لقاصر ، فقد رفع المشرع الحدّ الأدنى للعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات ، وهي عقوبة تتماشى مع ظروف القاصر وقوة إدراكه.

[1] - المادة 56 مرسوم تنفيذي 92 - 276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج.ر.ج.ج ، العدد 52 لسنة 1992.

وكان الأمر رقم 09/75 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات قد حدّد عمر القصر بأقلّ من 21 عاماً ، ويكون هدف المشرع بمقتضى هذا النصّ تمييز القاصر بحماية قانونية خاصة به تتفق مع كافة التشريعات المتعلّقة بحماية الطفولة المراهقة.

ويقع على الصيدلي التزام آخر هو مسك سجل الوصفات الطبية ، يقيّد فيه مضمون الوصفات الطبية ، واسم المريض بالكامل والتاريخ الذي وُصف فيه الدواء وكافة البيانات الخاصة بالمريض ، ثمّ يرسل هذا السجل إلى الجهات الإدارية المختصة لأنّ الأدوية المخدرة ليست كباقي الأدوية الأخرى [1].

وقد صدرت عدّة قوانين متعلّقة بالمنتوجات الصيدلانية أهمّها :

- المرسوم التنفيذي مؤرخ في 14 يونيو 1993[2] المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله ، وتتمثّل مهمته مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها ، مقره في الجزائر العاصمة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

- المرسوم التنفيذي مؤرخ في 9 فبراير 1994[3] المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية ، تتمثّل مهمته في إطار السياسة الوطنية للصحة العمومية ، في استيراد المنتوجات الصيدلانية على ضوء الحاجات الوطنية في هذا الميدان والتحقق من مراقبة جودة المنتوجات المكتسبة.

- القانون مؤرخ في 19 أوت 1998 [4] المعدل والمتمّم للقانون رقم 05/85 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها.

جاء في تعديل المادة 01/194 يقوم بتفتيش الصيدلية صيادلة مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة ، وهم مؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات القوانين الّتي تحكم ممارسة

---

(1) HANNOUZ Mourad et KHADIR Mohammed : « Eléments de Droit Pharmaceutique », O.P.U, Alger, 2000, p 105.

(2) ارجع إلى المرسوم رقم 93-140 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 41 ، لسنة 1993.

(3) ارجع إلى المرسوم رقم 94-47 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 09 ، لسنة 1994.

(4) ارجع إلى قانون رقم 98-09 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 61 ، لسنة 1998.

الصيدلة ، مثل الموظفين وأعوان الشرطة القضائية ، كما يراقبون الصيدليات وملحقاتها ومستودعاتها ومخابر التحاليل الطبية...

لكن للأسف ، رغم كثرة القوانين فإنّ أغلب الصيادلة في الواقع يتاجرون في المواد المخدرة دون تسجيلها في سجل خاص وإرسال كشوفها إلى الجهات المختصة لعدم وجود عقوبات ردعية تجبرهم على ذلك.

4- **تسخير محلّ لتعاطي المخدّرات** :

وتشمل عملية تسخير محل لهذا الغرض ثلاث نقاط هي :

- *إعداد المحل* : هو تخصيص مكان للتعاطي سواء لكافة الناس أو لفئة معينة ، ولا يعتدّ القانون بشكل المكان أو طريقة إعداده سواء كان فندقاً ، أو بيتاً مفروشاً ، أو محلّ إيواء أو إطعام ، أو محلّ مشروبات أو مطعم أو نادي أو محل لعروض التسلية أو ملحق لما سبق ذكره.

أمّا إذا استغل الشخص غرفة خاصة به للتعاطي بعيداً عن الغير ، فلا تقع جريمة تسخير محل لهذا الغرض.

- *تهيئة المحلّ* : هي تزويد المكان بما يحتاجه المتعاطون كالحقن مثلاً.

- *إدارة المحلّ* : هي كل نشاط يقوم به الجاني لتنظيم وتوجيه عملية التعاطي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات :

اشترط القانون لقيام أيّ جريمة قيام القصد العام المتعلّق بكلّ الجرائم والقصد الخاص المتعلّق بكل جريمة على حدة.

1- **القصد العام** :

وفقا للقواعد العامة ، يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما : العلم والإرادة، بحيث ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة ، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإحداث النتيجة ، وأن تكون إرادته حرّة عند إتيان السلوك [1].

[1] إسحاق منصور : المرجع السابق ، ص 85.

- *علم الجاني* : العلم الذي يجب توافره ليقوم عليه القصد هو العلم بماهية الشيء وأنّه من المواد المخدرة المحظورة قانوناً. فلا بدّ من إثبات عدم علم الشخص أنّها مادّة مخدرة فلا توجد قرينة قانونية تدلّ على افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقعة حيازتها لأنّ القصد الجنائي من أركان الجريمة[1].

أمّا العلم بتحريم القانون الاتصال بالمواد المخدرة هو مسألة قانونية لا يُقبل من المتهم أن يحتج بجهله إدراج بعض المواد المخدرة ، كما أنّه لا يقبل منه الدفع بأنّ المادة ليس لها تأثير ما دام الثابت أنّ المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تُعتبر مادة مخدرة.

لكن إذا ضبط بحوزة شخص ما مخدّر ونفى علمه به ، فيجب على المحكمة أن تبرّر اقتناعها بعدم علمه بوجود مادة مخدرة بحوزته ، فيجب إثبات ذلك لا افتراضه.

- *إرادة الجاني* : فلا تقوم الجريمة على من يُكره على القيام بالفعل المادي ، لكن لا يعتبر إكراهاً دفاع الزوجة أنّها أخفت المواد المخدرة بسبب عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها [2] ، أو القاصر بسبب طاعته لأمر والده بل إنّ الإكراه يكون عندما تنعدم الإرادة لدى الشخص فيضطر إلى إتيان الفعل رغماً عنه.

2- **القصد الخاص** :

لكل جريمة قصد جنائي خاص بها ، فحيازة المخدر يكون بقصد الاتجار والتداول أو الاستهلاك الشخصي وتسهيل التعاطي.

- *قصد الاستهلاك الشخصي* : ويكون من خلال كمية المخدر المضبوطة لدى المتهم ، فإذا كانت كمية المخدر ضئيلة فإنّ ذلك يدلّنا على نيّة الشخص في الاستهلاك الشخصي، وإذا كانت الكمية كبيرة فهذا يدلّ على قصد الاتجار ولا تكتفي المحكمة في استدلالها على هذا القصد من خلال اعتراف المتهم أنّ كمية المخدر الموجودة لديه للاستهلاك الشخصي، لأنّ المتهم من خلال تتبّعنا لجلسات القسم الجزائي بالمحكمة والغرفة الجزائية بالمجلس يدّعي

(1) محمد صبحي نجم : « شرح قانون العقوبات الجزائري » ، U.P.O ، الجزائر ، 2000 ، ص 210.

(2) إدوارد غالي الذهبي : « جرائم المخدرات ، مكتبة غريب » ، مصر ، الطبعة 2 ، 1988 ، ص 114.

دائماً أنّ حيازته المخدّرات كانت بقصد الاستهلاك ليس الاتجار ، والقاضي يستدلّ على توافر القصد الخاص من خلال ظروف الدعوى وملابساتها.

- *قصد تسهيل التعاطي* : ويقوم بمجرّد علم الجاني أنّه يهيّئ الفرصة للغير لتعاطي المخدرات أو يساعدهم على ذلك ، سواء كان التسهيل لكمية قليلة من المخدر أو كمية كبيرة.

والقاضي يستدلّ على ذلك من خلال ظروف الدعوى وملابساتها.

المطلب الثالث

السلوك الإجرامي نتيجة استهلاك المخدرات

سمّيت المخدّرات بالسموم لأنّها تُذهب العقل وتؤثّر في الصحة ويؤدّي الاستمرار في تعاطيها إلى الإدمان.

بعض الفقهاء قسّم المخدّرات إلى 3 أنواع :

1- المخدّرات التقليدية الطبيعية : هي نباتات تُؤخذ وتُستعمل دون تغيير في مكوناتها وتُسمّى بالسموم البيضاء : كالحشيش ، الأفيون ، القات ، الماريخوانا.

2- المخدّرات التقليدية الكيماوية : هي عقاقير مصنّفة من مواد كيماوية ضررها شديد وتشمل المنومات ، المهدّئات ، المنشطات.

3- المخدّرات المخلوطة التصنيعية : يمكن إعدادها عن طريق خلط مواد طبيعية وكيماوية ومنها : الأفيون ، المورفين ، الهيروين ، الكوكايين [1].

[1] مجلة المخدّرات أضرارها وسبل علاجها والوقاية منها ، مركز إعلام وتنشيط الشباب CIAJ ، مارس 2002 ، مصطفى سويف : « المخدرات والمجتمع » ، ص 19.

والمخدّرات هي نباتات ومواد كيميائية كثيرة ومتنوعة ، فالاكتشافات الطبية تجعلنا نضيف مواد جديدة في كلّ مرّة إلى قائمة المواد المعتبرة مخدّرات ، وسوف نتناول أشهرها على الإطلاق.

الفرع الأوّل : الحشيش (Le cannabis) :

يُستخرج من نبات القنب الهندي وله أسماء عديدة : الكيف ، القنب ، الماريخوانا ، البانجو... وله عدّة أعراض بحيث بعد ثلاث ساعات من استهلاكه عن طريق الفم أو التدخين يؤدّي لاختلال الجهاز العصبي وأعراضه فقدان الإدراك والوعي وقد يصل الأمر إلى الجنون.

وإدمان الحشيش يؤدّي إلى الخمول والكسل والجبن ، فالحشائشي لا يُخشى عليه من الوقوع في جرائم العنف رغم ما توحي به الكلمة الفرنسية Assassin المشتقّة من العربية فهو خامل وجبان لا يقوى على المخاطرة والمغامرة وهو عادة متسوّل إذا احتاج ومتشرّد ، وقد يلجأ للسرقة والمتاجرة بجسمه وخيانة الأمانة والنصب للحصول على المال اللازم لشراء المخدّر [1].

وهذا نفس رأي الفقيه PINATEL فكلمة (Assassin) مستمدّة من الكلمة العربية (Haschichin) ، فالخطوط العامة لشخصية المدمن تتحدّد بتغيرات سريعة للمزاج مصحوبة بالقلق ، نوبات غضب ، انفعالات ، غياب الرحمة والعطف مع سلوك عنيف ؛ أي عدم تناسب بين الباعث وردّ فعل المدمن.

وقد ينتقل المدمن من مرحلة الشعور بالقوّة إلى مرحلة تحقير النفس وعدم التأقلم الاجتماعي ، فهو يبحث عن الفرح والسرور واللذة الموجودة في المخدّر مع غياب كلّي أو جزئي للإرادة والتحكم في النفس ، لكن الفرق بين المدمن والمنحرف أنّ عدوانية المدمن تدور حول نفسه أساساً ، أمّا عدوانية المنحرف تدور حول الغير[2].

(1) دردوس مكي : « الإدمان من العوامل المكتسبة المؤدية للإجرام » ، م.ج.ع.ق.ا.س ، عدد 2 ، 1995 ، ص 338.

(2) P. P.BOUZAT et J.PINATEL : Op.cit, p 428.

كما أنّ للمدمن سلوك طفولي يسعى لإشباع غرائزه بصفة فورية وله لذّة مستسلماً لكلّ شيء بدون تخطيط.

والجدول التالي يبيّن الإحصائيات المسجلة خلال السنوات 1994-1995-1996 [1]:

	كميـــات المخدرات المحجوزة بالكيلوغرام				عدد الأشخـــاص الموقوفين		
السنة	حشيش	أفيون	هيروين	كوكايين	جزائريين	أجانب	مغاربة
1997	42	91,21	01	/	2248	30	1200
1995	120,47	0,743	0,105	0,0035	3238	22	1209
1996	/	/	0,223	/	1067	10	1209

من خلال هذا الجدول البسيط ، يتّضح جلياً أنّ الجزائر تستقبل 90 % من إنتاج المغرب الذي ينتج بدوره 2000 طن من الكيف المغربي سنوياً (جريدة الخبر 1997/06/2). وآخر الإحصائيات حسب محكمة تلمسان تشير إلى مصادرة ضعف كمية الحشيش في الفترة الممتدة من بداية سنة 2000 إلى نهاية 2001.

والخطر الرئيسي الذي تشكله هذه المادة أنّها الخطوة الأولى لاستهلاك المخدرات الأخرى. ففي الولايات المتحدة ، وصل استهلاك الحشيش للمراهقين بين 14 و15 سنة درجة بالغة الخطورة ، وبعده الأمفيتامينات والهيروين.

بعض التقديرات في الولايات المتحدة ترى أنّه يجب توفير حوالي 150 دولار لشراء المخدّر يومياً..[1].

ولهذا فالاعتداء على ملك الغير هي النتيجة الحتمية الّتي يصل لها أي مدمن للحصول على المخدر.

[1] مجلة الشرطة : عدد 55 ، جوان 1997 ، رابح الحاج : « وضعية الجزائر فيما يتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية » ، ص 32.

[1] Jacques LEAUTE : « Criminologie et Science Pénitentiaire », P.U.F, 1972, Collection Thémis, p 365.

الفرع الثاني : الأفيون ومشتقاته (l'opium et ses dérivés) :

يستخرج من نبات الخشخاش ، وهو مسكن للآلام بشكل فعّال يؤدّي للاسترخاء والنعاس كما يعطي شعوراً بالنشوة والسرور، وكلّنا قد سمع بحرب الأفيون(1839-1842) عندما قامت إنجلترا بإغراق الصين بهذا المخدّر ، واستمرّت معاناة الصين حتّى قيام حكومة ماوتسي تونغ الذي وضع برنامجا فعالاً للقضاء على تعاطيه.

1- **المورفين** : (Morphine) استعمله الصيدلي : فريديريك سرنوتر عام 1803 على زوجته لأوّل مرّة ، الّتي كانت تشكو آلام روماتيزم حادّة ، فاستراحت من الآلام لكنّها أصبحت مدمنة مورفين ، فهو يؤدّي للهدوء والارتخاء والنشوة المؤقتة لهذا أسماه الصينيون: " واهب السعادة " لكنّها سعادة وهمية نهايتها : السجون أو المستشفيات أو الموت.

ومن أعراضه أنّه ينتاب المدمن هيجان وقلق قد يؤدّيان به للانتحار فهو يصبح عبارة عن هيكل عظمي متحرّك على استعداد ليدفع ماله وجسمه وشرفه ومبادئه لأجل هذه السموم [1].

2- **الهيروين** : (Héroïne) هو من أخطر مواد الإدمان بحيث تصل نسبة المواد المخدّرة به إلى 30 % وهو عبارة عن مسحوق أبيض يُحضّر من معالجة المورفين بحمض الخل ، ويعطي شعوراً قوياً جدّاً بالنشوة والانشراح والتعليق في الخيال.

فهو يؤدّي لحالة تبعية إجرامية (dépendance criminogène) فيصبح الشخص في حالة احتياج دائم لمخدّر ، فلا مجال هنا للكلام عن مبادئه وأخلاقه فكلّ الطرق مباحة للحصول على المخدّر ، والجدير بالذكر أنّه إذا زادت الجرعة عن حدّها (يحتاج المدمن عادة إلى حقنتين يومياً) أدّت إلى سبات عميق ثمّ الموت نتيجة توقف التنفس [2].

وهناك مشتقات أخرى للأفيون وهي :

---

[1] Choukri KALFAT: « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Série de cinq conférences, Faculté de droit de Tlemcen, 1992, p 9.

[2] دردار فتحي : المرجع السابق ، ص 42.

- " الكودين " (Papavérine) و" البابافرين" (Codéine) لها استخدامات طبية عديدة.
- " الميثادون " يستعمل كبديل للمورفين.
- " البيثدين " المعروف تجاريا باسم "دولوزال" وهو مسكّن قوي للألم لكنّه قد يسبّب الإدمان إذا استعمل بجرعات متقاربة، وأهمّ أعراضه : الهيجان، التشنج، الصّرع.

والإدمان على هذه المخدّرات يولّد روح العنف والمغامرة واللامبالاة ، فيصبح الشخص عدوانياً لأقصى درجة ، فحالة الاحتياج (état de manque) الّتي تنتابه تجعل القتل والانتحار من أهمّ الجرائم الّتي يمكن أن يقترفها. إضافة إلى محاولات المدمن الحصول على هذه السموم بأيّ وسيلة : وصفات وهمية ، نصب واحتيال ، سرقة ، عنف... [1].

الفرع الثالث : الكوكايين (Cocaïne) :

هو عبارة عن مادة بيضاء منبّهة للجهاز العصبي تستخرج من أوراق شجر الكوكا بحيث اكتشف كارل كولر سنة 1885 إمكانية استخدام الكوكايين كمخدّر موضعي ، وأُدخل في العديد من المشروبات والأدوية ، وأشهر الدول المنتجة للكوكايين : البيرو الّتي تزرع 120.000 هكتار من أراضيها ، تتبعها كولومبيا بحوالي 40.000 هكتار في عام 1990 أمّا عام 2001 فقد وصل الإنتاج إلى 80.000 هكتار في البيرو وبوليفيا [2] .

من أشهر الأطباء الذين روّجوا له : د. أنجلو ماريان. وهكذا أصبحت هناك إمبراطوريات ضخمة تنتشر في البيرو وكولومبيا والبرازيل لتهريبه إلى دول العالم ، وتمثل السوق الأمريكية أكبر مستهلك لهذا المخدّر في العالم [3].

---

[1] Choukri KALFAT: « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Op.cit, p 9.

[2] Revue Science et Vie : n° 217, Décembre 2001, Alain LABROUSSE : « Une Offre Soutenue de Drogue », p 137.

[3] مجلة المخدّرات : « أضرارها وسبل علاجها » ، مصطفى سويف : المرجع السابق ، ص 22.

سنة 1914 ، تمّ التوقيع على قانون هاريسون (la loi Harisson) الذي وضع قيوداً عديدة على تناول الكوكايين منها : بيعه بوصفة طبية ، والسبب في هذا أنّ الإدمان على الكوكايين سهل جدّاً لأنّ مدّة مفعوله 30 دقيقة فقط ، يخيّلُ للمدمن فيها أنّه في قمّة السعادة وأنّه يحلّق في السماء ، لكنّه سرعان ما يشعر بالكآبة والحزن. هذا الشعور يجعله ينـــزلق بسهولة في الجريمة ، فهدفه الوحيد في الحياة هو الحصول على المخدّر ، فيرتكب الجرائم ضدّ الأشخاص والأسرة والآداب العامة وضدّ الأموال. فالمخدّر يجعل الشخص أكثر جرأة وإقداماً على ارتكاب الفعل الإجرامي ، ويبدّدُ المخاوف الّتي قد تحول بينه وبين ارتكابه الجريمة. لذلك يكفي أن يتناول الشخص الذي لديه استعداد إجرامي كامن كمية قليلة من المخدّر حتّى يستطيع ارتكاب أخطر الجرائم. ويتعمّد بعض المجرمين تناول كمية من المخدّر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة حتّى يسهل عليهم تنفيذها [1].

الفرع الرابع : المواد المهلوسة (les Hallucinogènes) :

وهي تؤدّي إلى تخيّل أحداث ومواضيع غير موجودة على أرض الواقع ، فيرى المتعاطي أشياء من وحي خياله ويتصوّر أنّه يتّصل بعالم آخر لا نعلم عنه شيئاً. وقد منعت اتفاقية المواد النفسية سنة 1971 هذه العقاقير، لكن ما زالت المخابر السرية تصنعها ، وأهمّها :

- *عقار L.S.D 25* : هو من أشهر العقاقير المهلوسة ، اكتشفه د. ألبرت هوفمان فجأة بعد تجارب أجراها على فطر الشوفان. فظهرت بعض المواد الغريبة ، وعندما استهلكها ليرى تأثيراتها ، شعر بنشوة وانبهار وتحليق في الخيالات ، وبعدها بكآبة وحزن شديدين ، فقرّر إعادة التجربة من جديد.

أهمّ نتائج الإدمان على هذا العقار : انفصام الشخصية بين الواقع والخيال.

- *عقار D.M.T* : يتمّ استعماله عن طريق الحقن أو الشمّ أو التدخين. يكفي مفعوله لمدّة ساعة فقط.

[1] فوزية عبد الستار : « مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 ، الطبعة 5 ، ص 147.

- *عقار P.C.P* : منع نهائيا سنة 1965 ، مضاعفاته : جنون العظمة ، فقدان الذاكرة ، الانتحار.

- *عقار المسكالين* : (mexaline) موجود في نبات الصبار ، يصل مفعوله حتّى 12 ساعة، يؤدي غلى تشوش العقل وفقدان الشعور بالزمان والمكان واضطرابات في الشخصية [1].

الفرع الخامس : الأدوية ذات التأثير النفسي :

تحاول شركات الأدوية إقناع الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية أنّ الحلّ هو تناول الأدوية ، وقد نصّت اتفاقية المواد النفسية الموقعة سنة 1971 على منع بيع المهدئات ومضادات الكآبة والقلق وكذلك المنوّمات والمنشطات إلاّ بموجب وصفة طبية ، والجدير بالذكر أنّ اتفاقية المؤثرات العقلية (فينا ، 21 فيفري 1971) والّتي دخلت حيّز التنفيذ 16 أوت 1976 بها 32 مادة موقّعة من طرف 120 دولة قد أضافت 65 مادة مصنّفة على أنّها مواد يمكن الإدمان عليها يجب إخضاعها للرقابة على إنتاجها والتجارة فيها واستعمالها [2] ، وأشهر هذه الأدوية :

- *الأمفيتامينات* : (les Amphétamines) : هي عبارة عن منشطات لعملية التنفس كما تؤدّي لتنظيم ضربات القلب. تمّ تسويقها على شكل بخاخة للاستنشاق تحت اسم البنـــزدرين (Benzédrine) ، تمّ صنعها على شكل أقراص لتفادي النوم سنة 1930. فاستعملها الأطباء والرياضيون والسائقون والجنود أثناء الحرب العالمية الثانية. حتّى سنة 1972 ، أصدرت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية قراراً بمنع تعاطي وبيع الأمفيتامينات إلاّ بوصفة طبية لأنّ الاستعمال المفرط لها يؤدّي إلى شعور بالثرثرة والنشاط ثمّ يشعر بعدها المتعاطي بالكآبة والتعب الشديد ، حتى يصل لدرجة الانهيار العصبي.

فضلاً عن كلّ هذا ، فإنّ إدمان الأمفيتامينات يؤدّي إلى شعور بالضياع ، وعبودية مطلقة لها ، فلا يتورّع المدمن عن ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل ما يؤمّن له مورداً

(1) دردار فتحي : المرجع السابق ، ص 84.

(2) G.LEKLAIR : « Stupéfiants », Répertoire de Droit Pénal, Tome VI, Encyclopédie Juridique, DALLOZ, Publication 1999, p1.

مستديماً من المخدّر بأيّ ثمن وبأيّة وسيلة ، وهكذا ينشأ موقف غريب ، فالمدمن يصرّ في عناد على الحصول على المخدّر والمجتمع يصرّ على حرمانه منه ، هذا قد يصل لنشوب صراع مرير بينهما [1].

فيضطر المدمن إلى الانحدار إلى أدنى المستويات ، فيختلط بنماذج إجرامية تشجعه على سلوك طريق الجريمة والعنف للحصول على أموال لشراء ما يحتاجه من مخدّر ، فالفتاة تلجأ إلى بيوت الدّعارة والشاب يعتدي على مال الغير لتغطية نفقاته وإشباع حاجاته.

- *المهدّئات* : تُشتقّ أغلبها أصلاً من مركّبات البنـــزوديازوبين (Benzodiazépine) سوّقت تحت أسماء عديدة أشهرها الفاليوم (Valium). يُنصح باستعمالها لبضعة أيام فقط بناءاً على وصفة طبية لأنّها تؤثّر بشكل فعّال على مركز الاتصالات في المخّ ممّا يؤدّي إلى التهدئة وتخفيف التوتّر ، لكن الاستعمال العشوائي لها يؤدّي إلى اعتماد كلّي عليها قد يصل لدرجة الإدمان ، فيصبح سلوك المدمن عبارة عن : كسل ، خمول ، كآبة، خوف من أيّ شيء لدرجة الهلع والرّعب ، وعندما بدأ الأطباء ينتبهون إلى مخاطر هذه الأدوية أخذوا يمتنعون عن وصفها إلاّ إذا استدعت حالة المريض استخدام الدواء بمقدار محدّدة ، لكن رغم هذا ، ما زال ملايين البشر يستعملون المهدّئات بوصفات طبية وهمية ممّا يجعل الوضع أسوأ بكثير ممّا تخيّلناه [2].

- *المنوّمات* : تمكّن إميـــل فيشر عام 1903 أن يركّب دواء من حـــامض البـــاربيتوريك (Acide de Barbiturique) ومفعول الباربيتورات أنّ النوم الذي يُحدثه يختلف عن النوم العادي ، بحيث أنّ الشخص الذي يتناول منوّما قبل نومه يستيقظ متعباً كأنّه لم يأخذ الراحة والاسترخاء اللازمين لجسمه ، لكنه شيئاً فشيئاً يصبح الجهاز العصبي متعوّداً على المنوّم ويحتاج لجرعات أكبر ومتقاربة لإحداث التأثير السابق (وهذه صفة المخدّر ، لهذا لا يجب صرف الدواء إلاّ بناءاً على وصفة طبية).

---

[1] سامية حسن الساعاتي : « الجريمة والمجتمع » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص 216.

[2] فتحي دردار : المرجع السابق ، ص 68.

إنّ المدمن الذي لم يأخذ كفايته من هذا الدواء يُصاب باضطرابات خطيرة هي: فقدان تدريجي للوعي يصاحبه هذيـــان وهلوسات وكوابيس ، ويرى أشباحا خطيرة ويسمع أصواتاً لا وجود لها في الواقع. هذه الأعراض تجعل الشخص إمّا يصاب بالجنون أو ينتحر [1].

المبحث الثاني

العوامل المؤدية للإدمان وأحكامه الجزائية

هناك عوامل متعلّقة ببيئة الشخص ، فعلماء الإجرام يؤكدون على مدى تأثير الوسط الذي ينشأ فيه المدمن.

أمّا التجارة غير الشرعية للمخدرات فيمكن اعتبارها عامل مؤدّي لانتشار الإدمان ومسهّل لاستهلاك المخدرات.

فتدابير الأمن تتعلّق بالكحوليين الخطرين والمدمنين وتدابير إعادة التأهيل للقصّر المنحرفين ، لكنّ الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة الّتي لها تطبيق عملي ناجح ، أمّا الحالات الأخرى فلها عدّة شروط لنجاحها[2]. لهذا فالأفضل إيقاف التجارة غير الشرعية للمخدرات قبل فرض العلاج على المدمن.

المطلب الأوّل

تأثيرات الوسط الذي ينشأ فيه المدمن

وهو الوسط الأسري والوسط المدرسي والوسط الاجتماعي والاقتصادي ، لكن إدمان بعض الأشخاص على المخدرات وعدم إدمان الآخرين في نفس الظروف يتعلّق أساساً بالفرد وتركيبته النفسية واستعداده للإدمان.

---

(1) دردار فتحي : المرجع السابق ، ص 77.

(2) Jean Claude SOYER : « Droit Pénal et Procédure Pénale », 12 ème Edition, Delta, Paris, 1995, p 151.

الفرع الأوّل : الوسط الأسري :

إنّ الخلية الأسرية هي الإطار الذي يتلقّى منه الطفل أو المراهق تربيته ، فالمشاكل العائلية تؤدّي لفقدان الرعاية والحنان الأسري ، وبالتالي اتجاه المراهق للشارع لسدّ الفراغ العاطفي الذي يعانيه [1].

فغالبية الدراسات تؤكد وجود علاقة سببية بين حالة الأسرة المفككة والإدمان ، والمشاكل العائلية تتمثّل فيما يلي :

- *حالات الخصام بين الوالدين* : والّتي قد تؤدّي للعنف والضرب ، فيتأثّر الأولاد بهذه العلاقة المتوترة ممّا يجعلهم يقضون جلّ أوقاتهم في الشارع بعيدين عن جوّ أسرهم المشحون، وهناك يتعرّضون لإغراءات الانحراف.

- *انفصال الوالدين* : إنّ الشجارات المستمرة قد تؤدّي إلى انفصال الوالدين ، فيصبح لكلّ منهما حياته الخاصة ممّا يجعل الطفل في حالة توقف عن النمو النفسي الطبيعي ، فحالة عدم الرضا الّتي يعيشها في داخله قد تؤدّي إلى التمرّد والانحراف ، أمّا إذا وصل الأمر إلى طلاق الوالدين ، يصبح الطفل حينئذ يعيش في قلق واضطراب وعدم استقرار نفسي ممّا يجعله على استعداد لأيّ ميل انحرافي [2].

- *وفاة أحد الوالدين* : إنّ الطفل بحاجة إلى وجود أبويه معاً ، فالأب يمثّل النموذج الرجولي الذي يرغب الطفل في تقليده ، فله واجب الرعاية والرقابة والتوجيه السليم ، أمّا الأم تمثل الحبّ والعطف والحنان ، فغياب أحد الوالدين أو كلاهما قد يؤدّي إلى معاملتهم معاملة قاسية من طرف زوج الأم أو زوجة الأب ممّا يؤثّر سلباً على نموّهم النفسي والاجتماعي.

---

(1) Choukri KALFAT : « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Op.cit, p 3.

(2) عبد القادر حمر الراس : « الأسرة وتعاطي المخدرات » ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، جامعة البليدة ، السنة الجامعية 1992- 1993، ص 212.

- *إدمان أحد الوالدين* : إنّ إدمان الوالدين يساعد بدرجة كبيرة في اتجاه الأبناء إلى الإدمان نظراً لاعتقادهم أنهم لا يفعلون شيئاً خطأ [1] ، فالوالدان قدوة الأبناء ، لهذا يرى علماء النفس أنّ الوالدين المدمنين أو المجرمين يجعل الطريق سهلاً للأبناء ، أمّا الوالدان المثقفان فمستواهم التعليمي الجيّد يسمح لهم بالمراقبة الصارمة لسلوك الطفل وفهم طبيعة الصعوبات الّتي يتلقّاها أثناء مراحل نموّه.

الفرع الثاني : الوسط الدراسي :

أشارت عدّة بيانات للبحث أنّ الفشل الدراسي والطرد من أهمّ العوامل المؤدّية للإدمان ، فالطرد يكون بسبب كثرة الغيابات أو الضعف الدراسي وتجاوز سنّ الدراسة ، أمّا الانقطاع الإرادي للتلميذ فيكون بسبب الاضطرار للعمل لدعم دخل الأسرة أو ببساطة: كره الدراسة وضغوطها [2].

فقد أدّت المدرسة إلى تطوير السلوك المنحرف بالنسبة للكثير من الشباب - في العديد من الحالات - وذلك عن طريق الإلقاء بهم في الشارع في سنّ مبكرة ؛ أي خلال سنوات المراهقة الخطيرة ، وبالتالي يصبحون أكثر عرضة للاختلاط بالمنحرفين ، فالمخالطة غير المسؤولة هي في كثير من الأحيان مدخل لارتكاب السلوك المنحرف.

كما أنّ عدم التأقلم الدراسي هو إشارة خطيرة تدلّ على عدم التأقلم الاجتماعي ، ففي حالة تمرّد التلميذ على المعلمين وعصيانه للأوامر واضطراباته وضعفه في فهم الدروس قد يؤدّي إلى تطوّره من المحيط المدرسي إلى تمرّد على المجتمع ككلّ ؛ أيّ يصبح في حالة بسيكولوجية رافضة لكلّ شيء.

الفرع الثالث : الوسط الاجتماعي والديني :

إنّ العوامل الاجتماعية تتعلّق أيضاً بالديانة والمبادئ السائدة من مجتمع لآخر ، فمثلا نجد بعض الدول تسمح ببيع مقدار معيّن من المواد المخدرة كهولندا ، ممّا يسمح

(1) دردار فتحي : المرجع السابق ، ص 15.

(2) Choukri KALFAT: « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Op.cit, p 4.

بازدياد عدد المدمنين. أمّا الدول الإسلامية فلا تسمح ببيع أيّ كميّة ممّا يجعل نسبة المدمنين أقلّ ، ولو تمّ تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها لكانت النسبة منعدمة.

فالفقه الإسلامي كان واضحاً بتحريمه المسكرات بصفة واضحة وقاطعة ، فكل مسكر حرام قرآناً وسنّة ، وكلّ فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على هذا ، والمخدّرات بكافة أنواعها وأسمائها محرّمة ، وفي هذا الشأن قال الشيخ الإمام محمد سيّد طنطاوي : « إنّ الإنسان منذ بدء الخليقة لم يُضرب بضربة أشدّ من ضربات الخمر والمخدرات ، ولو أُجري إحصاء عام في العالم للمصابين بالجنون والأمراض الخطيرة وعمّن انتحر أو قتل غيره بسببها وعمّن أورد نفسه موارد الهلاك والإفلاس لبلغ حدّاً هائلاً.

إنّ المخدّرات ، بما فيها الخمر تدمّر الجسد وتقلّل الإرادة وتضعف الشعور بالواجب وتُخرب البيوت ، فلا يحلّ للمسلم أن يتناول تلك السموم لأنّه ليس مِلك نفسه بل هو ملك دينه ووطنه وأمّته وصحّته وماله » [1].

لكن المجتمع لا يدرك خطورة هذه الجرثومة المسمّاة مخدّرات ، بل حتّى بعض الأطباء والصيادلة لا يدركون خطورتها.

فالفقه الإسلامي ينصح بعدم إحلال التداوي بالمواد المخدرة إلاّ إذا لم يوجد دواء سواها وبقدر الضرورة القصوى ، وليس من أوّل أزمة يتعرّض لها المريض [2].

الفرع الرابع : الوسط الاقتصادي :

إنّ العيش في عائلة كثيرة العدد وفي أحياء قصديرية وفوضوية تؤدّي لاختناق الشباب، وخروجهم للشارع أين يجدون أصدقاء السوء والمدمنين ، فالشاب الذي يعيش حالة كآبة وفراغ ويأس ورفض الآخرين وضغط العائلة لإيجاد منصب عمل قد تتحوّل حالته إلى تمرّد والقيام بأعمال يرفضها المجتمع لمجرّد الانتقام منه ، وقد يلجأ الشخص إلى تجارة المخدّرات وهي تجارة مربحة للأسف [3].

---

[1] دردار فتحي : المرجع السابق ، ص 112.

[2] Choukri KALFAT : « La Protection Juridique du Toxicomane », Op.cit, p 252.

[3] Choukri KALFAT: « La Protection Juridique du Toxicomane », Op.cit, p 7.

فالإحساس بالرفض والفقر يجعل الإنسان يتّجه للمخدرات لينسى همومه. لكن الفقر والحاجة للمخدّر تضطرّه إلى التجارة فيها. كلّ هذا يجرّه للإجرام ، فالخلية الإجرامية حسب الفقيه PINATEL تتكوّن من أربعة عناصر : العدوانية والعنف – الأنانية وحبّ الذات – اللامبالاة وانعدام العاطفة – الاستعداد الإجرامي وسهولة الوقوع فيه. إضافة لهذا هناك متغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تؤدّي إلى خطورة اجتماعية للفرد.

المطلب الثاني

التجارة غير الشرعية كعامل مؤدّي لانتشار الإدمان

عند الحديث عن المخدّرات لا يجب أن يقتصر النظر إلى الكميات الكبيرة الّتي يتعاطاها المدمنون ، بل يجب أن يمتدّ الأمر إلى مصدر هذه السموم ، فكل العمليات الإجرامية وتخريب الاقتصاد الوطني والمجتمع ككلّ مصدرها التجارة غير الشرعية للمخدّرات.

لهذا يمتاز التشريع الجزائري بشموليّته وتجريمه الواسع لكلّ النشاطات المرتبطة بانتشار آفة المخدّرات ، وهذا ما يتّضح من خلال المادة الّتي توضّح نظرة المشرّع الشاملة للحماية الصحية ، بحيث تنصّ المادة 243 قانون الصحة على ما يلي : " يعاقب ... الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدّرات أو يحضّرونها أو يحوّلونها أو يستوردونها أو يتولّون عبورها أو يصدّرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرّضونها للتجارة بأيّ شكل كان ".

ما يتّضح من هذه المادة ، أنّ المشرّع الجزائري نصّ بصراحة على تجريم كل الأفعال المتعلّقة بالمتاجرة غير المشروعة للمخدّرات ، لكنّه لم يرفق القانون بجداول تتناول أسماء المواد والنباتات المخدّرة ، مثلما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة ، وإنّما اكتفى بالنصّ في المادّة 190 قانون حماية الصحة على ما يلي : " يحدّد عن طريق التنظيم إنتاج

المواد أو النباتات السامة المخدّرة وغير المخدّرة ، ونقلها ، واستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها ، وكذلك زراعة هذه النباتات ".

لكنّ التنظيم الذي كان يحدّد كيفية تطبيق هذه المادة لم يصدر لحدّ الآن !

وفيما يلي ، نتناول بيان كلّ فعل على حدة.

الفرع الأوّل : التصدير والاستيراد :

المقصود بالاستيراد هو إدخال المادة المخدّرة إلى أراضي الدولة بأيّة وسيلة كانت.

وتعتبر الجريمة تامّة بمجرّد إدخال المادة إلى الإقليم البحري أو البرّي أو الجوّي للدولة وهو ليس خاضعاً لأيّ اشتراطات قانونية معيّنة بل هو فعل مادي يتضمّن الإدخال بأيّة كيفية كانت فالتقدير راجع لسلطة قاضي الموضوع.

والمقصود بالتصدير هو إخراج المخدّر من أراضي الدولة بأيّة وسيلة كانت ، وتُعتبر الجريمة تامّة بمجرّد إخراج المادّة من حدود الدولة فعلياً.

أمّا عن إشكالية الشروع في الجريمة ، فهي لا تثور إطلاقاً بالنسبة لجريمة التصدير إذا تمّ ضبط المادة المخدرة قبل إتمام إخراجها من إقليم الدولة لأنّ هذا الفعل يعدُّ شروعاً في جريمة التصدير.

لكن إذا ضُبطت المادة المخدّرة خارج إقليم الدولة فالراجح أنّ الفعل لا يخضع للقانون الوطني ولو ثبت أنّ ما تمّ ضبطه كان معدّاً لإدخاله إلى التراب الوطني ، ذلك أنّه يُشترط لاعتبار فعل ما شروعا في جريمة معينة أن يكون خاضعاً لسيادة القانون الجزائري.، أمّا عثور المسافر في طائرة على مخدّرات وإخفائها تحت ملابسه لا تُعدُّ جريمة استيراد [1] ، لهذا استعمل المشرّع مصطلح " من يتولّون عبورها " ، إضافة لهذا أخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية القوانين إذا ارتكبت الجريمة في بلدان أجنبية وكذلك على المحاولة فيها أو الاشتراك، بحيث من لم يقم بدور في تنفيذ عملية التصدير أو الاستيراد ، واقتصرت مهمّته

[1] إدوارد غالي الذهبي : « جرائم المخدّرات » ، المرجع السابق ، ص 56.

على مجرّد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة يعدُّ شريكاً في الجريمة تطبّق عليه نفس العقوبة الّتي تُطبّقُ على الفاعل الأصلي (المادة 243 الفقرة 02 من القانون رقم 05/85).

أمّا عن القصد الجنائي الخاص بجلب المخدّر فيجبُ أن يكون هو : طرح المخدّر وتداوله بين الناس ، أمّا إذا كان المخدّر قليلا جدّا فهذا يعني أنّه للاستعمال الشخصي فقط أي على المحكمة استخلاص القصد من ظروف الدعوى وملابساتها [1].

الفرع الثاني : الصناعة والإنتاج :

إنّ الإنتاج هو استحداث مادة مخدّرة لم يكن لها وجود من قبل مثلا : الحصول على الأفيون من رؤوس نبات الخشخاش ، أو الحشيش من نبات القنب.

أمّا الاستخراج – ويدخل في معناه الفصل – فهو تحليل مادة معيّنة وفصل عناصرها للحصول على المادة المخدّرة ، ويستوي أن تكون المادة الأصلية مخدّرة أم لا ، ما دام يتمّ الحصول في النهاية على المادة المخدّرة ، مثلا : فصل المورفين عن الأفيون.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح " التحويل " ويقصد بذلك أنّ المادة الأصلية غير مخدّرة ويُضاف عليها مواد أخرى لتصبح مادة مخدّرة.

ومعنى الصناعة هو كافة العمليات الأخرى، بخلاف الإنتاج والاستخراج والفصل، الّتي من شأنها مزج مواد معيّنة للحصول على المادة المخدّرة مثلا : الأدوية المخدّرة.

ولا عبرة في جميع هذه الأفعال بالوسيلة الّتي يستخدمها الجاني لتحقيق أغراضه ما دامت النتيجة الحصول على المادة المخدّرة [2].

الفرع الثالث : الزراعة :

الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع لكن المشرع نصّ بصراحة عليها في المادة 190 من القانون رقم 05/85 لأنّها تشكّل جريمة خاصة فالإنتاج المعاقب عليه قانوناً لا يتحقّق في حالة الزراعة إلاّ بنُضج الثمار وظهور المواد المخدّرة أمّا معنى الزراعة فهو

---

[1] إدوارد غالي الذهبي : « جرائم المخدّرات » ، المرجع السابق ، ص 118.

[2] المرجع نفسه ، ص 61.

واسع جدّاً يبدأ من إلقاء البذور في جوف الأرض إلى حصد شجيرات النبات وتجفيفها أي في أيّ طور من أطوار نموّ النبات.

وأشهَر النباتات المخدّرة هي : القنب الهندي ، الخشخاش ، الكوكا ، الفات ، البابافرين [1].

وتكون الجريمة تامّة بمجرّد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو جفّت الشجيرات وسواء تحقّق إنتاج المادة المخدّرة أم لم يتحقّق لسبب ما ، فالجريمة تبقى مستمرّة ما دامت الزراعة قائمة.

أمّا عن الملاحقة الجزائية فهي تشمل المالك للأرض والمستأجر والزارع على حدّ سواء إذا كانوا يعلمون بوجود نباتات مخدّرة ، فعلى القاضي التحرّي والتحقيق حول علم المالك بالنبات المخدّر وتستُّرِه بالمستأجر أم لا ؛ أي وجود مساهمة جنائية أم لا.

الفرع الرابع : الحيازة والنقل :

الحيازة هي وضع اليد على المادة المخدّرة على سبيل المِلك دون الحاجة للاستيلاء المادي. الإحراز هو الاستيلاء المادي على المخدّر لأيّ غرض كان كنقله أو إخفائه أو حفظه أو تسليمه للغير فالحائز للمخدّرات هو مالكها أمّا المحرز فيعني الإمساك بالمخدّر بصفة عرضية طارئة أو مستمرّة فالإحراز إذن هو مجرّد الاستيلاء على المادة المخدّر بغضّ النظر عن الباعث إليه إذ يستوي أن يكون الباعث هو معاينة المخدّر تمهيداً لشرائه أو لحفظه لحساب شخص آخر ، أو للانتفـــاع به أو للاتّجار به طالت مدّة الإحراز أو قصرت [2] ، وبناءاً عليه ، فإنّ اكتشاف الجريمة يجعل الشخص متلبّساً بها فيجوز القبض على كل من ساهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، وعليه ، فالعقوبة واجبة على محرز المادة المخدّرة مهما كانت الكمية ضئيلة فالقانون لم يعيّن حدّاً أدنى للكميّة المحرزة.

(1) إدوارد غالي الذهبي : « قانون مكافحة المخدّرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها » ، مكتبة غريب ، مصر ، 1988 ، ص 77.

(2) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص 144.

والقاعدة أنّ العلم بأنّ المادة مخدّرة لا يُفترضُ بل يجب إثباته فيكفي أن يثبت العلم حتّى تستوفي الجريمة أركانها. ويستعين القاضي عموماً بظروف وملابسات القضية بحيث أنّ قيام المتّهم بالمبالغة في إخفاء تلك المواد يعني أنّه يعلم قيمتها فشعوره بخطورة ما يحمله يجعله يبالغ في إخفائه.

أمّا عن الإرادة فهي أنّه لا تقع الجريمة على من يُكره على إتيان فعل معيّن. لكن لا يعتبر إكراهاً دفاع الزوجة أنّها أخفت المواد المخدّرة بسبب عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها ولا عبرة بقيام البواعث في الجريمة كإخفاء الزوجة للمخدّر لدفع التهمة عن زوجها، فمجرّد إحراز المخدّر جريمة ولو بدون غرض إجرامي معيّن [1].

والجدير بالذكر أنّ الحيازة لا تقع كجريمة مستقلة بل تقوم لغرض معيّن ، فإذا كانت كمية المخدر قليلة فإنّ الحيازة تكون بغرض الاستهلاك ، أمّا إذا كانت الكمية كبيرة فيكون الغرض من ذلك التجارة ، وهذه القرارات الجزائية تبيّن الغرض من الحيازة.

مثل : الحيازة واستهلاك المخدرات ، أو الحيازة والمتاجرة في المخدرات وتهريبها[2].

الفرع الخامس : التعامل والوساطة في التعامل :

إنّ صور التعامل في المخدّرات كثيرة جدّاً أهمّها :

- *البيع* : هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي. فهذا العد بالنسبة للبائع عقد بيع وبالنسبة للمشتري عقد شراء.

وإذا تسلّم المتّهم المخدّر بعدد تمام الاتفاق على شرائه فهو يُعدُّ مرتكباً لجريمتين لا جريمة واحدة وهما : جريمة الشراء وجريمة الحيازة.

هنا نطبّق القاعدة القانونية المعروفة وهي : إذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقدّرة لأثر تلك الجرائم.

---

[1] إدوارد غالي الذهبي : « جرائم المخدّرات » ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] انظر الملحق المتعلّق بالقرارات الجزائية الخاصة بجرائم المخدرات.

- *المبادلة أو المقايضة* : وهي عقد يلتزم به كلّ من المتعاقدين بتبادل ملكية شيء أو حقّ مالي ليس من النقود ، وهذه المبادلة محظورة ، إذا كان محلّ التزام أحد المتعاقدين مادة مخدّرة.

- *التنازل أو الإهداء* : هو تصرّف يتخلّى به مالِكُ المادة المخدّرة عن ملكيّتها لشخص آخر بدون مقابل.

- *الوساطة أو السمسرة* : هي التوسط بين طرفي المعاملة لتعريف كل واحد منهما بالآخر والتقريب بينهما في السعر أو في شروط الصفقة بوجه عام [1].

إذن كلّ صورة للتعامل في مادة مخدّرة أي خارجة عن دائرة التعامل تعدُّ باطلة ، وهذا أمر موضوعي ، للقاضي كامل حرية التقدير في طرق إثباته ، ولا يُشترط للإدانة في جريمة التعامل في المادة المخدّرة أن يُضبط شيء منها مع المتّهم أو في محلّه ، بل يكفي إثبات واقعة التعامل ولو لم يُضبط مع أحد المخدّر.

المطلب الثالث

الأحكام الجزائية المتعلّقة بالمتاجرة غير المشروعة للمخدرات

نظم المشرع الجزائري العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جرائم المخدّرات في المواد من 241 إلى 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، وباستقراء هذه المواد يتّضح أنّ المشرّع انتهج أسلوباً ردعياً وقائياً في نفس الوقت ، وهذا للحدّ من انتشار الجريمة.

لهذا قرّر المشرع عدّة عقوبات في حالة الإدانة بسبب ارتكاب إحدى الجنايات السابقة الذكر ، كما أنّه ميّز بين المواد السامة المخدرة والمواد السامة غير المخدرة ، وحرّم أي صورة للتعامل فيهما وذلك بهدف الحماية القانونية للصحة العامة. وهذا ما يتّضح من

[1] مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص 195.

خلال قراءة نصّ المادة 241 فيما يخصّ المواد السامة غير المخدرة ويتمثّل العقاب في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 2000 و10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وهي أدنى عقوبة مقرّرة بموجب هذا القانون.

أمّا فيما يخصّ المواد السامة المصنفة على أنّها مخدّرات ، فإنّ المشرّع شدّد العقوبة على مخالفي المادة 190 وهذا في المادة 242 ؛ أي رفع العقوبة من سنتين حبس إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الأوّل : العقوبات الأصلية :

وتتمثّل فيما يلي :

- *عقوبة الفاعل الأصلي* : تناولتها المواد 241 ، 242 ، 243 ، 244 قانون حماية الصحة.

- نصّت المادة 241 : " يُعاقب ... فيما يخص المواد السامة غير المخدّرة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية بين 2000 و10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ".

- نصت المادة 242 :" يُعاقب... فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنّها مخدّرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ".

لكن طالما أنّ المشرّع لم يصدر التنظيم الذي يحدّد هذه المواد ، وكيفية تطبيق هاتين المادتين فإنّه يستحيل تطبيقها عملياً.

- تنصّ المادة 243 : " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج الذين يصفون بصفة غير شرعية مخدّرات أو يحضّروها أو يحوّلوها أو يستوردوها أو ينقلوها، أو يعرضوها للتجارة ، بأي شكل كان".

وهي عقوبة مشدّدة جدّاً هدفها ترويع المروجين لسموم المخدرات ، لهذا يمكن القول أنّ المشرع كان صارماً في تقرير العقوبة بالنظر لخطورة عمليات المتاجرة ، لكن لتفادي تطبيق مادة واحدة على وقائع مختلفة كان يجب التفريق بين أكبر مهرّب للمخدّرات وتاجر محلّي بسيط أي شخصية الفاعل ، ومن جهة أخرى ، كان يجب رفع

مبالغ الغرامات المحدّدة بالقانون ، كونها رمزية وزهيدة مقارنة بالمبالغ الطائلة المتحصّل عليها بمناسبة الاتجار بمادة المخدّرات [1].

- *عقوبة العائد* : وهي تتمثّل في تقرير العقوبة المضاعفة في حالة العود إلى الجرم (المادة 247 قانون حماية الصحة) والعود يكون في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 245 من ذات القانون بعد سبق الحكم في أيّة جريمة منها. وأحكام العود منصوص عليها في المواد من 54 إلى 59 قانون العقوبات.

- *عقوبة الشروع* : تحت عنوان المحاولة نصّ قانون العقوبات على الشروع في المادة 30 : "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها... ". أي أنّها جريمة ناقصة ، وقعت لكنّها لم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني ، وهذه الجرائم لا تكون إلاّ في الجنايات ، وبعض الجنح بشرط أن ينصّ القانون على ذلك.

هذا وقد نصّت المادة 243 فقرة 02 : " يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات الّتي تقمعها أحكام الفقرة السابقة " ، والفقرة السابقة تعاقب الذين يصنعون أو يحضرون أو يحوّلون أو يستوردون أو يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو ينقلون أو يعرضون للتجارة المخدرات " ، فمحاولات ارتكاب هذه الجنايات تعتبر كالجناية نفسها.

أمّا بقية الجرائم الواردة في المواد 241 ، 242 ، 244 ، 245 ، لم يشملها النصّ الخاص ، وبالتالي فالمشرّع لا يعاقب على الشروع فيها [2].

- *عقوبة المحرّض* : تنصّ المادة 258 قانون حماية الصحة : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين... كلّ من حرّض بأيّة وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى

(1) نشرة القضاء ، الجزء الأوّل ، عدد 54 ، سنة 1999 ، السيدة حشاني نورة : « المخدرات في ظل التشريع الجزائري » ، ص 172.
(2) مروك نصر الدين : المرجع السابق ، ص 114.

عقابها في المواد 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، من هذا القانون ، ولو لم ينتج عن هذا التحريض أيّ أثر ".

أمّا القواعد العامة للتحريض ، فهي واردة في المادة 41 قانون العقوبات الّتي تنصّ على ما يلي : " يعتبر فاعلاً كلّ من... حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

ويتميّز نشاط المحرّض عن نشاط الفاعل ، كون المحرّض هو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ويدفع به إلى التصميم على ارتكابها باذلاً كلّ جهده لإقناعه ، أمّا الفاعل فهو يتواجد على مسرح الجريمة ويساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها لكن المشرع الجزائري جعل المحرّض فاعلاً للجريمة بموجب تعديله للقانون عام 1982 ، بعد أن كان يُعدُّ فيما سبق شريكاً وليس فاعلاً [1].

ما يجدر الإشارة إليه هنا ، هو رغم توسّع المشرّع في مسائل التحريض في قانون العقوبات ، لكنّه في قانون حماية الصحة احتاط لأساليب مروجي المخدّرات بوضعه عبارة "بأيّة وسيلة كانت".

وهكذا أخضع للعقاب كل شخص ترى محكمة الموضوع أنّ من شأن فعله أن يكون " تحريضا " ، سواء كانت وسيلة كتابية أو صوتية أو صورية تدخل الجزائر أو تُبثُّ من الخارج ويتمّ استقبالها داخل الجزائر.

لكن العقاب المقرّر للمحرّض يختلف عن العقاب المقرّر للفاعل بحيث كل من يرتكب أيّ فعل من الأفعال الواردة في المادة 243 مثلا تصل عقوبته إلى عشرين سنة ، بينما من يحرّضه على ارتكاب الفعل تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات كحدّ أقصى (؟!).

الفرع الثاني : العقوبات التبعية :

حصر المشرع الجزائري العقوبات التبعية في المادة 06 قانون العقوبات وهي : الحجر القانوني ، والحرمان من الحقوق الوطنية ، وهي لا تتعلّق إلاّ بعقوبة الجناية.

[1] عبد الله سليمان : « شرح قانون العقوبات » – الجزء الأوّل – الجريمة – دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، دون تاريخ ، ص 169.

لكن المشرّع في قانون حماية الصحة اعتبر جرائم المخدّرات تأخذ طابع الجنح ، فخرج عن القواعد العامة. ونصّ على العقوبات التبعية بنصّ خاص هو المادة 246 : "إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدّة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات".

إنّ عبارة " إمكانية الحكم " جعلت العقوبات التبعية جوازية وليست وجوبية والحقوق الوطنية هي :

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة ، وكذا جميع الخدمات الّتي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أيّ وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلّفاً أو خبيراً أو شاهداً على أيّ عقد أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحقّ في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرّساً أو مراقباً...

والاجتهاد القضائي في هذه النقطة يتناول عدم جواز الحكم على المتهم بحرمانه من الحقوق الوطنية من أجل جنحة الاتجار بالمخدرات مع أنّ هذه العقوبة لا تتعلّق إلاّ بالعقوبات الجنائية.

يكون قضاة الاستئناف قد خرقوا مقتضيات المادة 06 قانون العقوبات لغرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 55811 قرار 24-10-1989 المجلة القضائية العدد الأوّل 1991 صفحة 180 [1].

[1] أحسن بوسقيعة : « قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي » ، U.P.O ، الجزائر ، 2000 ، ص 10.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية :

الفرق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية هو : أنّ العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات الّتي قرّرها المشرّع لتلحق بالمتهم مباشرة بعد النطق بالعقوبة الأصلية ، ولو لم ينصّ عليها القاضي في حكمه ، أمّا العقوبات التكميلية فهي جـــوازية ، للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه ، وقد نصّت عليها المادة 246 قانون الصحة ، وهي كما يلي :

- الحرمان من مزاولة المهنة : أي إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة الّتي ارتكبت الجنحة خلالها مدّة خمس سنوات على الأكثر. وهي خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدّرات أو الذين تحتّم وظائفهم الاتصال بالمخدّرات كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدّرة ، والصيادلة الذين يصرفون هذه الأدوية المخدّرة فكل تواطؤ يتمّ بينهم يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم ، وهي مسألة جوازية للقاضي ، فلهذا الأخير أمر الحكم بها من عدمه [1]. لكن إذا ما حكم بها القاضي ، فإنّ تطبيقها يصبح أمراً وجوبياً ، وهذا ما نصّت عليه المادة 257 قانون الصحة : " يعاقب كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته الصادرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246 بالحبس من ثلاثة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و2000دج أو إحدى هاتين العقوبتين".

- المنع من الإقامة : حسب الشروط النصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.

وتنصّ المادة 12 : " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدّتها خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ".

[1] مروك نصر الدين : المرجع السابق ، ص 120.

وآثار هذا المنع لا يبدأ إلاّ من اليوم الذي يُفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بُلّغ إليه والهدف من منع الإقامة هو إبعاد المجرم عن الأماكن الّتي تتوافر فيها العوامل الإجرامية للعود لجرائم المخدّرات.

يُعاقب الشخص الممنوع إقامته بالحبس مدّة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة.

- سحب جواز السفر ورخصة السياقة : مدّة ثلاث سنوات على الأكثر.

- سحب جواز السفر خاص بالمستوردين للمخدّرات الذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها أو لتصديرها وهؤلاء الأشخاص عند إدانتهم في قضايا المخدّرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جوازات السفر الّتي تمّ بها تنقّل الشخص وذلك لاعتبار جريمة المخدّرات جريمة عالمية لا يفلت الجاني من العقاب مهما انتقل بين الدول [1].

- سحب رخصة السياقة خاص بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم لنقل المواد المخدّرة ، فهؤلاء عند إدانتهم ينبغي وجوباً على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة حتّى لو كانت السيارة المستعملة هي سيارة الغير.

- المصادرة : تنص المادة 15 من قانون العقوبات : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ...".

- *المصادرة كتدبير أمن* : وهي ترد على النباتات أو المواد المحجوزة أي المخدّرات ، وهي تهدف إلى تجنّب خطورة إجرامية كامنة على أشياء حيازتها غير مشروعة ، ومن أجل ذلك كانت مصادرتها واجبة حتّى ولو أغفل القاضي النطق بها. وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلّقها بطبيعتها بشيء خارج دائرة التعامل.

وهي على هذا الاعتبار إجراء أساسي لا مفرّ من اتخاذه في مواجهة الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء ، حتّى ولو تمّت تبرئة المتهم في المحاكمة بالتقادم أو حفظ الأوراق لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

[1] مروك نصر الدين : المرجع السابق ، ص 122.

وقد جعل المشرع سلطة إعدام المواد المخدّرة إلى وكيل الجمهورية ، فيتمّ إتلافها بالحرق ويتمّ إثبات العملية في محضر به جميع المعلومات [1].

- *المصادرة كعقوبة* : وهي الّتي ترد على الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى الّتي استعملت في صنع المواد أو النباتات المخدرة ونقلها ، ومع مراعاة حقوق الغير.

فالمشرّع هنا ، يخالف القاعدة العامة في المصادرة لأنّ هذه الأشياء في الأصل حيازتها مباحة لكنّها استخدمت في ارتكاب الجريمة سواء في جلب المخدّرات أو حفظها أو إنتاجها أو تعاطيها.

لكن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية والذي ليست له علاقة بالجريمة ، فلا تجوز المصادرة على الأشياء الّتي تكون حيازتها مباحة واستخدمت في ارتكاب إحدى جرائم المخدّرات إذا تعلّق بها حقّ عيني لغير الفاعلين أو المساهمين في الجريمة وكانوا حسني النية.

مع النية أنّ الغير لا بدّ أن يكون حقه ثابتاً على الشيء أمّا مجرّد المنازعة على ملكيته ولو كانت جديّة ، لا تحول دون مصادرته [2].

- الإغـــلاق : تنصّ المادة 254 قانون الصحة : " يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية الّتي تُصدر الحكم في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 244 ، الأمر بإغلاق أي مكان مخصّص للجمهور أو يستعمله ، ارتكب فيه مستغلّه في تلك الجنح ، أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ، غلقاً مؤقّتاً سواء كان فندقاً أو بيّناً مفروشاً أو محلّ إيواء أو إطعام أو محلّ مشروبات أو مطعماً أو نادياً أو محلاً لعروض التسلية ، أو ملحقاً لما سبق ذكره ".

إنّ المشرّع حين نصّ على عقوبة الإغلاق لم يلتزم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمتهم ، بل يمكن أن يكون مملوكاً للغير.

---

(1) عمرو عيسى الفقي : « الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات » ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 1999 ، ص 143.

(2) المرجع نفسه ، ص 142.

لكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة، وثبت حسن نيته بحيث يمكن الطعن فيه ، فإذا كانت القضية في طور التحقيق ، وأصدر قاضي التحقيق أمر الإغلاق فالطعن يكون أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه قاضي التحقيق باعتبار أنّ غرفة الاتهام هي جهة مراقبة أعمال قاضي التحقيق والطعن يجب أن يُرفع خلال 24 ساعة من إصدار أمر الغلق أو تجديد الغلق.

أمّا إذا كان الأمر بالإغلاق قد صدر من جهة الحكم الّتي نظرت القضية ، فيكون الطعن عن طريق الاستئناف فيطلب إعادة فتح المحل وتمكينه من استخدام الترخيص إذا تمّ سحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع : الغرامة الجمركية :

هل المخدّرات بضاعة ؟ وهل يمكن القول بإمكانية تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني ؟

تنصّ المادة 5 فقرة ج قانون الجمارك على تعريف البضائع : " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدّة لعبور الحدود الجمركية ، وبصفة عامة ، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملّك ".

إنّ المحكمة العليا قد أجابت في عدّة قرارات لها معتبرة المخدّرات بضاعة وذلك بقولها: أنّ المخدّرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة 5 قانون الجمارك.

- القرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 1993/05/09 عن الغرفة الجنائية الثانية.
- القرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 1984/11/06 عن الغرفة الجنائية الثانية.

واعتبار المخدّرات بضاعة يستتبع بالضرورة إعطاء إدارة الجمارك الحق في التنصيب كطرف مدني.

- القرار رقم 37383 الصادر بتاريخ 1986/01/28 عن الغرفة الجنائية الثانية.

وذهبت في قرار آخر إلى القول : " إنّ المخدّرات تعتبر من البضائع المحظورة وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لصالح إدارة الجمارك ، ويتمّ حسابها حسب السوق الداخلي وهذا حسب المادة 338 قانون الجمارك.

- القرار رقم 44703 الصادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجنائية الثانية.

كما أنّ اعتبار المخدّرات بضاعة قابلة للتقويم حسب السوق الداخلي جعل جريمة المخدّرات في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا جريمة مختلطة تخضع لقانون الصحة وقانون الجمارك.

- القرار رقم 68704 الصادر بتاريخ 1991/03/31 عن الغرفة الجنائية الثانية [1].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنّ اجتهاد المحكمة العليا رغم أهميّته إلاّ أنّه يبقى محلّ تساؤل حول عدم مشروعية المحلّ موضوع المطالبة بالتعويض ، بحيث أنّ بعض الآراء الفقهية ترى عدم جواز اعتبار المخدّرات بضاعة لعدم مشروعية محلّها غير القابل للتداول والتملّك ، ولعدم وجود مقابل لها بالسوق يمكن الاستناد إليه في تقدير التعويض، لذلك من واجب رجال الجمارك ضبط المخالفين وتقديمهم للمحاكم من أجل الفصل في شأنهم ليس بهدف المطالبة بتعويضات ، بل في إطار التعاون بين مختلف السلطات لمكافحة المخدّرات.

[1] مروك نصر الدين : المرجع السابق ، ص 130.

الفصل الثاني

مضمون القانون رقم 05/85 المتعلّق بالاستهلاك غير الشرعي للمخدّرات

إنّ المشرّع الجزائري خصّص المستهلك غير الشرعي للمخدّرات بإجراءات عقابية ، وخصّص المدمن بإجراءات علاجية ، فهو يعتبر الإدمان نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية يعيشها المدمن في مجتمع أغلبه شباب (70 %) ، وهذا سبب كافي لتنمية المتاجرة غير الشرعية للمخدرات ، لكن هناك العديد من النقاط أغفلها المشرّع سوف نتناولها بالتفصيل.

فالمشرع أعطى حق الاختيار للمدمن بين الوضع القضائي في مؤسسة علاجية وبين الملاحقة الجزائية ، فعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يعطي الفرصة للمدمن في الاختيار بين الخضوع للعلاج والالتزام به وبين إيداعه السجن ، فإذا رفض المدمن الالتزام بتعليمات المصحة أو هرب منها يضطرّ وكيل الجمهورية إيداع المدمن السجن. لكن السؤال المطروح : هل يطّبق فعلاً حقّ الاختيار في محاكمنا أم أنّ هناك اختلاف بين الواقع والقانون، وما هي الفراغات الّتي يعاني منها القانون ؟

للإجابة على هذا التساؤل قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأوّل : حقّ الاختيار بين الوضع القضائي والملاحقة الجزائية.
- المبحث الثاني : النقائص والفراغات الموجودة في القانون رقم 85-05.

المبحث الأوّل

حق الاختيار بين الوضع القضائي والملاحقة الجزائية

لا يجهل أحد تأثير الكحول والمخدّرات على تصرّفات الشخص الّتي تنصرف للانحراف ، الإجرام ومحاربة المجتمع ، لهذا كان من الضروري المعاقبة الصارمة لمهرّبي المخدّرات واتخاذ تدابير وقائية تجاه المدمنين إذ أنّ العلاج المزيل للتسمّم أكثر فعالية من عقابه.

وبالرجوع إلى المادة 628 من قانون الصحة العمومية الفرنسي فقد أجازت لقضاة الحكم الأمر بإيداع المدمن مصحة متخصصة بدون تحديد مدّة العلاج ، أو مجرّد المصادقة على أمر قاضي التحقيق بالإيداع ، والمدمنون قد يتقدّمون للمصالح الصحية بصفة تلقائية أو يرسلون من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف مصالح صحية واجتماعية أخرى.

فبعد فحص المتّهم والتأكّد من كونه مدمن مخدرات يتمّ تخييره إمّا الوضع القضائي في مصحة متخصصة ومتابعة العلاج حتى نهايته أو الملاحقة الجزائية ودخول السجن ، أمّا إذا كانت حالته لا تستدعي الوضع القضائي وأنّه مستهلك للمخدرات لم يصل بعد لمرحلة الإدمان الخطير ، فيمكن وضعه لمدّة معيّنة تحت رقابة طبيّة لطبيب قد يختاره المستهلك أو يتمّ تعيينه من طرف السلطات ، وهذا العلاج يضع المدمن بمنأى عن أيّ متابعة جنائية.

كما تجدر الإشارة أنّ المدمن الذي يتقدّم للمصالح الصحية من تلقاء نفسه يمكن أن يطلب عدم ذكر اسمه أمام المصالح الأخرى أو وسائل الإعلام[1].

والمهمّ في كلّ هذا هو تناسق وانسجام التدابير الردعية والوقائية والعلاجية الأكثر ملاءمة لتطبيقها بصفة أكثر صرامة ، وتبقى حالة الاستعجال للمستهلكين تجعل فتح مصحات متخصّصة أمراً لا مفرّ منه.

---

(1) Gaston STEFANI et George LEVASSEUR et Bernard BOULOC : « Droit Pénal Général », 16ème Edition, DALLOZ, Paris, 1997, p 445.

سوف نتطرّق في المطلب الأوّل إلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بما فيه سبل علاج المدمن وحالاتها ، أمّا في المطلب الثاني نتطرّق إلى الملاحقة الجزائية لمستهلك المخدرات في حالة رفضه للعلاج أو عدم جدواه.

المطلب الأوّل

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إنّ الأصل في الحماية الجزائية ضدّ الإدمان إخضاع المدمن للعلاج المزيل لبقايا التسمم الناتج عن تناول المادة المخدرة وإصدار قاضي التحقيق أمراً بالإيداع في مصحة ليُعالَج المدمن طبّياً ونفسياً ، لكن في حالة رفض المدمن للعلاج تطبّق عليه الملاحقة الجزائية؛ أي تطبيق العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية ، لكن هناك عناصر إجرامية للإدمان لا بدّ من التطرّق إليها ، فإذا توفّرت هذه العناصر لا يمكن معاقبة المدمن على الجرائم الّتي قد يرتكبها تحت تأثير المخدّر لانعدام المسؤولية الجزائية :

- فقدان الرقابة على الأعصاب : أي أن يكون المدمن قد فقد الرقابة التامة على أعصابه وإرادته بصورة مطلقة. فلا يعتبر من هذا القبيل ، الشخص الذي بالرغم من تأثير المخدّر عليه قادراً على معرفة نوع السلاح الذي بيده أو كونه يسبّب الإزعاج للآخرين (قرار محكمة عسكرية : بلجيكا 12-06-1957).
- الرابطة السببية : أي أنّ حالة الإدمان ناشئة عن كثرة تعاطي المواد المخدّرة ، فتنعدم رابطة السببية إذا لجأ الشخص المدمن إلى جرعة إضافية من الأدوية السامة أو الكحول (قرار محكمة بروكسل 12-02-1959).
- الحالة الظاهرة : إذا خرج المدمن إلى الطريق العام وهو منضبط الأعصاب لا تبدو عليه آثار ونتائج التسمم بالمخدّرات ، فلا مجال للملاحظة بل يجب أن تكون حالة

الإدمان الشديد الّتي يعاني منها الشخص تجعل أي فرد عادي يلاحظ عوارضها دون أدنى شك[1].

الفرع الأوّل : العلاج كإجراء موقف للملاحقة الجزائية :

يذهب غالبية الفقه إلى عدم معاقبة المدمن على المخدّرات واعتباره من المرضى ، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته ، فهو إنسان مريض مكانه المستشفى، وليس مجرماً مكانه الحبس. لهذا خصّص المشرّع الجزائري المدمن على المخدّرات إجراءات خاصة تسمح بإعادة إدماجه في المجتمع وذلك عن طريق التكفّل به وعلاجه.

وتنصّ المادة 249 قانون حماية الصحة على : " لا تُرفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبّي الذي وُصف لهم وتابعوه حتّى النهاية ، كما لا تُرفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدّرات استعمالاً غير شرعي إذا ثبت أنّهم تابعوا علاجاً مزيلاً للتّسمّم أو كانوا تحت المتابعة الطبيّة منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ".

يتّضح من هذه المادة أنّها تتضمّن تطبيقاً صريحاً لمبدأ سائد في الفقه الجنائي يقضي بعدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية للشخص وبين العقوبة الجنائية ، فالمبادرة بالتقدّم للعلاج تُعدُّ كعذر معفي من العقاب ممّا يستتبع بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني ، وهو عذر ليس من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد 47 ، 48 ، 49 قانون العقوبات ، ولا من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 39-40 قانون العقوبات وبالتالي ، لا يستفيد منه المحرّض أو الشريك ، بل هو عذر شخصي لا يتعدّى أثره إلى غير صاحبه. وهو ملزِم لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية [2].

وبهذا النصّ ، يكون المشرع الجزائري فد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج ، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم رفع الدعوى العمومية عليهم ،

---

(1) فريد الزغبي : « الموسوعة الجزائية » ، المجلد العاشر ، دار صادر ، بيروت ، 1995 ، ص 328.

(2) مروك نصر الدين : المرجع السابق ، ص 117.

وعاملهم كمرضى محتاجون للعلاج والرعاية بدل العقوبة الّتي أثبت الواقع عدم جدواها. فالأسلوب الوقائي العلاجي أفضل من الأسلوب العقابي والرّدعي.

كما جعل المشرّع الأمر بإخضاع الأشخاص المتّهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 (استهلاك واستعمال المخدّرات) لمعالجة مزيلة للتسمّم تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف ملائمة لحالاتهم ، إذا تبيّن أنّ حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبيّاً (المادة 250 من نفس القانون) ، وهذا الأمر إلزامي ينفّذ رغم حصول الاستئناف في الحكم الصادر في القضية ، وهذا استثناء على إجراءات الاستئناف العادية [1].

وتأكيداً في الحماية الصحية ، لمستهلكي المخدّرات لا سيما القصر منهم والذي يملك قضاة الأحداث بشأنهم صـــلاحيات واسعة تنصّ المادة 01 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطفولة المراهقة : " إنّ القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده...".

والملاحظ أنّ العلاج النفسي والبسيكولوجي يحقّق نتائج جدّ هامة بالنسبة للأحداث باعتبارهم أكثر استعداداً لتقبّل العلاج النفسي عن غيرهم ، لذلك فإنّ مراكز إعادة تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل تولي أهمية بالغة للأطباء النفسانيين ، إذ يوجد بها 13 أخصائياً للمراكز الأربعة مكلّفين بعلاج 230 حدث (إحصائيات ديسمبر 1996).

أمّا عن كيفية معالجة إزالة التسمّم فيتمّ في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية تحت إشراف طبيب متخصّص يقع على عاتقه إعلام السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، فيكون المدمن تحت الملاحظة القضائية مثلما ورد في المادة 22 قانون

[1] نشرة القضاة ، الجزء الثاني ، عدد 54 ، 1999 ، حشاني نورة : « المخدرات في ظل التشريع الجزائري » ، ص 44.

العقوبات : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدّرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ".

ـ وفي حالة عدم امتثال المتّهمين للعلاج وامتناعهم عن تنفيذ القرار الذي يأمر بالعلاج المزيل للتسمّم فإنّهم يخضعون لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، مع إعادة تحديد الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية عند الضرورة. فالمادة 252 قانون ترقية الصحة الجزائري تنطبق مع المادة 628 قانون الصحة العمومية الفرنسي بحيث تنصّ المادة 628 : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين كل من استهلك بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدّرات ".

أمّا المادة 14/355 : " كل من استهلك بصفة غير شرعية مواد أو نباتات معتبرة مخدرات يوضع تحت رقابة السلطة الصحية ".

فعلى وكيل الجمهورية قبل تنفيذ المادة 628 إعلام السلطة الصحية إخضاعه لفحص طبي وتحقيق حول حياته العائلية ، المهنية والاجتماعية.

بعد الفحص الطبي ، إذا تبيّن أنّ مستهلك المخدرات مدمن فيمكنه أن يختار مصحة متخصصة للعلاج أو تعيّنها السلطة الصحية تلقائياً.

بعد أن يخضع المدمن للعلاج ، يقدّم شهادة طبية بها تاريخ بدء العلاج ، مدّته ، ونوعه.

السلطة الصحية تراقب سير العلاج وتعلم النيابة بالوضعية الطبية والاجتماعية للمريض وفي حالة قطع العلاج ، على الطبيب المعالج إعلام السلطة الصحية الّتي تخطر بدورها النيابة بذلك (المادة 16/355 قانون الصحة العمومية الفرنسي)[1].

[1] Décret N° 70-1320, du 31 décembre 1970, Code de la Santé Publique, DALLOZ, 1977.

بعد الفحص الطبي لمستهلك المخدرات ، إذا تبيّن للسلطة الصحية أنّ حالة الشخص لا تستدعي إيداعه مصحة متخصصة ، يمكنها أن تأمر بإخضاعه لرقابة طبية مدّة معيّنة سواء تحت رقابة طبيب أو مستوصف صحي ، عام أو خاص.

في حالة قطع الرقابة من طرف المستهلك ، على الطبيب المعالج إعلام السلطة الصحية بذلك.

والجدير بالذكر ، أنّه في حالة ما إذا تقدّم المدمن للعلاج من تلقاء نفسه يمكنه طلب عدم ذكر اسمه في ملفات المصحة أو القضاء. كما يمكنه أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية مدوّن فيها : تاريخ ، مدّة ، ونوع العلاج ، مع احترام رغبة المريض في سرية العلاج.

مصاريف العلاج والرقابة الطبية تتكلّف بها الدولة (المادة 05/628).

الفرع الثاني : قواعد وإجراءات إيداع المدمن مصحة متخصّصة :

هناك العديد من النقاط الواجب التطرّق إليها هي :

1- يُلاحظ أنّ المشرّع قد ترك للقاضي حرية تكوين حكمه بشأن إدمان المتّهم من أيّ دليل يراه. فالمشرّع لم يشأ أن يُورد تعريفاً محدّداً للإدمان أو أن يُقرنه بمدلول طبّي معيّن. فعبّر بذلك عن رغبته في تعميم مدلوله وعدم قصره على أعراض مرضية معيّنة. فللمحكمة أن تتبيّن حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها. حتّى لو أحضر المحامي شهادة طبية من طبيب محلّف تثبت إدمان المتّهم ، يبقى القول أنّ المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى لها أن تأخذ بما جاء به الخبير ولها أن تطرحه كلية.

كما أنّه على الطبيب المكلّف بالخبرة أن يمتنع إذا اعتقد أنّ المسائل المروحة تتعدّى اختصاصه [1].

[1] المادة 2/207 قانون رقم 17/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 35 لسنة 1990.

2- الأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات مقصور فقط على حالة ارتكاب إحدى الجرائم المرتبطة بالإدمان. أمّا إذا كانت جريمة الشخص غير مرتبطة بالإدمان ، لا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير الوقائي.

ويجب بطبيعة الحال ، إثبات ارتكاب المتهم للجريمة ، فإذا قضت المحكمة بالبراءة لا يحقّ لها أن تأمر بأيّ نوع من الملاحقة للمتّهم.

3- الحكم بهذا التدبير الوقائي جوازي للمحكمة ، فلها الخيار بين توقيع العقوبة على المدمن، أو أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات للعلاج.

وقد نادى بعض الفقهاء إلى جعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبي ما دام قد ثبت لدى المحكمة إدمان المتّهم ، فهذا لفائدة المتّهم والمجتمع معاً ، بحيث لا يفيد السجن في شفائه.

4- إذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن إحدى المصحات فهي لا تحدّد في حكمها المدّة الّتي يقضيها المدمن في المصحة ، بحيث يُعلِمُ الطبيب المعالج السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه وهو الذي يحدّد مدّة العلاج.

لكن إذا تجاوزت المدّة 06 أشهر دون تسبيب ، وكان البقاء في المصحة دون وضع حدّ أقصى لها يؤدّي بالمساس بالحريات الفردية المكفولة دستورياً ، بحيث يصبح المدمن عبارة عن معتقل بالمصحة [1].

5- من شروط الإيداع أنّه لا يجوز الأمر به في مصحة في حالة العود للإدمان بعد سبق الحكم عليه بتدبير الإيداع ، بحيث أنّ إيداع المدمن المصحة وعودته إلى استهلاك المخدّرات بعد خروجه منها هو في غالب الأمر ، شخص لم يُجدِ العلاج معه نفعاً وبالتالي من العبث إيداعه المصحة مرّة أخرى.

[1] عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 467.

لكن يرى العديد من الفقهاء أنّه من الواجب على المجتمع الإلحاح على علاج المدمن بالأساليب الحديثة بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية لأنّ المدمن ضحية من ضحايا المخدّرات ، فهو بالمرضى أشبه منه بالمجرمين ، وهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب.

بل إنّ معاقبة المدمن بالسجن ليس إلاّ تعذيباً عقيماً لا يحقّق أهداف العقوبة.

فقد شلّ الإدمان إرادته ، فصار عاجزاً عن مقاومة إغراء المخدّر.

وهذا التحليل قد جاء في توصيات الأمم المتحدة وكذا تشريعات عدّة دول متقدّمة [1].

6- لا تقام الدعوى العمومية على من يتقدّم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج من الإدمان. ولا يعني هذا أنّ تقدّمه يندرج تحت أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية والعقاب ، ففعله يظلّ مجرّماً لكن كلّ ما في الأمر أنّ تقدّمه للعلاج يحقّق هدف المشرع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج.

7- إذا غادر المريض المصحة أو توقّف عن العلاج بمحض إرادته تُطبّق عليه مباشرة الدعوى العمومية وتتوقّف الملاحقة العلاجية حتّى لو طلبت عائلته علاجه ورفض المطلوب علاجه تنفيذ الأمر بالإيداع بالمصحة.

الفرع الثالث : النقاط الإجرائية الّتي يعاني منها المدمن :

إنّ المشرّع الجزائري لا يجهل تأثير المخدّرات على تصرّفات الشخص ، ورغم هذا فهو يساوي في عدّة إجراءات بين تاجر المخدّرات ومدمن المخدّرات :

– عدم وجود مركز طبّي مخبري فور إلقاء القبض على المشتبه به لإجراء فحص دم رغبة في التأكّد أنّ الفاعل هو مدمن أم تاجر.

فمن المفروض مبدئياً عند إلقاء القبض على المدمنين وإبلاغ وكيل الجمهورية أن يأمر بتكليف طبيب محلّف مباشرة بفحص الشخص الموقوف والقيام بإجراء فحص دم ، عندئذ المفروض أن يُودع المدمن في مؤسسة علاجية أو على الأقلّ جناح خاص من المؤسسة العقابية وفق التقرير الطبّي الرسمي بحالته ، لكن من المؤسف وخلافاً لكلّ المبادئ

[1] إدوارد غالي الذهبي : « جرائم المخدّرات » ، المرجع السابق ، ص 172.

الإنسانية ، يُودع المدمن عملياً السجن العادي في حالة توقيفه ، الأمر الذي يشكّل خطراً عليه عند انقطاع المخدّر ، فيضرّ به صحيّاً ويؤثّر على سائر نزلاء السجن. وعموماً ، تستند المحكمة على اعتراف المدّعى عليه أو البيّنة أو الجنحة المتلبّس بها.

- لاحظ المراقبون أنّ وضع المدمنين في السجون يزيد من خطرهم في تعويد بقية المساجين على رغبة إدمان المخدّرات ، فيتّفقون مباشرة على الاستهلاك ، كما أنّه يُثبت دوماً تسريب المواد المخدّرة إلى الموقوفين المدمنين سواء مع الأكل الذي يقدّمه الأهل لهم أو مع وسائل أخرى...

- وفي حالات أخرى ، يتمكّن المتاجرون من إدعاء الإدمان على التعاطي وليس على الاتجار ، فتستند المحكمة على هذا الادّعاء ، فيُقضى أحياناً بإعلان عدم تجريم التجار واعتبار فعلهم من قبيل التعاطي فقط فيختلّ حينذاك ميزان العدالة. ويتوفّر الإجرام بمعاودة الاتجار ثانية في المخدّرات.

- أمّا جريمة حيازة المخدّر ، فهي يُعاقب عليها حسب الغاية المعدّة لها هذه الحيازة ، بحيث هي واقعة مادية تقوم عليها كافة الإثباتات مثل : نوع المخدّر ، كميته ، طريقة إخفائه... فإذا كانت الغاية من الحيازة الاتجار بالمخدّرات عُوقب الفاعل بجناية الاتجار ، وإذا كان بقصد التعاطي عُوقب الفاعل بجنحة الإدمان [1].
- لكن قانون رقم 85-05 كان ناقصاً وغامضاً فهو لم يتناول الكمية المحدّدة من المخدّرات الّتي فرّق بين حيازة المتهم للمخدّرات لأجل استهلاكها أو لأجل تجارتها، وترك ذلك لقضاة التحقيق.
- كما أنّ المشرع الجزائري لم يورد المواد المخدّرة على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع المصري وكما جاء في اتفـــاقية فيينا لسنة 1988 (المواد المعتبرة مخدّرات - الحدّ الأقصى للمخدّر الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة - النباتات الممنوع زراعتها - المواد والنباتات المستثناة من هذه الأحكام...).

[1] فريد الزغبي : المرجع السابق ، ص 332.

- ورغم أنّ بعض الفقهاء اعتبر أنّ ذلك كان اجتهاداً صائباً منه ، لأنّ التطوّر العلمي أثبت أنّ هناك مواد مخدّرة قد اندثرت وأخرى ظهرت مؤخّراً فقط ، ممّا يجعل تحديدها صعباً جدّاً ، ويُوقع القضاء في متاهات البحث والاجتهاد.
- لكن ، كان عليه أن يحدّد مقاييس شاملة يعتمد عليها القاضي في تحديد المادة المخدّرة أو السامة ، فتكون هذه المقاييس مسلكاً للقاضي يسلكه ويقيد به سلطته التقديرية الممنوحة له في اعتبار المادة مخدّرة أم لا.

المطلب الثاني

الملاحقة الجزائية لمستهلك المخدرات

تنص المادة 245 قانون رقم 05/85 على الملاحقة الجزائية : " يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج كلّ من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنّفة على أنّها مخدّرة ".

وهي عقوبة مخففة بالنظر لعقوبات باقي الأفعال المتعلّقة بالمخدرات (المواد 243- 242 قانون 05/85) ، كما يمكنهم الاستفادة من العفو الرئاسي عكس تجار المخدرات ، لكن هناك إجراءات جزائية لابدّ أن يخضع لها المتهم.

الفرع الأوّل : اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس :

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق استثناءً في حالات التلبس بالجريمة ، حتّى لا يعبث بمعالم الجريمة أو تضيع. ونظراً لأنّ ضباط الشرطة القضائية في مباشرتهم لإجراءات التحقيق يُعدّ استثناءً من القاعدة ، فقد حصر المشرّع في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس ، وسوف نتناولها مع شروط صحتها والآثار المترتبة على التلبس.

1- **حالات التلبس** :

لقد حدّدت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبّس ، وذلك على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها ، وهي ستّ حالات يجوز إجراء التفتيش فيها بغير إذن من سلطات التحقيق لأنّ العدالة تقتضي الإسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلّتها.

- *الحالة الأولى* : ارتكاب الجريمة في الحال : أي مشاهدة جريمة المخدّرات في ركنها المادي وقت ارتكابها أو وقوعها.

وفي الغالب تكون عن طريق المشاهدة ، وقد تكون عن طريق السمع أو الشمّ ، فمشاهدة الجاني محرزاً لمادة مخدّرة بشكل ظاهر تتوافر به حالة التلبّس ، وكذلك إذا تمكّن ضابط الشرطة القضائية من اشتمام رائحة المخدّرات من جسم الشخص أو من مقهى يوجد به من يستعمل المخدّرات ، وذلك بشرط أن يتمّ بطريقة يقينية لا تحتمل شكّاً.

- *الحالة الثانية* : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة : وذلك من خلال مشاهدة آثارها وأدلّتها ، كمشاهدة مستهلك المخدّرات في حالة غير طبيعية ولو لم نشاهده وهو يتعاطى المخدرات.

- *الحالة الثالثة* : حيازة الجاني لأشياء تدلّ على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدّاً من وقوعها : تعتبر الجريمة في حالة تلبّس إذا وُجد المتّهم بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء أو آثاراً يُستدلّ منها على ارتكابه أو مساهمته في فعل من الأفعال المتّصلة بالمواد المخدّرة.

ولا يلزم علم ضابط الشرطة القضائية بتلك الجريمة من قبل ، لكن يكفي أن يشاهد تلك الأشياء ، وأن تكون وحدها كافية للدلالة على ارتكاب الجريمة منذ وقت قريب كوجود حقن خاصة بالمورفين.

أمّا الحالات المتبقية هي :

- *الحالة الرابعة* : تتبّع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة من طرف الضحية أو الجيران أو الشهود...

- *الحالة الخامسة* : وجود آثار بالمشتبه فيه تدلّ على مساهمته في الجريمة.

- *الحالة السادسة* : المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات الجريمة بعد اكتشافها مباشرة بغض النظر عن المدة الّتي مضت على ارتكابها وزمن الإبلاغ عنها [1].

2- **شروط صحة حالات التلبس** :

إنّ مجرّد وجود مادة مخدرة بمنـــزل أحد الأشخاص لا يجعل الجريمة في حالة تلبس طالما أنّها لم تُشاهد. فقد حصر المشرع حالات التلبس في ستّة حالات وأعطى لضباط الشرطة القضائية سلطات استثنائية بهدف المحافظة على أدلة الجريمة والخوف عليها من الضياع من جهة ، وعدم التسرّع في الاتهام من جهة أخرى.

وهناك شروط لاعتبار التلبس صحيحاً ، وإلاّ أصبح باطلاً وانعدمت كلّ آثاره القانونية.

الشرط الأوّل : أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق : فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بالاختصاصات المخولة لهم كالتفتيش وضبط الأشياء إلاّ بعد اكتشافهم حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وإلاّ كانت كل الإجراءات الّتي قام بها باطلة. فلو علم ضابط الشرطة القضائية أنّ شخصا يخبأ كمية من المخدرات دون أن يشاهده فقبض عليه وفتشه دون إذن من النيابة العامة ، فهذا التفتيش يعدّ باطلاً لأنّه وقع قبل حالة التلبس.

الشرط الثاني : مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية : يُشترط لقيام التلبس صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمّت من طرف ضابط الشرطة القضائية ، أمّا إذا كانت المشاهدة قد تمت من عامة الناس وسمع بها الضابط دون أن يشاهدها فهذا لا يكفي لقيام حالة التلبس.

فلا بدّ من الإدراك الشخصي المباشر لحالة الجرم المشهود فلا يكفي لقيام التلبّس قانوناً أن يتلقّى رجل الضبط نبأ هذا التلبّس من أحد الشهود ، لكن يجوز أن يتلقّى بلاغاً أو إخباراً بوقوع الجريمة فيبادر بالانتقال ليدرك إحدى حالات التلبّس[2].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي : « الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري » ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 183.

[2] سليمان عبد المنعم : « أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه » ، مؤسسة الجامعة ، بيروت ، 1997 ، ص 473.

الشرط الثالث : أن يكون اكتشاف التلبس وإثباته قد تمّ بطريق مشروع : والمقصود بالمشروعية أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة قانونية ، فإذا كانت الوسيلة غير قانونية كان الإجراء باطلاً.

ومثال التلبّس المخالف للقانون أن يتجاوز رجل الضبط حدود الإنابة الصادرة إليه من جهة التحقيق بشأن ضبط السلاح المستخدم في الجريمة ، فيضبطه ثمّ يواصل التفتيش في ملابس المتّهم فيعثر على قطعة من المخدرات ، فهذا التلبس غير مشروع لمخالفته القانون وتجاوزه حدود الغرض من الإنابة[1].

وتطبيقاً لذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدته الجريمة من خلال ثقوب في الباب أو النافذة لما في ذلك العمل من مساس بحرمة الأشخاص والمساكن بغير إذن قانوني مسبق[2].

لكن قد يتمّ اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة غير مخالفة للآداب العامة، كأن يعرف ضابط الشرطة القضائية أنّ هناك شخصاً يتاجر في المخدرات أو يستهلكها فيتنكر الضابط في لباس مدني ويتقدّم منه كي يبتاع منه مخدرات ، وبعدما يبيعه إيّاها يلقي عليه القبض في حالة تلبس حقيقية.

3- السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية :

إنّ حالة التلبس كثيراً ما تلقي الذعر في نفوس الناس ، لهذا من المفيد الإسراع في اتخاذ إجراءات الضبط الخاصة بالتلبس وهي :

- *إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فوراً إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة* : فعلى ضباط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها ويدوّنوا في محضر حالة المكان ، وعليهم أن يحافظوا على كل الآثار المتروكة في

(1) سليمان عبد المنعم : المرجع نفسه ، ص 476.

(2) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 188.

الحادث ومنع الحاضرين من مغادرة المكان حتّى يتخذوا جميع التحريات اللازمة (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية).

- *الاستعانة بأشخاص مؤهلين كالخبراء* : يمكن لضباط الشرطة القضائية خلال إجراء المعاينات الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء لفحص كلّ شيء يمكن الوصول به إلى الحقيقة طبقا للقانون ، حيث تنصّ المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية : " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخرها ، فلمأمور الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ".

الفرع الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق وسلطاته :

إنّ قاضي التحقيق يتوصّل بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين : إمّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية أو بناءاً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، حينئذ تصبح لقاضي التحقيق سلطة اتهام كلّ شخص ساهم في الجريمة ، ويمكنه اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الّتي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

كما تجب الإشارة إلى أنّه من المقرّر قانوناً أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة ، تسري من يوم اقتراف الجنحة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقاً للقانون [1].

1- التفتيش ومصادرة الأشياء :

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة والقيام بتفتيشها ، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحقّ في مرافقته ، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرّر محضراً بما يقوم به من إجراءات (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] يوسف دلاندة : « قانون الإجراءات الجزائية » ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص 17.

والتفتيش من أخطر الإجراءات ، لهذا إذا وقع في مسكن شخص يشتبه فيه ، فإنّه يجب أن يحصل بحضوره أو بحضور ممثل عنه أو شاهدين.

وهدف التفتيش هو الحصول على أدلّة الجريمة مثل : المادة المخدّرة أو حقن خاصة بها ، ورغم أنّ القانون حدّد الأوقات الّتي يجوز فيها إجراء التفتيش (بعد الساعة الخامسة صباحاً وقبل الساعة الثامنة مساءاً حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية) ، إلاّ أنّه أباح إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كلّ ساعات النهار أو الليل في جرائم المخدّرات نظراً لخطورة هذه الجرائم وخشية زوال معالم الجريمة وأدلّتها.

- وفي حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش ، فلا بدّ من وجود إذن مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، مع وجوب الاستظهار به قبل الدخول إلى المنـــزل المراد تفتيشه وقبل الشروع في التفتيش.

وإذا كان التفتيش إيجابي وتمّ إيجاد مستندات أو مواد ... فإنّه يجب المحافظة على سريّة هذه المواد المضبوطة تحت طائلة عقوبة المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الّتي تنصّ على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كلّ من أفشى أو أذاع مستنداً متحصّلاً من التفتيش ...

ويجوز لكلّ شخص يدّعي أنّ له حقّاً على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق.

2- **سماع الشهود** :

لقاضي التحقيق سلطة استدعاء أيّ شخص يرى فائدة في سماع شهادته، ويتمّ الاستدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

يؤدّي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق وبمساعدة كاتبه ، بغير حضور المتّهم ، كما تنصّ المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم ذكر اسم ولقب كلّ شاهد وعمره ومهنته وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصم أو ملحق بخدمتهم. كما تسمع شهادة القصر إلى سنّ السادسة عشر (16).

ولقاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه ، ثمّ يوقع الشاهد على المحضر [1].

3- **استجواب المتهم** :

إنّ استجواب المتهم ومواجهته بأطراف الدعوى له أهمّية قصوى ، فيجب على القاضي المحقّق حين يمثل المتهم لأوّل مرّة أمامه أن يتحقّق من هويته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

وإذا كانت أقوال المتهم يستفاد منها ضمنياً ارتكابه الفعل الإجرامي ومهما كانت دلالتها ، فهي لا ترقى لمرتبة الاعتراف الذي لا بدّ أن يكون صريحاً. ويجوز لقاضي التحقيق، في جرائم المخدرات إجراء تحقيق عن شخصية المتهم وعن حالته الاجتماعية والمادية والعائلية، وأن يأمر بإجراء الفحص الطبي والنفسي ، وكل ما يفيد القضية (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية).

4- **الاستعانة بالخبراء** :

يجوز لكلّ جهة قضائية تتولّى التحقيق عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فنّي أو تقني ، أن تأمر بالاستعانة بخبير ، ويكون ذلك إمّا بناءاً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب لإجراء الخبرة، عليه أن يصدر قراراً مسبّبا في ذلك. إنّ مجال قانون المخدّرات يحتاج لرأي شخص خبير ليدلي بدلوه في مسألة علمية بحتة هي : هل المادة المضبوطة مخدّرة أم لا ؟ وهل المستهلك هو مستهلك غير شرعي للمخدّرات أم لا ؟

إنّ رأي المخبر الطبّي والطبيب الشرعي هو الذي يحدّد مدى جدّية الاتهام وإحالة الملف إلى المحكمة ، فالحكم هنا لعمل الخبير باعتبار أنّ فحص المخدّر المضبوط وتحليله من الأعمال الفنية البحتة الّتي لا تستطيع سلطة الحكم الفصل في القضية بدونه.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، 249.

لكن ، يبقى القول أنّ المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى ، لها أن تأخذ بما جـــاء في تقارير الخبراء، أو تطرحه كليّة بأســـانيد تبرّر أنّ لها أدلّة تكفي للفصل في القضية بلا خبير[1].

5- **الإنابة القضائية** :

تنصّ المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلّف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من القضاة أو مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل بتلك الدائرة... بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية الّتي يتبعها كلّ منهم ، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة ، موضوع المتابعة ، وتُؤرّخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ، ولا يجوز أن يأمر فيها إلاّ باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلّقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة الّتي تنصّ عليها المتابعة ".

فليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً ، بل حدود الإنابة القضائية تتوقف على جمع الأدلة والبراهين المتعلّقة بالجريمة كالتحقيق مع مستهلك المخدّرات وجمع الأدلة والمواد المخدّرة وإرسالها إلى مخابر خاصة بها.

كما يجوز عند الضرورة ، لمأمور الضبط القضائي وخلال تنفيذ الإنابة حجز الشخص تحت المراقبة ، وعليه أن يقدّمه في ظرف ثمان وأربعين ساعة أخرى [2].

6- **الإجراءات الاحتياطية** :

وهي تتمثّل فيما يلي :

- *الأمر بالإحضار* : هو من إجراءات التحقيق ، يأمر به القاضي القوة العمومية لاقتياد الشخص ومثوله أمامه على الفور (المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] انظر الملحق الخاص بتقرير الخبرة من المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

[2] مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 254.

وهو جائز في جميع أنواع الجرائم ويجب أن يشتمل على : نوع التهمة الموجهة للمتّهم ، نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة ، هوية المتهم ، التاريخ والتوقيع.

وهو إجراء مؤقت لا يجوز أن تزيد مدّته عن 24 ساعة.

- *الأمر بالإيداع* : هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لكي يستلم المتهم ويعتقله إذا كان قد بُلّغ به من قبل (المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم السجن إذا توافرت في الجريمة الشروط التالية :

- أن تكون الجريمة من الجنح المتلبس بها.
- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- أن يكون الفعل معاقبا بالحبس.
- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أُخطر بالجريمة.

- *الأمر بالقبض* : هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه للمؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية).

وهو يصدر في الحالات التالية :

- إذا كان المتهم هارباً و لم يستجب لاستدعاء قاضي التحقيق.
- إذا المتهم خارج إقليم الجمهورية وخيف هروبه.
- إذا كان الفعل معاقبا عليه بالحبس.

في هذه الأحوال ، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضدّ المتّهم أمراً بالقبض. واعتبر المشرع أنّ كل متّهم اعتُقِل تنفيذاً لأمر القبض وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من 48 ساعة دون أن يُستجوب اعتُبر محبوساً تعسّفياً [1].

[1] مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 268.

المبحث الثاني

النقائص والفراغات الموجودة في القانون المتضمن حماية الصحة

رغم أنّ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج ، العدد 8 لسنة 1985) قد تمّ تعديله وتتميمه عدّة مرات :

- القانون المؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها[1].
- القانون المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها[2].

لكن المشرّع الجزائري اكتفى بأحكام سطحية دون الخوض في كيفية الحماية الحقيقية للمدمن.

ولعلّه من المنطقي الانطلاق من مبدأ أنّ اكتفـــاء المشرّع الجزائري في قانـــون رقم 85-05 بأربع مواد تتناول الإجراءات الخاصة بالاستعمال غير الشرعي للمخدّرات أمرٌ غير كاف أبداً ، فضرورة إنشاء تنظيم قانوني خاص بالمدمنين أمر لا مفرّ منه يتناول عدّة نقاط إجرائية وواقعية يعاني منها المدمن مع الحرص على التطبيق السليم لهذا التنظيم.

المطلب الأوّل

المصحات المتخصّصة لعلاج المدمنين بين القانون والواقع

إنّ المصحات المتخصّصة لعلاج المدمنين تتناولها عدّة نصوص قانونية لكن الواقع يبيّن وجود العديد من الفراغات الّتي يجب الإشارة إليها ، لهذا سوف نتطرّق إلى نقطتين أساسيتين هما :

---

(1) ارجع إلى قانون رقم 90-17 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 35 ، لسنة 1990.

(2) ارجع إلى قانون رقم 98-09 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 61 ، لسنة 1998.

- علاج المدمنين حسب التوصيات الدولية : وفيه نتطرّق إلى مدى مطابقة المراسيم الوطنية للتوصيات الدولية ، بما فيها أغلب النصوص القانونية الّتي صدرت في هذا الشأن ، بدون إغفال موقف الدول من ذلك.
- افتقار الدولة لمصحات متخصصة ، وفيه نتطرّق إلى الواقع الذي تعيشه مصحاتنا.

الفرع الأوّل : علاج المدمنين ومكافحة المخدرات حسب التوصيات الدولية :

1- مدى مطابقة المراسيم الوطنية للتوصيات الدولية :

إنّ المشرّع الجزائري قد صادق مع التحفّظ على اتفـــاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينـــا 20 ديسمبر 1988[1]، بها 34 مادة موقعة من طرف 107 دولة ، وجاءت لتعزّز التدخّل الفعال في حماية الصحة البشرية المعرضة للخطر من جراء تفاقم انتشار هذه الآفة ، وأعربت الاتفاقية عن قلقها الكبير إزاء الطفولة ، هذه الشريحة المميزة من البشر ، إذ أصبح الأطفال يُستغلُّون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بشكل غير مشروع ممّا يشكل خطراً فادحاً إلى حدّ يفوق التصوّر.

وقد حدّدت هذه الاتفاقية العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع والنشاطات الإجرامية الأخرى المهدِّدة لاستقرار الدول وأمنها وسيادتها فهو نشاط دولي يستلزم الاهتمام العاجل والأولوية العليا نظراً للضّرر الذي يلحقه بكلّ مؤسسات الدول.

كما حدّدت الاتفاقية الظروف المشدّدة لاقتراف جرائم المخدّرات (تورّط الجاني ضمن عصابة إجرامية دولية ، استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة ، التغرير بالقصر واستغلالهم...).

---

[1] المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ج.ر.ج.ج ، العدد 7 ، لسنة 1995.

ونصّت على إمكانية اللجوء إلى عقوبات متنوّعة حسب جسامة الفعل : كالسجن أو الغرامة المالية. أمّا مدمني المخدّرات فيجب إخضاعهم للعلاج والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

- كما صادق المشرّع الجزائري على البروتوكول المتعلّق بتعديل الاتفاقية الوحيدة حول المخدّرات لسنة 1961 [1] وهي اتفاقية نيويورك ، 30 مارس 1961 وهي الاتفاقية الوحيدة حول المخدّرات دخلت حيّز التنفيذ في 1964/12/13 وقعت عليها 140 دولة وبها 51 مادة.

كان التشريع الجزائري سبّاقاً في الانضمام إليها بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11 ، والأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية :

- إنشاء المنظمة الدولية لمراقبة المخدّرات (OICS).
- تشديد العقوبة على المهربين واعتبار جريمة تهريب المخدّرات جريمة دولية.
- الرقابة على زراعة بعض النباتات المعتبرة مواد أولية لصناعة المخدّرات.
- الحدّ من استعمال بعض المواد المخدّرة سواء الطبيعية أو المصنعة (108 نبتة في 4 جداول) عدا الاستعمـــالات الطبية أو العلمية وتدعيم دور المنظمة العالـــمية للصحة (OMS).
- تدعيم الشراكة الدولية أكثر فأكثر لأنّها آفة جميع الدول دون استثناء.

وبمقتضى المرسوم رقم 63-342 المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالمؤثّرات العقلية ، ففقد تمّ الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925 والاتفاقية الأممية حول المؤثرات العقلية (فيينا 21 فيفري 1971) دخلت حيّز التنفيذ في 16 أوت 1976 بها 32 مادة موقعة من طرف 120 دولة. وهي اتفاقية

[1] المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 02-61 مؤرخ 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلّق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، ج.ر.ج.ج ، العدد 10 ، لسنة 2002.

أضافت 65 مادة مخدّرة وهي مهدّئات يجب إخضاعها للرقابة على إنتاجها والتجارة فيها واستعمالها بحيث لا يجب استعمالها إلاّ بناءاً على وصفة طبية وهذا خشية الإدمان عليها.

– وفي تاريخ : 19 ديسمبر 2001 ، وقعت الجزائر في بروكسل بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة الأورومتوسطي مع الاتحاد الأوربي ، تضمن عدّة مواد ، بالأخصّ المادة 89 الّتي تهدف للقضاء على الاستهلاك غير المشروع للمواد المخدّرة باتباع عدّة مناهج واستراتيجيات هي :

1- إنشاء وتوسيع هيئات وطنية اجتماعية ومراكز إعلام لمعالجة وإعادة إدماج مدمني المخدّرات.

2- تنفيذ مشاريع للوقاية والإعلام والتكوين والبحث الخاص بالأمراض والأوبئة.

3- تحديد معايير متّصلة بالوقاية من تحويل المواد الّتي تدخل في صناعة المخدّرات.

4- تقديم الدعم لإنشاء مصالح متخصّصة في مجال مكافحة التجارة غير الشرعية للمخدّرات.

5- تشجيع التعاون الجهوي والنظام الإقليمي.

وتطبيقاً لكلّ هذه الاتفاقيات الدولية ، تمّ إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات بمقتضى المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971 إلاّ أنّ وجودها الفعلي لم يتمّ إلاّ بعد صدور المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 مهامها :دراسة الاتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلّق بالمؤثرات العقلية واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاصة بالبلاد واقتراح السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدّرات وذلك بـــ : تقييم أثر الإدمان على المخدّرات ، تحليل العوامل الّتي لها علاقة بالمخدّرات ، تنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب والاستعمال المفرط

للمخدّرات وحول العلاجات وإعادة تكييف المدمنين مع تشجيع وترقية حركة الجمعيات الّتي تعمل في هذا الإطار[1].

وقد أعدّت اللجنة تقريراً به محاول أساسية :

1- أوكلت مهمّة الإعلام والتربية والترفيه لوزارة التربية الوطنية والإعلام والثقافة.

2- أوكلت مهمّة التكفّل الطبي والصحي لوزارة الصحة ، وحدّدت مهام الوزارة المكلّفة بالحماية الاجتماعية في الدول الذي تلعبه في حماية فئة الشباب المتعاطي ، مع التأكيد على الدور الإيجابي للمراكز المتخصّصة في التكفّل بالشريحة الشبانية وإعادة إدماجها في المجتمع من جديد.

3- طالبت اللجنة تدعيم المنظومة القانونية بنصوص أكثر صرامة في محاربة هذه الآفة.

4- أوصت اللجنة بالاهتمام الجدّي بآفة المخدّرات وطرح الملف بصورة موضوعية، علمية ، شاملة ، ودقيقة لإيجاد السبل ووسائل العلاج.

5- أوصت الأجهزة الأمنية بالتنسيق فيما بينها وتآزر جهود الأمن الوطني بكلّ أسلاكه وكذا مساهمة الجمارك الجزائرية ودعمها بالوسائل العصرية للتصدي لعملية التهريب.

وهكذا ، نلاحظ أنّ مخطّط مكافحة هذه الظاهرة جاء مطابقاً لما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يخصّ المراقبة العالمية للمخدّرات بناءاً على أسس علمية ودراسة قانونية آخذاً بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الّتي تمرّ بها بلادنا [2].

---

(1) المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 92-151 مؤرخ في 14 أفريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 28 ، لسنة 1992.

(2) نشرة القضاة ، الجزء الأوّل ، عدد 54 ، 1999 ، حشاني نورة : « المخدرات في ظل التشريع الجزائري » ، ص 163.

2- مدى تطبيق الدول للتوصيات الدولية :

إنّ المخدرات تلعب دورا مهمّاً في العلاقات الدولية ولها أثر خطير في أغلب النـــزاعات. وأثناء الحرب الباردة ، لم تستطع القوى الكبرى أن تواجه بعضها بصفة مباشرة بسبب الطاقة النووية ، فكانت ترسل الأموال والمخدرات لتزيد في الصراعات الوطنية. ومنذ بداية التسعينات ، كانت المخدرات تلعب دوراً خطيراً في الصراعات الدولية والوطنية ، فأفغانستان وكولومبيا أهمّ الدول المنتجة للمخدرات في العالم كانت مسرح لأطول الحروب الأهلية.

والمؤلم أنّ كولومبيا بها شبكات تهريب مخدرات يعمل بها محترفون وذوي خبرة من رجال الاستخبارات ورجال الشرطة والجيش ، فبإمكان شركات الأعمال المرتبطة بالجريمة التفوق على دهاء رجال الشرطة لأنّها تملك أساليب فنية أفضل ، معدّات أفضل ، مصادر أقوى للمعلومات.

فهناك اتحادات المخدرات تقوم بتبييض الأموال في مصارف سويسرا وتؤسس شركات قانونية من أموال الجريمة المنظمة. وكولومبيا دولة أهمّ مصادرها تعود لأموال المخدرات.

أمّا عن الولايات المتحدة ، فهي تعترف أنّ المخدرات وسيلة هامة في سياستها « war on drugs » أي حرب المخدرات ، فهي تعتبر كولومبيا مجال حيوي لمراقبة شمال أمريكا اللاتينية. ولقد قامت بوضع قائمة الدول الّتي يجمّد رصيدها في المنظمات المالية الدولية إذا « أساءت السلوك » في مجال مكافحة المخدرات. لكن بين 15 دولة المفروض أن توضع في القائمة احتفظت بأربع أو خمس دول فقط.

فإيران على سبيل المثال رغم أنّها تبذل مجهودات جبارة للقبض على المهربين الآتين من أفغانستان وقد فقدت 3000 شخص في معاركها ضدّ المخدرات منذ 15 سنة لكن تمّ تدوينها في القائمة والسبب أنّ الولايات المتحدة تعتبرها دولة إرهابية ! أمّا باقي الدول مثل المكسيك فهم معفون من العقوبة لأنّهم يساعدون أمريكا في إطار مصالحها العليا.

إنّ سياسة الكيل بمكيالين تقوم بها فرنسا أيضاً ، فهي تغضّ البصر عن المغرب رغم أنّه يموّن 90 % من الاستهلاك الخارجي للحشيش لأنّ حكومة الحسن الثاني – حاليا محمد السادس – هو صديق فرنسا ممّا يستدعي عدم تهديد استقراره رغم أنّ منتوج الحشيش تضاعف من 7000 هكتار إلى 200.000 هكتار حاليا.

إنّ سياسة النعامة انتهجها أيضا الاتحاد الأوروبي ، فهو رغم مفاوضاته مع تركيا للانضمام للاتحاد إلاّ أنّه أكّد على مسألة حقوق الإنسان و لم يتطرّق إلى الإجرام المتعلّق بالمخدرات مع العلم أنّ تركيا هي كولومبيا أوروبا بالنسبة لإنتاج الهيروين[1].

صحيح أنّ أفغانستان منتج المادة الأولية الّتي تسمح بإنتاج 80 % من الهيروين المستهلك في أوروبا ، لكن تحويل أكبر جزء من هذه المادة يتمّ في مخابر تركية.

والسؤال الذي نطرحه : كيف يمكننا معالجة المدمنين ما دمنا نشجع سرياً على تجارة المخدرات ؟

الفرع الثاني : افتقار الدولة لمصحات مختصّة لمعالجة المدمنين :

في الجزائر بكاملها ، هناك 3 مراكز فقط خاصة بالعلاج من الإدمان (عدا العاصمة) وهي موجودة في : البليدة ، قسنطينة ، وهران.

وقد تمّ تدشين القسم الخاص بمعالجة المدمنين بمستشفى سيدي الشحمي الخاص بالأمراض العقلية بوهران من طرف وزير الصحة السابق : يحيى قيدوم عام 1998.

وأهمّ الانتقادات الّتي أشارت لها المختصّة النفسية الآنسة بكاي – العاملة في القسم الخاص بمعالجة المدمنين – هي :

1- رجال القضاء بالجزائر بمجرّد القبض على المتّهم بتهمة الاستهلاك غير الشرعي للمخدّرات فإنّهم يطبقون مباشرة المادة 245 قانون رقم 85-05 المتعلّقة بالملاحقة الجزائية ، ورغم أنّ المحامي يحاول في كثير من الأحيان إثبات إدمان الشخص

(1) Alain LABROUSSE : « Le Trafic de Drogue joue un rôle dans la majorité des conflits locaux » Journal Libération, n° 40, samedi et dimanche 30 mars 2003, p40.

بشهادة طبية من طبيب محلّف لكن القاضي يُفضّل إدخال أغلب المدمنين السجن ، ممّا يجعلنا نؤكّد أنّ العمل بالمادة 250 قانون رقم 85-05 المتعلّقة بالملاحقة العلاجية ما زال مجمّداً لحدّ الآن.

2- عدم توعية المدمنين بوجود مصحات لمعالجتهم بحيث أنّ أغلب المدمنين المتواجدين بقسم معالجة المدمنين بوهران قد دخلوا السجن سابقاً وبمجرّد أن سمعوا بوجود القسم حتّى اتّجهوا إليه من تلقاء أنفسهم بينما كان من الممكن عدم دخولهم السجن أصلاً أو حاول قضاة التحقيق تطبيق الملاحقة العلاجية منذ البداية. أمّا إذا رفض المدمن الخضوع للعلاج بعد دخوله القسم فما عليه إلاّ إمضاء محضر رفض الخضوع للعلاج والخروج مباشرة من القسم.

3- عدم وجود مصحة لمعالجة المدمنين بتلمسان ، بحيث أنّ أغلب المدمنين يقطنون بمغنية ، والغزوات ، أي مناطق حدودية مع المغرب ، والمخدّر المعروف هو : الحشيش (الكيف) فقد صنّف المرصد الدولي للمخدّرات أنّ المغرب في طليعة الدول المنتجة للحشيش ومن أكبر المموّنين لأوربا وشمال إفريقيا ، فالجزائر تستقبل 90 % من الإنتاج المغربي.

أمّا عن سير العلاج ، فتُحدّد شروطه بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة ووزير العدل والوزير المكلّف بالصحة (المادة 3/253 قانون رقم 8-05).

وفي يوم 4 نوفمبر 2001 ، تمّ إنشاء لجنة وزارية لمكافحة الإدمان على المخدّرات بمقرّ وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني هدفها إعداد توصيات تعتمدها الحكومة لإعداد برنامج وقائي من الإدمان.

وقد كان من مشاريع وزارة الصحة إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها وهو يتكفّل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدّرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها [1].

غير أنّ هذا الديوان لم ير النور بعد ولا زال حبراً على الورق.

وإنشاء مركز وطني لعلم السموم يتولّى مهمّة إنجاز تحاليل وخبرات على كل منتوج أو مادة سامة أو الّتي قد تكون سامة ، وتوفير الإعلام الخاص بعلم السموم قصد حماية صحة السكان وذلك بالبحث عن كلّ مادة سامة وجمع كل معلومة تتعلّق بعلم السموم وتقدير خطرها على المستوى الوطني [2] ، كما أنّه يضمّ قسم تقييم المخدّرات السامة والبحث عنها به مصلحة تجارب في المختبر لمعالجة هذه السموم [3].

وقد أثار ممثّل وزارة العدل خلال تنصيب اللجنة الوزارية لمكافحة الإدمان أنّ أكثر من 70 % من قضايا المخدّرات في المحاكم هي خاصة بالمستهلكين في حين تبقى النسبة الباقية الأخرى خاصة بالمروّجين والتجار ، والسبب هو تحوّل الجزائر من منطقة عبور نحو أوربا إلى منطقة واسعة الاستهلاك.

وما ساعد في انتشارها الواسع هي المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الّتي أصبح يتخبّط فيها أغلبية شبابنا ، أمّا في مصر هناك العديد من القرارات الوزارية المتعلّقة بالإدمان على المخدّرات أهمّها :

- قرار الرئيس المصري رقم 450 سنة 1986 المتعلّق بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 649 سنة 1990 بتشكيل لجنة المستشارين العلميين للمجلس القومي لعلاج الإدمان.

---

(1) المادة 4 مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 ، متضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 41 ، لسنة 1997.

(2) المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 2 يونيو 1998 يتضمّن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج ، العدد 38 ، لسنة 1998.

(3) المادة 5 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 26 يناير 1999 يتضمن التنظيم الإداري لهذا المركز ، ج.ر.ج.ج ، العدد 23 لسنة 1999.

- قرار وزير العدل رقم 2633 لسنة 1991 المتعلّق بإنشاء مصحات لعلاج الإدمان.
- قرار وزير العدل رقم 1774 لسنة 1991 المتعلّق بشأن لجان الإشراف على مصحات الإدمان.

والشيء الجيّد في كلّ هذا أنّها هياكل فعلية لها نشاطات كثيرة في مجال علاج الإدمان. فالمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ، وفي إطار توفير موارده المالية في مجالات العلاج والمكافحة ، فإنّ هذه الموارد هي الغرامات المقضي بها في جرائم المخدّرات، أي أنّ الغرامات المالية مخصّصة لتمويل عمليات إصلاح وعلاج المدمنين [1].

وكنّا نتمنّى لو أنّ المشرّع الجزائري يحذو حذو المشرع المصري في هذه النقطة ، خاصة وأنّ عدم فتح عدد كبير من المصحات في الجزائر ، حسب بعض المسؤولين يعود سببه إلى عدم وجود غلاف مالي يسمح بهذه العملية ، لكن ولو تمّ العمل على الرفع من مبالغ الغرامات المحدّدة بالقانون رقم 85-05 لكونها رمزية وزهيد مقارنة بالمبالغ الطائلة المتحصّل عليها في عملية الاتجار بالمخدّرات ، ووضع هذه الغرامات لعلاج المدمنين وإنشاء والمصحات لكان الوضع أحسن بكثير.

المطلب الثاني

بسيكولوجية الإدمان وعلاجه والوقاية منه

إنّ التوقف الفجائي عن المخدّر يؤدّي إلى عدّة أعراض جسمية ونفسية ، لذلك لا بدّ من اتباع بسيكولوجية خاصة بالمدمن تتعلّق أساساً بالعلاج في المصحة والمتابعة الطبية بعد الخروج من المصحة.

وبسيكولوجية الإدمان تتجلّى في نظرية الانحراف الغريزي ، فدوافع المدمن محدّدة لكن ليس كلّ مدمن مريض عقلي ، فالصلة بين السلوك الإدماني والأنا الداخلي للمريض هي حاجة مرضية للمخدّر وبواعث غريزية تحثّه على ذلك.

[1] عبد الفتاح مراد : المرجع السابق ، ص 469.

لكن بعض علماء النفس والاجتماع يعتقدون أنّنا لن نستطيع التكلّم عن الشخصية الإدمانية لأنّ الإدمان هو عقوبة لنفسية شاذة [1].

الفرع الأوّل : الوسائل العلاجية للإدمان

1- **العلاج المناسب للمدمن** :

رغم كلّ الموانع الدينية والقانونية للإدمان ، إلاّ أنّ هذه الظاهرة لا زالت تنتشر انتشاراً ذريعا ، والسبب هو غياب سياسة جزائية خاصة مبنية على أبحاث جامعية وإحصائيات جديّة وتفهّم كبير للمدمن ، بحيث أنّه ليس بمريض عادي لب يُشترط لعلاجه هيئة طبية لها من المهارة والخبرة ما يكفي للتعامل معه، ويتوقف العلاج على نوع المخدّر :

- *المؤثرات العقلية* : أشهرها البنـــزوديازوبين Benzodiazépine لسهولة اقتنائها وأسعارها غير المرتفعة فيجب معالجة المدمن بالنقصان التدريجي للمادة.

- *الحشيش* : هو من المخدّرات الطبيعية الّتي تؤدّي إلى الخمول والكسل ، فمن المستحسن استخدام طريقة الانقطاع التام عن المخدّر مع استبداله بعقاقير أخرى كالأنسولين لزيادة شهية المريض. لكن التوقف الفجائي عن تناول المخدّر يجب أن يتمّ في المستشفى وسط الأطباء الذين تقوم مهمّتهم على التكفّل البسيكو- علاجي والتكفّل الاجتماعي والتربوي بالإضافة للدعم العائلي لكلّ أهل وأصدقاء المدمن [2].

يقوم العلاج النفسي على جلسات تحليل نفسية هدفها القضاء على مشاعر الاكتئاب، القلق والكراهية الّتي تنتاب المدمن ، ولا بأس من محاولة تعريفه بأشخاص كانوا مدمنين سابقاً ليتحدّثوا عن هذه التجربة الأليمة (أي العلاج الجماعي) [3].

والجدير بالذكر ، أنّ العلاج يتوقّف على اقتناع المدمن نفسه أنّه مريض وأن يكون له الاستعداد التام والرغبة الصادقة في الشفاء فكلّما كانت الإرادة قوية كلّما كان العلاج أسرع. وتتجلّى الإرادة خاصة أثناء بداية العلاج أي عند قطع المخدّر عن المدمن - الفطام

---

(1) P.BOUZAT et J.PINATEL : Op.cit, p 428.
(2) Revue du Praticien, , n° 476, 1999, Henri GUILLET : « Dossier toxicomanies », p1755.
(3) Sylvie WIEVIORKA : « Les Toxicomanes dans la Cité », Avis et Rapport du Conseil Economique et Social, J.O.R.F, n° 14, Année 1999, p 7.

المفاجئ – فلا بدّ من منع الفرد من تدمير نفسه وذلك بمعاملة أكثر إنسانية للمدمنين والقضاء على المخدّرات بدون التخلّي عن مساعدتهم.

وبغض النظر عن طرق العلاج وأساليبه ، فإنّ تعاون المدمن مع من يقومون بعلاجه يلعب دوراً بـــالغ الأهميّة ، لأنّه إذا رفض العـــلاج فإنّه لا يوجد شيء يمكن القيام به في هذه الحالة.

فاحتمال شفاء المدمنين الذين يتقدّمون للمصحة بصفة تلقائية دون ضغط من أحد أكبر من احتمال شفاء المدمنين المرسلين من طرف وكيل الجمهورية أو المصالح الصحية والاجتماعية الأخرى لأنّ المدمن الذي اتخذ قراره بصفة نهائية بالتوقف عن التعاطي يقاوم بإصرار حالة انسحاب المخدّر الّتي تعتريه ويتحمّل ما تسبّبه له من آلام مستعيناً بكلّ سبل الإيمان كالصلاة والصوم بدون أن ننسى الدعم الاجتماعي والأسري الذي يجعله يصرّ أكثر على العلاج.

لكن ، يجب أن يُحاط المدمن علماً منذ البداية ، بالاحتمالات المختلفة في نجاح العلاج أو فشله. فالنجاح ليس فورياً أو سريعاً بالضرورة بل يحتاج لبلوغه إلى قدر كبير من الصبر والتحمّل حتّى لا يُصاب بخيبة أمل كبيرة أو يفقد ثقته في الطبيب المعالج [1].

ومن أهمّ شروط الطبيب المعالج : العلم ، الخبرة ، الجدية تجاه هذا المرض ، بالإضافة إلى تعاونه مع المدمن ومع أسرته وكلّ من يهمّهم أمره أثناء العلاج أو بعده (أي المتابعة الطبية). لكن في الواقع ، نسبة الذين نجح معهم العلاج قليلة جدّاً لعدم وجود متابعة طبية بعد الخروج من المصحة كما أنّ حوالي 25 % من المدمنين مصابين بالسيدا ، بسبب تبادل الحقن والعلاقات الجنسية [2].

---

[1] مجلة المخدّرات : « أضرارها وسبل علاجها » ، مصطفى سويف : المرجع السابق ، ص 23.

[2] Revue du Praticien (paris) , n°45, 1995, Pierre Michel LORCA : « Toxicomanie et Sida », p372.

2- المتابعة الطبية للمدمن :

لا يمكن القول أنّ علاج المدمن داخل المصحة يؤدّي إلى الشفاء التام ، بل هناك فترة حساسة جدّاً هي : فترة ما بعد العلاج. بحيث أنّ أغلب المدمنين الذين خرجوا من المستشفى يعودون إلى إدمانهم ، والسبب أنّ الانتكاسات قد تحدث عندما يواجه المدمن نفس الظروف البيئية الّتي نشأ فيها وعاش فيها. لهذا يُنصح الأهل بإبعاد المدمن عن أي اضطرابات قد تحدث على مستوى الأسرة ، ولا بدّ أن يبقى على اتصال دائم بالمختصّ الذي عالجه ، بحيث على الطاقم الطبي والمحيط العائلي مضاعفة مجهوداتهم في هذه الفترة ، والأفضل أن يغيّر المدمن الحيّ الذي كان يعيش فيه ، وليبدأ حياته من جديد : بتغيير السكن والعمل وليتجنّب أيّ وقت فراغ بممارسة الرياضة والتنزّه مع العائلة حتّى يستعيد حياته الطبيعية شيئاً فشيئاً [1].

فالعوامل الّتي ساعدت المدمن على الإدمان قد تساعده على العودة إلى الإدمان مرّة أخرى ، وهذه العوامل تمثّل في عودة المدمن إلى نفس الوسط الذي كان يعيش فيه بضغوطه وتوتراته ومشاكله ، بما فيها :

- تفكك الأسرة وضعف الإشراف الأبوي : إذ أنّ غالبية الدراسات تؤكّد وجود علاقة سببية بين حالة الأسرة المفككة والإدمان. فالمشاكل المستمرة بين الوالدين والطلاق والوفاة تؤدّي لفقدان الرعاية والحنان الأسري [2] ، وبالتالي اتجاه المراهق للشارع لسدّ الفراغ العاطفي أين يتعرّض لإغراءات الانحراف. فحالة عدم الرضا الّتي يعيشها بداخله قد تؤدّي به إلى التمرّد على كلّ المجتمع.

- مخاطر البطالة وضعف الشعور بالاستقرار : إنّ الشباب الذي يعيش في أحياء سكنية محرومة وبيوت ضيّقة تجعلهم يقضون جلّ وقتهم في الشارع أين يوجد أصدقاء السوء، فالفراغ والكآبة واليأس وضغوط العائلة لإيجاد منصب عمل كلّها تجعله يشعر أنّه غير مرغوب فيه ، وأنّ المشاكل لم تعد تطاق ، وفي المجتمعات

---

[1] Choukri KALFAT: « L'Islam et la Toxicomanie », R.A.S.J.E.P, n° 2, 1995, p 286.

[2] عبد القادر حمر الراس : المرجع السابق ، ص 212.

الصناعية ، هناك مثل يقول : " قرص لكل مشكلة " فمحاولة هروب الفرد من المشاكل يجعله يتناول العقاقير ذات التأثير النفسي ويدمن عليها [1].

كما تجب الملاحظة ، أنّه ليس كل هذه العوامل تؤدّي إلى الإدمان أو العودة إلى الإدمان ، فالميل الإجرامي أو الانحرافي هو الذي يساعد في انحراف الشخص ، فاحتمال اللجوء إلى أصدقاء السوء هو نفسه احتمال اللجوء إلى أصدقاء ملتزمين في المسجد والمدرسة. وليس كلّ مدمن عبارة عن مجرم، فتأثير المخدّرات ليس واحداً على كلّ من يتناولها، فخطورتها تتجلّى لدى من يكون لديهم ميل إجرامي فيندفعون بسهولة لارتكاب الجريمة [2].

الفرع الثاني : الوسائل الوقائية ضدّ الإدمان :

إنّ الوقاية خير من العلاج ، بحيث أنّ توعية الشباب والمراهقين عن لعنة المخدّرات أحسن وأسهل بكثير من محاولة علاج الشباب الذي أصبح مدمناً ، والتوعية تكون في المدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام والجمعيات ، فلو أنّ شبابنا يعي تماماً خطورة هذه السموم ويعلم أنّه سيفقد كلّ شيء بها من عمل وعائلة وصحة سواء كانت جسمية أو نفسية لَما اقترب منها أبداً.

إنّ عملية التصدّي للمخدّرات تسير على خطّين متوازيين ومتكاملين هما : الحدّ من العرض والطلب.

1- الحد من ازدياد الطلب :

وذلك بحماية المجتمع ووقاية أفراده ، وأهمّ وسائل الحدّ من ازدياد الطلب ما يلي :

- التربية والتعليم : أي تضمين البرامج الدراسية مادة تثقيفية تبيّن الآثار السلبية للمخدّرات حتّى يتمّ خلق مناعة ذاتية لدى التلميذ ، فلا بدّ من تنشئة جيل قويّ

(1) عبد الرحمان العيسوي : « بسيكولوجية الإدمان وعلاجه » ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 121.

(2) فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص 147.

واثق من نفسه ليس مسكوناً بالخوف معرّضاً للوقوع فريسة أو ضحية الآخرين بمجرّد التعرّض للمشاكل والمخاطر المختلفة.

ولا شكّ أنّ الدين الإسلامي يلعب دوراً كبيراً في تنقية الضمائر وتنويرها إن أدرك المدرّسون ضرورة الجانب الوعظي الذي يرتكز على الترغيب والترهيب ، فالفهم الصحيح والتوعية الشاملة يقودان لهجر المخدّرات.

- إنعاش الاقتصاد الوطني : بمحاربة البطالة إذ لا بدّ من تمكين الشباب من المشاركة في خدمة مجتمعهم وأسرهم ، فالارتفاع بمستوى الحياة الأسرية وتعزيز فرص وقدرات الشباب يحسّن الأوضاع الاقتصادية للشباب وللأسرة على حدّ سواء.

- ملء أوقات الفراغ : وذلك بمختلف الأنشطة الرياضية والترفيهية والذهنية وكلّ ما يصرف الشباب عن الشعور بالملل والفراغ.

- الإعلام : يجب أن يشمل البرامج الإعلامية الحديث عن :

أ- الوضع القانوني للمخدّرات.

ب- الآثار الّتي تحدثها المخدّرات في المتعاطي والمدمن.

ج- التركيز على القيم العليا والمثل الإسلامية الّتي تكوّن المواطن الصالح.

د- العلاقة بين استعمال المخدّرات والمشـــاكل الاجتماعية : الجريمة بصفة خاصة.

هـــ- الآثار الاقتصادية والاجتمـــاعية والنفسية الّتي تترتّب عن استعمـــال المخدّرات.

- إنشاء مراكز جهوية للتثقيف : والعمل على عقد ندوات وأيام دراسية للأحداث والشباب قصد تعميق الوعي بأخطار المخدّرات ، بالإضافة إلى عمل الجمعيات المكلّفة بمحاربة المخدّرات[1].

- دور السلطات العمومية : لا يجب أبداً السكوت عمّا يجري من آثار تدميرية للمخدّرات ، لهذا لا بدّ من تكثيف جهود الوقاية منها لكلّ من : وزارة الصحة ، وزارة الإعلام ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الشؤون الدينية.

فالحقيقة مرعبة حول تزايد عدد المدمنين ، لهذا لا بدّ من توعية الشباب بتبيان نتائج تناولها من تدمير ذاتي للنفس [2].

2- **الحد من اتّساع العرض** :

وذلك بحصار المهرّبين وتطويق الاتجار غير المشروع للمخدّرات.

- إصدار قانون خاص بالمخدّرات بعيداً عن قانون الصحة ، به إجراءات خاصة بالجرائم المتعلّقة بالاتجار غير المشروع للمخدّرات ، واتخاذ أحد التدابير الآتية :

أ- تمديد فترة الوضع تحت الرقابة.

---

(1) ارجع للمقالات المنشورة على شبكة الإنترنيت المتعلقة بهذا الموضوع على العنوان : htt: //www.healthpastoral.org
- La place de la prévention dans la lutte antidrogue.
Mathea Falco, présidente de l'association « drug stratégies ».
- Les tribunaux pour toxicomanes délinquants.
Jeffrey Tauber, l'American Correctional Association de lanham (Maryland).
- Faire des drogues illicites l'ennemi numéro un.
Rapport remis par les maires au président Clinton le 21 Mai 1997.
- La toxicomanie : Une question qui préoccupe les Etats-Unis depuis plus d'un siècle.
Extrait d'un rapport de Mai 1997 intitulé « La réduction de l'offre en matière de stupéfiants » préparé par les services de recherche (C.R.S) de la bibliothèque du congrès.
- La compagne des Etats-Unis contre la toxicomanie.
Charles Grassley, président d'un groupe de parlementaires spécialisés dans la lutte internationale contre les stupéfiants.
- Comment combattre la toxicomanie.
Barry Mc Caffey, directeur du bureau chargé de la politique nationale en matière de la lutte contre la drogue.
- Famille et Toxicomanie.
Le cardinal Alfonso Lopez Trujillo, président du conseil pontifical pour la famille

(2) Jean BERGERET : « Toxicomanie et Personnalité », que sais-je, édition Dahlab, 4 ème édition, 1994, p 117.

ب- تبسيط إجراءات ترخيص التفتيش للمساكن.

ج- الرفع من مدّة الإكراه البدني.

د- رفع مبلغ الغرامات وتحديد الحدّ الأدنى من الغرامة المعمول بها سواء بقانون العقوبات أو الغرامات الجمركية.

هـ- تمديد مدّة تقادم الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة.

- المراقبة : أي مراقبة الإنتاج والتهريب والترويج ، وتتولّى القيام بهذا الدور عدّة مؤسسات أهمّها : وزارة الصحة الّتي تقوم بالإشراف على عملية استيراد المخدّرات واستعمالها مع إخضاع الصيدليات لرقابة دورية دقيقة. أمّا الحماية الاجتماعية فتتولّى دراسة العوامل والأسباب الّتي تساعد على التعاطي لدى الأحداث والشباب وتقديم بيانات عن سوق العمل ومستوى الدخل الفردي.

- الضبط : أي ضبط المادة المهربة عن طريق معلومات ترد للأمن والجمارك.

- *الأمن* : يقوم هذا الجهاز بتدريب إطاراته على أحدث الطرق والأساليب للمكافحة والوقاية وتمكينهم من استعمال الأجهزة الدقيقة للكشف عن أنواع المخدّرات والتعرّف عليها.

- *المصلحة الجهوية لمكافحة المخدّرات* : وهي أهمّ مصلحة خاصة بالمكافحة يقع مقرّها بتلمسان ، هدفها التصدّي لتجار المخدّرات عن طريق إطارات تمّ تكوينها خصّيصاً لهذه المهمة.

- *الجمارك* : تعتبر مسؤوليتها مباشرة عن التهريب ، لذلك عليها أن تعدّ رجالها إعداداً جيّداً ليرتقوا إلى مستوى تأمين الحدود من المهربين الدوليين ذوي الخبرة والمهارة ، فمن الضروري أن تشدّد الرقابة واليقظة على جميع الحدود والمنافذ [1].

[1] الملتقى السنوي للمخدّرات من 6 إلى 15 يوليو 1985 بالمدرسة العليا للشرطة : « المخدّرات آفة المجتمعات الحديثة » ، المحاضرة الّتي أسهم بها رئيس مصلحة العلاقات العامة بالأمن الوطني بتاريخ 1985/7/8 ، مجلة الشرطة عدد 29 ، سنة 1985 ، ص 66.

فالمراقبة الجمركية تلعب دوراً وقائياً هامّاً لمكافحة كلّ عمليات التهريب ، فهي تتمثّل في جميع الإجراءات القانونية الّتي يتّخذها أعوان الجمارك ، فتتمّ مراقبة وتفتيش كلّ البضائع العابرة لنقاط الحدود سواء في الموانئ أو المطارات. أمّا حدودنا البريّة ، فالعمل بها صعب نظراً لشساعتها ، فالمراقبة تكون في الليل والنهار بشكل فجائي.

الخـاتمة

لقد حان الوقت للمشرع الجزائري أن يتدخّل أمام استفحال ظاهرة المخدّرات في المجتمع الجزائري ، فيعيد النظر في النصوص المنظمة لها وذلك باستصدار قانون جديد يتماشى مع التطوّرات الحاصلة في مواد المخدّرات بنصوص أكثر تفصيلا ووضوحاً ، بحيث أنّ المشرّع جمع كلّ الأفعال في مادة أو مادتين ممّا جعل من الصعب التحكم في جريمة المخدّرات.

كما أنّ عدم تحديد المشرّع لطبيعة المخدّرات وأنواعها والتمييز بين النباتات المخدّرة والأدوية المخدّرة ، وحتّى الكمية الّتي يمكن من خلالها إدخال المادة ضمن المواد المخدّرة أدخل الأجهزة الخاصة بمكافحة المخدّرات في متاهات حقيقية.

وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين المتاجرة بالمخدّرات والاستهلاك ، حيث يتعيّن ترك المستهلك خاضعاً لقانون الصحة العمومية ، لإفادته بتدابير العلاج وإعادة الإدماج. أمّا الجرائم المتعلّقة بالمتاجرة غير المشروعة للمخدّرات فيتعيّن إخضاعها لقانون العقوبات مع استصدار عقوبات رادعة لها تتماشى مع حجم الخطر الذي يهدّد المجتمع في أعظم طاقاته ألا وهي الطاقة الشابة ، والعمل على الرفع من مبالغ الغرامات المحدّدة بالقانون لكونها رمزية وزهيدة.

ورغم أنّ وزارة العدل وضعت على عاتقها إعداد نصّ خاص بالمخدّرات تحت عنوان: " المساس بالحقوق الطبيعية والمعنوية للأشخاص " لكنه لم يصدر لحدّ الآن.

هذا ، وقد بيّنت الإحصائيات أنّ الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا هو : القنب الهندي والأقراص الطبية ، وهذه الأصناف من المخدّرات لم يقتصر إدمانها على فئة معيّنة

بذاتها ، بل تشمل كل الفئات ذكوراً وإناثاً ، متعلّمين وغير متعلّمين ، شبـــاباً وشيوخاً ، فصارت ظاهرة بارزة للعيان ، كما صارت كميّة المخدّرات الّتي تدخل إلى الجزائر في زيادة مطردة عاماً بعد عام.

ومن جهة أخرى ، فإنّ عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة ممّا جعل سموم المخدّرات تغزو البيوت والمحلاّت والجامعات وحتّى المدارس ، لهذا لا بدّ من إنشاء مصحّات متخصّصة لمحاربة الإدمان تدخل في نطاق عمل جماعي ، وبالتالي سياسة جنائية عامة هدفها توقيف الإجرام وكلّ الآفات الاجتماعية الأخرى ، وأهمّ شرط لنجاح عمل المصحّات ، إعطاؤها ديناميكية طبية جديدة أين توجد الكفاءات العلمية والعملية لعلاج الإدمان.

أخيرا ، على الدولة أن تركز كلّ جهودها على توعية الشباب بإعطائهم نظرة واسعة حول خلفيات المخدّرات وآثارها ، فالفهم الصحيح يؤدّي إلى هجر المخدّرات الّتي تعدّ من أخطر الجرائم الّتي يتعرّض لها الإنسان ، فأغلب المدمنين يعانون من غياب الوعي والوازع الديني. لهذا فالعلاج الأنجع لهم هو المسجد ، لأنّ له أعظم الأثر في قلوب المؤمنين وعقولهم في مكافحة وباء المخدّرات بشتّى صورها وأشكالها ومسمّياتها وإلاّ كانت نهايتهم إمّا السجن أو المستشفى أو الموت ، فالوقاية خير من العلاج ، وتوعية الشباب بخطورة المخدّرات أسهل وأفضل من محاولة علاج المدمنين.

فجرائم المخدرات تقوم مهما كانت الكمية ضئيلة ومهما كانت وسائل الحصول عليها ومهما كانت البواعث على الجريمة أو الأغراض الّتي يهدف لها الشخص ، فلا يمكن للشخص أن يدّعي أنّه حرّ يتصرّف في نفسه كما يرغب لأنّ الأضرار لا تقتصر على المدمن شخصياً ، بل تتعدّاه إلى أسرته والمجتمع ككلّ.

أهمّ المختصرات

1- أهمّ المختصرات باللغة العربية :

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- م.ج.ع.ق.ا.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

2- Les principales Abréviations en langue française :

- O.P.U : Office de Presse Universitaire.
- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne de Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
- P.U.F : Presse Universitaire de France.
- J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.
- Op.cit : Ouvrage Précédant Cité.

الملاحق

الملحق I : إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلّقة بالمخدرات لسنة 2000 ، صادرة عن المحاكم التابعة لمجلس قضاء تلمسان .

الملحق II : إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلّقة بالمخدرات لسنة 2001 ، صادرة عن المحاكم التابعة لمجلس قضاء تلمسان .

الملحق III : إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلّقة بالمخدرات لسنة 2002 ، صادرة عن المحاكم التابعة لمجلس قضاء تلمسان .

الملحق IV : قرارات جزائية صادرة عن مجلس قضاء تلمسان .

الملحق V : الملحق الخاص بتقرير الخبرة من المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران .

ـلة لتلمسان
ـلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

لسنة 2000

ـد القضايا : 107
ـد المتهمين : 116

ـوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الحشيش	6.894.55 غرام	الأقراص المهدئة	163 قرصا

ـلاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها : كل المخدرات المحجوزة من نوع الكيف المعالج

ـ حسب الجنسية : - جزائري: 116
- أجنبي : 00

ـ حسب الأعمار :
ـن 13 إلى 18 سنة : 04
ذكر : 04
أنثى :
ـن 19 إلى 25 سنة : 41
ذكر : 41
أنثى : 00
ـن 26 إلى 35 سنة : 26
ذكر : 26
أنثى : 00

تـــابـــع

36 إلى 45 سنة : 18
ذكر : 18
أنثى : 00
46 إلى 55 سنة : 16
ذكر :16
أنثى :00
من 55 سنة : 14
ذكر : 14
أنثى :00

حسب الأصناف المهنية :

دون مهنة : 53
عمال و مستخدمين : 15
موظفين و ما شابههم : 05
أعمال حرة : 13
طلبة : 26
أصناف أخرى :

حول الأحكـــــام :

البراءة : 23
الغرامة : 00
مع وقف التنفيذ : 15
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 64
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 08
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 02
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
أكثر من 15 سنة : 00

عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 62
المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 24

ة مغنية
ة الإحصاليات

إحصاليات سداوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

القضايا : 149
المتهمين : 253

ية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف معالج	795كلغ و 433غرام	أقراص دبازيبان أقراص لورانس أقراص روش أقراص ريفوتفيل	1120 قرص 09 أقراص 16 علبة 72 قرص

ظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري: 246
- أجنبي : 07

حسب الأعمار :
13 إلى 18 سنة : 00
ذكر :
أنثى :
19 إلى 25 سنة : 72
ذكر : 72
أنثى : 00
26 إلى 35 سنة : 131
ذكر : 128
أنثى : 03

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 38
ذكر : 38
أنثى :00
من 46 إلى 55 سنة :
ذكر :10
أنثى :00
أكثر من 55 سنة :
ذكر : 02
أنثى :00

3- حسب الأصناف المهنية :

- بدون مهنة : 103
- عمال و مستخدمين : 85
- موظفين و ما شابههم : 07
- أعمال حرة : 48
- طلبة : 02
- أصناف أخرى : 07

4- نطوق الأحكـــــام :

- البراءة : 36
- الغرامة : 03
- مع وقف التنفيذ :
- من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 42
- من سلتين (02) إلى 05 سنوات : 37
- من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 27
- من 10 سنوات إلى 15 سنة : 14
- أكثر من 15 سنة : 09

5- العدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

- إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 15
- المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 07

لمة الغزوات
لخلية الإحصاليات

إحصاليات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

د القضايا :85
د المتهمين : 113

عية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	92.973 كلغ	أقراص	94 قرصا

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

. حسب الجنسية : - جزائري: 107
- أجنبي : 06

. حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة :00
ذكر : 00
أنثى : 00
ن 19 إلى 25 سنة : 37
ذكر : 37
أنثى : 00
ن 26 إلى 35 سنة : 64
ذكر : 64
أنثى : 00

ة الغزوات
ة الإحصائيات

36 إلى 45 سنة : 04
ذكر : 04
أنثى : 00
46 إلى 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00

سب الأصناف المهنية :

دون مهنة : 113
عمال و مستخدمين : 00
وظفين و ما شابههم : 00
أعمال حرة : 00
طلبة : 00
صناف أخرى : 00

طرق الأحكـــــام :

البراءة : 18
غرامة : 24
مع وقف التنفيذ : 14
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 46
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 11
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
أكثر من 15 سنة : 00

عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 10
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 04

قطة الرمشي
صلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

دد القضايا : 67
دد المتهمين : 117

وعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	58كلغ و 764.50غرام	أقراص من نوع ديوزيبان 10ملغ و 05 ملغ أقراص من نوع ريفوتريل 02ملغ	260 قرص ديازيبان 420 ريفوتريل

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري: 115
- أجنبي : 02

حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر :
أنثى :
ن 19 إلى 25 سنة :00
ذكر :
أنثى :
ن 26 إلى 35 سنة : 44
ذكر : 42
أنثى : 02

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 66
ذكر : 63
أنثى : 03
من 46 إلى 55 سنة : 07
ذكر : 07
أنثى : 00
أكثر من 55 سنة : 00
ذكر :
أنثى :

- حسب الأصناف المهنية :
- بدون مهنة : 73
- عمال و مستخدمين : 05
- موظفين و ما شابههم : 04
- أعمال حرة : 25
- طلبة : 00
- أصناف أخرى : /

طوق الأحكـــــام :

- البراءة : 21
- غرامة : 00
- مع وقف التنفيذ : 29
- من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 63
- من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 02
- من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
- من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
- أكثر من 15 سنة : 00

عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : 10
في إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
في المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

ملحقة اولاد الميمون
مصلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا : 30
عدد المتهمين : 39

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف معالج	06 كلغ و 750.02 غرام	ديازبان	32 قرص
		ريفتريل	30 قرص

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

1. حسب الجنسية : - جزائري: 39
- أجنبي : 00

2. حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
من 19 إلى 25 سنة : 17
ذكر : 17
أنثى : 00
من 26 إلى 35 سنة : 16
ذكر : 16
أنثى : 00

ـلة أولاد الميمون
ـلحة الإحصائيات

ـ36 إلى 45 سنة : 05
ذكر : 05
أنثى : 00
ـ46 إلى 55 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
ـر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
حسب الأصناف المهنية :
ـلون مهنة : 25
ـمال و مستخدمين : 02
ـوظفين و ما شابههم : 04
أعمال حرة : 04
ـلبة : 00
ـصناف أخرى : 04
ـرق الأحكـــــام :
البراءة : 01
غرامة : 00
ـع وقف التنفيذ : 11
ـن 06 أشهر إلى 02 سنوات : 15
ـن سنتين (02) إلى 05 سنوات : 12
ـن 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
ـن 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
ـكثر من 15 سنة : 00
ـد الإجمالي لمعتادي الإجرام : //
إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : //
المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : //

المملكة سبدو
المصلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا : 25
عدد المتهمين : 30

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	19 كلغ و 19 غرام	ديازيبان	20 قرص

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

1- حسب الجنسية : - جزائري : 30
- أجنبي : 00

2- حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة :
ذكر : 05
أنثى :00
من 19 إلى 25 سنة :
ذكر : 01
أنثى :00
من 26 إلى 35 سنة :
ذكر : 12
أنثى : 00

لمة سبدو
لحة الإحصائيات

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة :
ذكر : 10
أنثى :00
ن 46 إلى 55 سنة :
ذكر :00
أنثى :00
ر من 55 سنة :
ذكر : 00
أنثى :00
حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 27
عمال و مستخدمين :
وظفين و ما شابههم :
أعمال حرة :
طلبة : 01
أصناف أخرى :
طرق الأحكـــــام :
البراءة : 02
غرامة :
مع وقف التنفيذ : 01
من 06 أشهر إلى 02 سنوات :00
من سنتين (02) إلى 05 سنوات :00
من 05 سنوات إلى 10 سنوات :02
من 10 سنوات إلى 15 سنة :00
أكثر من 15 سنة : 00
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :
إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

كلة الرقشي
صلحة الإحصاليات

إحصاليات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

دد القضايا : 67
دد المتهمين : 117

وعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	58كلغ و 764.50غرام	أقراص من نوع ديوزيبان 10ملغ و 05 ملغ أقراص من نوع ريفوتريل 02ملغ	260 قرص ديازيبان 420 ريفوتريل

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري: 115
- أجنبي : 02

حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر :
أنثى :
ن 19 إلى 25 سنة :00
ذكر :
أنثى :
ن 26 إلى 35 سنة : 44
ذكر : 42
أنثى : 02

ـكمة تلمسان
ـلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

لسنة 2001

ـد القضايا : /
ـد المتهمين : 529

ـوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الحشيش	48.132.04 غ	الأقراص المهدئة	477 قرصا

ـلاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها : كل المخدرات المحجوزة من نوع الكيف المعالج

ـ حسب الجنسية : - جزائري: 528
- أجنبي : 01

ـ حسب الأعمار :
ـن 13 إلى 18 سنة : 02
ذكر : 02
أنثى :00
ـن 19 إلى 25 سنة : 147
ذكر :146
أنثى : 01
ـن 26 إلى 35 سنة : 133
ذكر : 133
أنثى : 00

محكمة تلمسان
مصلحة الإحصائيات

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 116
ذكر : 116
أنثى : 00
من 46 إلى 55 سنة : 88
ذكر :88
أنثى :00
أكثر من 55 سنة : 44
ذكر : 44
أنثى :00

ج- حسب الأصناف المهنية :

- بدون مهنة : 266
- عمال و مستخدمين :90
- موظفين و ما شابههم : 48
- أعمال حرة :86
- طلبة : 39
- أصناف أخرى :

منطوق الأحكـــــام :

- البراءة : 492
- الغرامة : 2228
- مع وقف التنفيذ :1041
- من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 453
- من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 271
- من 05 سنوات إلى 10 سنوات :12
- من 10 سنوات إلى 15 سنة : 01
- أكثر من 15 سنة : 00

العدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

- إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 323
- المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 206

مملكة مغنية
مصلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا : 121
عدد المتهمين : 226

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	581كلغ و 357غرام	أقراص مخدرات أرطان أقراص مخدرات ديازبام	علبة علبة

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

أ- حسب الجنسية : - جزائري : 221
- أجنبي : 05

أ- حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة :
ذكر :02
أنثى :00
من 19 إلى 25 سنة : 92
ذكر : 92
أنثى : 00
من 26 إلى 35 سنة :
ذكر : 48
أنثى : 02

محكمة مغنية
مصلحة الإحصائيات

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 65
ذكر : 64
أنثى :01
ن 46 إلى 55 سنة : 15
ذكر :15
أنثى :00
ثر من 55 سنة : 02
ذكر : 02
أنثى :00
- حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 37
عمال و مستخدمين : 59
موظفين و ما شابههم : 06
أعمال حرة : 87
طلبة : 02
أصناف أخرى : 35
نطوق الأحكـــــام :
البراءة : 41
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ :24
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 94
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 32
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 20
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 11
أكثر من 15 سنة : 12
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 17
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 19

سلخة الإحصاليات

إحصاليات سلوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا :59
عدد المتهمين : 102

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	196.551.07 كلغ	أقراص	423 قرصا

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

1- حسب الجنسية : - جزائري : 102
- أجنبي : 00

2- حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
من 19 إلى 25 سنة : 35
ذكر : 35
أنثى : 00
من 26 إلى 35 سنة : 42
ذكر : 42
أنثى : 00

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة :16
ذكر : 16
أنثى : 00
من 46 إلى 55 سنة : 06
ذكر : 06
أنثى : 00
أكثر من 55 سنة : 02
ذكر : 02
أنثى : 00

3- حسب الأصناف المهنية :

- بدون مهنة : 63
- عمال و مستخدمين : 10
- موظفين و ما شابههم : 00
- أعمال حرة : 09
- طلبة : 00
- أصناف أخرى : 19

منطوق الأحكـــــام :

- البراءة : 13
- غرامة : 00
- مع وقف التنفيذ : 12
- من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 36
- من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 14
- من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 06
- من 10 سنوات إلى 15 سنة : 03
- أكثر من 15 سنة : 03

العدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

في إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 07
في المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 02

المحكمة الرمشي
مصلحة الإحصاليات

إحصاليات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا : 42
عدد المتهمين : 67

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	356كلغ و 161,06غرام		

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

1- حسب الجنسية : - جزائري: 67
- أجنبي : 00

2- حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر :00
أنثى :00
من 19 إلى 25 سنة :07
ذكر :07
أنثى :00
من 26 إلى 35 سنة : 10
ذكر : 10
أنثى : 00

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 50
ذكر : 46
أنثى : 04
ن 46 إلى 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
كثر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
- حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 41
عمال و مستخدمين : 07
موظفين و ما شابههم : 01
أعمال حرة : 18
طلبة : 00
أصناف أخرى : /
طوق الأحكـــــام :
البراءة : 00
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ : 05
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 61
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 00
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
أكثر من 15 سنة : 01
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : 06
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

ملحقة أولاد الميمون
مصلحة الإحصاليات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

عدد القضايا : 14
عدد المتهمين : 27

نوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف معالج	قنطار و 3، 712 غ	أقراص من نوع ريفوتريل شجرة لكيف معالج	02 01

ملاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها : 01

1- حسب الجنسية : - جزائري: 24
- أجنبي : 03

2- حسب الأعمار :
من 13 إلى 18 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
من 19 إلى 25 سنة : 09
ذكر : 09
أنثى : 00
من 26 إلى 35 سنة : 08
ذكر : 08
أنثى : 00

حكمة أولاد الميمون
مصلحة الإحصاليات

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 08
ذكر : 08
أنثى : 00
ن 46 إلى 55 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
ثر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
انثى : 00
- حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 13
عمال و مستخدمين : 02
موظفين و ما شابههم : 02
أعمال حرة : 10
طلبة : 00
أصناف أخرى : 00
نطوق الأحكـــــام :
البراءة : 06
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ : 3
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 06
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 04
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 02
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 04
أكثر من 15 سنة : 02
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : //
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : //
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : //

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

ـد القضايا : 20
ـد المتهمين : 45

ـوعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	367.643غرام	ديازيبان	

ـلاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

ـ حسب الجنسية : - جزائري: 45
- أجنبي : 00

ـ حسب الأعمار :
ـن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
ـن 19 إلى 25 سنة :18
ذكر :18
انثى :00
ـن 26 إلى 35 سنة :15
ذكر : 15
انثى : 00

لة سيدو
لحة الإحصاليات

تـــابــع

ن 36 إلى 45 سنة : 12
ذكر : 12
أنثى :00
ن 46 إلى 55 سنة : 00
ذكر :00
أنثى :00
ر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 30
عمال و مستخدمين : 03
وظفين و ما شابههم :00
أعمال حرة :12
طلبة : 00
أصناف أخرى : 00
طرق الأحكـــــام :
البراءة : 01
غرامة :
ع وقف التنفيذ : 06
ن 06 أشهر إلى 02 سنوات :17
ن سنتين (02) إلى 05 سنوات :02
ن 05 سنوات إلى 10 سنوات :09
ن 10 سنوات إلى 15 سنة :08
أكثر من 15 سنة : 02
دد الإجمالي لمعتادي الإجرام :
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 10
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 10

كمة لدرومة
لحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

دد القضايا : 01
دد المتهمين : 01

وعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	200غ	/	/

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

- حسب الجنسية : - جزائري : 01
- أجنبي : 00

- حسب الأعمار :

ن 13 إلى 18 سنة :
ذكر :
أنثى :
ن 19 إلى 25 سنة :
ذكر :
أنثى :
ن 26 إلى 35 سنة :
ذكر :
أنثى :

المحكمة لدرومة
المصلحة الإحصائيات

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى :
من 46 إلى 55 سنة :
ذكر :
أنثى :
أكثر من 55 سنة :
ذكر :
أنثى :

ج- حسب الأصناف المهنية :
* بدون مهنة : 01
* عمال و مستخدمين :
* موظفين و ما شابههم :
* أعمال حرة :
* طلبة :
* أصناف أخرى :

منطوق الأحكـــــام :
* البراءة :
* غرامة : 01
* مع وقف التنفيذ :
* من 06 إلى 02 سنوات :
* من سنتين (02) إلى 05 سنوات :
* من 05 سنوات إلى 10 سنوات :
* من 10 سنوات إلى 15 سنة :
* أكثر من 15 سنة :

العدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :
في إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
في المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

كمة تلمسان
صلحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

د القضايا : /
د المتهمين : 152

عية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و موثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الحشيش	2217,72 غرام	الأقراص المهدئة	761

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها : كل المخدرات المحجوزة من نوع الكيف المعالج

حسب الجنسية : - جزائري : 152
- أجنبي : 00

حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
ن 19 إلى 25 سنة : 42
ذكر :42
أنثى : 00
ن 26 إلى 35 سنة : 51
ذكر : 51
أنثى : 00

كمة تلمسان
صلحة الإحصائيات

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 36
ذكر : 36
أنثى : 00
ن 46 إلى 55 سنة : 14
ذكر :14
أنثى :00
ر من 55 سنة : 09
ذكر : 09
أنثى :00
حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 74
عمال و مستخدمين :32
موظفين و ما شابههم : 29
أعمال حرة :13
طلبة : 04
أصناف أخرى : 00
طوق الأحكـــــام :
البراءة : 01
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ :22
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 114
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 15
من 05 سنوات إلى 10 سنوات :00
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 100
أكثر من 15 سنة : 00
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : 106
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 107
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 45

كمة مغنية

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

د القضايا : 87
د المتهمين : 121

عية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و موثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	17.408 كغ	أقراص	140 وحدة 10.3 قرص

حظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري : 113
- أجنبي : 08

حسب الأعمار :
13 إلى 18 سنة : 06
ذكر :06
انثى :00
19 إلى 25 سنة : 61
ذكر : 61
انثى : 00
26 إلى 35 سنة : 33
ذكر : 32
انثى : 01

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 15
ذكر : 15
أنثى :00
من 46 إلى 55 سنة : 04
ذكر :04
أنثى :00
أكثر من 55 سنة : 03
ذكر : 02
أنثى :01

حسب الأصناف المهنية :

بدون مهنة : 107
عمال و مستخدمين : 07
موظفين و ما شابههم : 01
أعمال حرة : 05
طلبة : 01
أصناف أخرى : 00

طرق الأحكـــــام :

البراءة : 25
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ :08
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 60
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 16
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 07
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 01
أكثر من 15 سنة : 04

العدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 55
المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 66

كمة الغزوات
لحة الإحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

د القضايا : 31
د المتهمين : 43

عية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	53كغ 198 غرام	أقراص	70

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري :43
- أجنبي : 00

حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة :00
ذكر : 00
أنثى : 00
ن 19 إلى 25 سنة : 17
ذكر : 17
أنثى : 00
ن 26 إلى 35 سنة : 20
ذكر : 20
أنثى : 00

كمة الغزوات
لحة الإحصائيات

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة :06
ذكر : 06
أنثى : 00
من 46 إلى 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
كثر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00

ـ حسب الأصناف المهنية :

بدون مهنة : 38
عمال و مستخدمين : 02
موظفين و ما شابههم : 00
أعمال حرة : 00
طلبة : 00
أصناف أخرى : 03

لطوق الأحكـــــام :

البراءة : 02
لغرامة : 00
مع وقف التنفيذ : 09
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 29
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 03
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
أكثر من 15 سنة : 00

لعدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 02
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 01

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

ـد القضايا : 41
ـد المتهمين : 51

ـية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و موثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	211كلغ و 432,7غرام	ديازبام	15

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

. حسب الجنسية : - جزائري: 51
- أجنبي : 00

. حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 02
ذكر :02
أنثى :00
ن 19 إلى 25 سنة :03
ذكر :03
أنثى :00
ن 26 إلى 35 سنة : 02
ذكر : 02
أنثى : 00

تـــابـــع

من 36 إلى 45 سنة : 35
ذكر : 35
أنثى : 00
من 46 إلى 55 سنة : 09
ذكر : 09
أنثى : 00
أكثر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00

3- حسب الأصناف المهنية :

بدون مهنة : 27
عمال و مستخدمين : 05
موظفين و ما شابههم : 01
أعمال حرة : 18
طلبة : 00
أصناف أخرى : /

نطوق الأحكـــــام :

البراءة : 11
غرامة : 14
مع وقف التنفيذ : 03
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 13
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 04
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 01
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 05
أكثر من 15 سنة : 00

عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : 06

ل إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
ل المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

دد القضايا : 11
دد المتهمين : 24

وعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و مؤثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف معالج	05,16 كغ	أقراص من نوع ديازبام	20

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

- حسب الجنسية : - جزائري : 24
- أجنبي : 00

- حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى : 00
ن 19 إلى 25 سنة : 10
ذكر : 10
أنثى : 00
ن 26 إلى 35 سنة : 05
ذكر : 05
أنثى : 00

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 07
ذكر : 07
أنثى : 00
ن 46 إلى 55 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
ر من 55 سنة : 01
ذكر : 01
أنثى : 00
حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 16
عمال و مستخدمين : 03
موظفين و ما شابههم : 01
أعمال حرة : 04
طلبة : 00
أصناف أخرى : 00
طوق الأحكـــــام :
البراءة : 01
غرامة : 00
مع وقف التنفيذ : 03
من 06 أشهر إلى 02 سنوات : 12
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 00
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 07
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 01
أكثر من 15 سنة : 00
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام : //
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : //
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : //

كمة سبذو
لحة الاحصائيات

إحصائيات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

د القضايا : 20
د المتهمين : 45

عية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و موثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
الكيف المعالج	18 كغ 291 غ	/	/

لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

حسب الجنسية : - جزائري: 45
- أجنبي : 00

حسب الأعمار :
ن 13 إلى 18 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
ن 19 إلى 25 سنة :30
ذكر :00
أنثى :00
ن 26 إلى 35 سنة :15
ذكر : 15
أنثى : 00

تـــابــع

ن 36 إلى 45 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00
ن 46 إلى 55 سنة : 00
ذكر :00
أنثى :00
كثر من 55 سنة : 00
ذكر : 00
أنثى :00

. حسب الأصناف المهنية :

بدون مهنة : 35
عمال و مستخدمين : 04
موظفين و ما شابههم :00
أعمال حرة :06
طلبة : 00
أصناف أخرى : 00

طوق الأحكـــــام :

البراءة : 00
غرامة : 03
مع وقف التنفيذ : 06
من 06 أشهر إلى 02 سنوات :23
من سنتين (02) إلى 05 سنوات :05
من 05 سنوات إلى 10 سنوات :04
من 10 سنوات إلى 15 سنة :11
أكثر من 15 سنة : 00

عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :

ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية : 16
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها : 14

إحصاليات سنوية خاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات .

...دد القضايا :21
...دد المتهمين : 27

...وعية و كمية المادة المخدرة :

مخدرات ذات أصل نباتي		عقاقير و موثرات عقلية	
النوع	الكمية	النوع	الكمية
كيف	771,24 غ	/	/

...لاحظة : الإشارة إلى نوع الشجيرات المحجوزة و عددها :

- حسب الجنسية : - جزائري: 27
- أجنبي : 00

- حسب الأعمار :
...ن 13 إلى 18 سنة :01
ذكر :01
أنثى :00
...ن 19 إلى 25 سنة :10
ذكر :10
أنثى :00
...ن 26 إلى 35 سنة :06
ذكر :06
أنثى :00

تـــابـــع

ن 36 إلى 45 سنة : 07
ذكر : 07
أنثى :00
ن 46 إلى 55 سنة :00
ذكر :
أنثى :
ثر من 55 سنة :00
ذكر :
أنثى :
- حسب الأصناف المهنية :
بدون مهنة : 27
عمال و مستخدمين :00
موظفين و ما شابههم :00
أعمال حرة :00
طلبة :00
أصناف أخرى :00
نطوق الأحكـــــام :
البراءة :
غرامة : 01
مع وقف التنفيذ :
من 06 إلى 02 سنوات : 26
من سنتين (02) إلى 05 سنوات : 01
من 05 سنوات إلى 10 سنوات : 00
من 10 سنوات إلى 15 سنة : 00
أكثر من 15 سنة : 00
عدد الإجمالي لمعتادي الإجرام :
ي إستهلاك المخدرات بطريقة غير شرعية :
ي المتاجرة و الجرائم الشبيهة بها :

وزارة العـــــدل
مجلس القضاء
بتلمسان
الغرفة الجزائيـــــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

باسم الشعـــــب الجزائـــــري
قـــــرار جزائـــــي

بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة الفين واثنـــــان.
على الساعة التاسعة صباحا بمقر مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائيـــــة.
وذلك للنظر في الاستئنافات الجزائية الجلح والمخالفات.
صدر القرار التالي بين الاطراف المبينة اسفله
- السيـــد النائب العام مدعيا باسم الحق العـــام،
(من جهة)

رقم الجدول :02/388
رقم الفهرس 02/194

تاريخ القرار: 02/01/21

طبيعـــة الجـــرم :

حيازة واستهلاك
المخدرات والتهديد.

- المتهم محبوس حضر وحاله الاسناد
[redacted] المحامي بالمجلس.

رقم القيد [illegible] 2002

من جهة اخـــرى

من حيث الاجراءلت :
بناء على الاستئناف المرفوع من طرف : المتهم والنيابـــــة
حسب عقد محرر بكتابة ضبط محكمة تلمسان بتاريخ 01/12/19 ضد الحكم المؤرخ في 01/12/18
والقاضي:الحكم على المتهم بعامين حبس لنافذة مع مصادرة المضبوطات.
وبعد النداء على القضية بجلسة 02/01/21 والمحددة في التكليف بالحضور الموجه من طرف السيد النائب العام بالمجلس.
- قام الرئيس طراد عبد القـــا درباستجواب المتهم عن هويتـــــه
ثم تلى السيد درفوف احمـــد تقريره الشفهـــــــى
واستجواب المجلس المتهم من الوقائع المنسوب اليه فعلها ثم الاستماع الى الطرف المدنـــــى.
ثم قام ممثل النيابة العامة بتقديم ملتمساته.
ثم اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهـــــم.

و عليه فان المجلـــس :
- بعد الاستماع الى المتهم في تصريحاتـــــه.

- وبعد الاستماع الى طلبات الطرف المدنـــــى.
- وبعد الاستماع الى ملتمسات السيد النائب العام .
- وبعد سماع مرافعة الدفـــــــاع.
- وكانت الكلمة الاخيرة للمتهـــــم .
- وبعد المداولة قانونـــــا أ

من حيث الشكـــــل :حيث ان استئنافي المتهم و النيابة وقعا داخل الاجل القانوني وعليه فانهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضـــــوع: حيث ان المتهم بر[illegible] متابع امام محكمة تلمسان من اجل تهمة حيا[illegible] المخدرات والسرقة والتهديد الافعال المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 254 من ق ع وقضي عليه بتاريخ 01/12/13 بالادانة وعقابا له الحكم عليه بعامين حبس نافذة مع مصادرة المضبوطات .

بحيث تقدم الشاكي بشكوى ضد المتهم الـــذى تقدم الى محله لبيع مواد التجميل رفقة ابنتان واخذوا سبـــعة مقدرة بمـــــبلغ 4800. 00 دج بدون دفع الثمن ولادوا بالفـــرار بعدما هدده المتهم بسلاح ابيض.

حيث ان المتهم الذى حضر الجلسة نفى الوقائع المنسوبة اليـــــــه.

حيث ان النيابة العامة التمست تاييد الحكم.

حيث ان الدفاع الاستاذ عويسات محام لدى المجلس فـــي حق المتهم رفع بان الوقائع غير ثابتة في حق المتهم و بـــــان المهدات وجدت وجدت في حيازة احد البنات وعليه يلتمـــس الغاء الحكم والبراءة.

حيث ان في هدا الحال ونظرا عن كل ما سبق من المداولـــة القانونيـــة اتضح بان الوقائع ثابتة في حق المتهم وبان القاضي الابتدائي قد اصاب في حكمه و عليه يتعين تاييد الحكـــــم المستانف فيه مبدئيا وتعديلا لـــــه خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الى عام حبس نافذ وتحميله المصاريـــــف القضائية.

فلهده الاسباب ومن اجلهـــــا:

ان المجلس ناظرا بجلسة علانية وبوجه الاستئنـــــــاف وبصفة حضوريـــــة ونهائية يقضي:

من حيث الشكـــــل :قبول الاستئناف .

من حيث الموضـــوع :تاييد الحكم المستانف فيه مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الـــى عام حبس نافذة .

- المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه و المقدرة

600 ق ج مع تحديد مدة الاكراه البدلي باقصاها و الكل طبقا للمواد المشار اليها في الحكم وكذلك المادة 430 وما يليها من ق ا ج.

- بذا وقع القرار و نطق به في اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه و امضاءُ كل من الرئيس و الكاتب.

وكانت الهيئة مشكلة من السادة:

السيد طراد عبد القادر رئيس الغرفة رئيسا.

السيدين محرار عمارة و درفوف احمد مستشارين.

بمحضر السيد صحراوي ميلود ممثل النيابة العامة.

بمساعدة الاستاذ بن منصور عبد الرزاق امين الضبط.

الرئيس\ امين الضبط\

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء بتلمسان

الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ السابع
من شهر ديسمبـــــر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين
على الساعة التاسعة صباحا، بمقر مجلس قضاء تلمسان
الغرفة الجزائية، وذلك للنظر في الاستئنافات الجزائية
الجنح و المخالفات.

رقم الجدول: 98.3656

رقم الفهرس: 98.3653

تاريخ القرار: 98.12.07

طبيعة الجرم
المخدرات و وسائل المسافرين
قضية

صدر القرار التالي بين الاطراف المبينة أسفله

- السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام
(من جهة أولى)

و السيد ادارة الجمارك بتلمسان ممثلة مديرية جهوية

من جهة

المعني لدى المجلس

من جهة أخرى

بعد التصريح حيث الاجراءات :

بناء على الاستئناف (الاستئنافية) المرفوع من طرف :

حسب عقد محرر بكتابة ضبط محكمة بتاريخ :

ضد الحكم (القرار) المؤرخ في والذي قضى :

بناء على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/05/25 والذي قضى بقبول الطعن وموضوعا و بنقض وابطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي فيما حالة القضية والاداراة أمام المجلس بشكلا وموضوعا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بوعداللـــه وقد نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 96.2.12 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه المؤرخ يوم 95.11.28 من جانبه العمومي وتعديله من جانبه المدني بالغرامة الجمركية 2.278.440 دج بعد تعويضها المتضامن من صاحب السيارة المحجوزة باعتبارها وسيلة النقل والمخدرات المحجوزتين وبتحديد الاكراه على القضية بمجلس 12.7. والمحددة في التكاليف بالمصاريف والعودة من أجل البت الجنائي العام لدى مجلس قضاء تلمسان .

قام الرئيس بوخاري الجيلالي بإستجواب المتهم (مين) عن هويتهم

ثم تلى السيد بوخاري الجيلالي تقريره الشفهي.

و استجوب المجلس المتهم (مين) عن الوقائع المنسوب اليه (هم) فعلها ثم الاستماع الى الطرف المدني.

ثم قام ممثل النيابة العامة بتقديم ملتمساته.

ثم اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم (مين).

و عليه فان المجلس

بعد الاستماع الى المتهم (مين) في تصريحاته (هم).

و بعد الاستماع الى طلبات الطرف المدني.

و بعد الاستماع الى ملتمسات السيد النائب العام

و بعد سماع مرافعة الدفاع.

و عطيت الكلمة الاخيرة للمتهم (مين).

و بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل

ـ حيث ان استئناف السيد الدعوى بعد الطعن بالنقض تم وفقا للاجراءات و القواعد المقررة لها قانونا فهي مقبولة.

في الموضوع:

ـ حيث ان المطعون ضده [illegible] جريمة الاتجار في المخدرات و نقل المتاجرين بدون رخصة [illegible] التي تقوم على حمل سيارته وليس له الرخصة على ذلك و [illegible] من المخدرات.

ـ حيث ان المحكمة بتاريخ 1995/11/28 قضت عليه بالبراءة.

ـ حيث انه بعد استئناف الحكم قضى المجلس بتاريخ 1996/02/12 على المتهم الى جانب المتهمين الاخرين بدفع بالتضامن مبلغ [illegible] جمركية و مصادرة السيارة التي حملتهم.

ـ حيث ان القرار المذكور كان محل طعن بالنقض امام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ 98/05/25 بنقضه و اعادة الجدولة من اجل التناقض في القرار من جهة يحكم ببراءته و من جهة اخرى يحكم عليه بالتضامن مع المتهمين الآخرين بدفع الغرامة الجمركية و مصادرة السيارة المملوكة له.

ـ حيث انه بعد اعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض قدمت ادارة الجمارك و اكدت الدعوى الاولى.

ـ حيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه.

ـ حيث ان الدعوى التمست وفقا لما يقتضيه القانون.

ـ حيث ان الاستاذ [illegible] في حق المتهم طالب باسترجاع السيارة و تأييد الحكم الاول.

ـ حيث انه يستخلص من اوراق الملف و من المناقشات و المرافعات التي اجريت فان المتهم [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل

مجلس القضاء بتلمسان

الغرفة الجزائية

قـــــرار جـــزائـــي

بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ ..... التاسع .....

من شهر أوت ..... سنة ألفين و ..... واحد .....

على الساعة التاسعة صباحا ، بمقر مجلس قضاء تلمسان

الغرفة الجزائية ، وذلك للنظر في الإستئنافات الجزائية

الجنح والمخالفات.

صدر القـــرار التالي بين الأطراف المبينة أسفله

- السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام

(من جهة أولى)

و- ممثل ادارة الجمارك بالخزوات نائبا مدني حضر الجلسة

(من جهة ثانية).

متهمون حضروا الجلسة

(من جهة ثالثة).

رقم الجدول 2001/3883 .

رقم الفهرس 2001/2619 .

تاريخ القرار 2001.08.03 .

التنفيذ بتاريخ 20 OCT 2001

طبيعة الجرم

مخدرات وحيازتها والمتاجرة فيها .

من حيث الإجراءات :

بناء على الإستئناف (الفعل الثالث) المرفوع من طرف : المتهم والنيابة العامة .

حسب عقد محرر بكتابة ضبط محكمة الناظور ..... بتاريخ : 11 . 07 . 2001 .

ضد الحكم (الفعل الأول) المؤرخ في ..... 10 . 07 . 2001 ..... والذي قضى بـ : بالحبس
و 5000 درج غرامة نافذة .

وفي الدعوى المدنية : قبول تأسيس جمارك الناظور كطرف مدني .

وفي الموضوع / الزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني مبلغ 50000,00 درهم غرامة مساوية امرتجن فيه
البضاعة محل الغش مع مصادرتها .

بعد النداء على القضية بالجلسة 03 . 08 . 2001 والمعدة للمكالمة بالحضور الوجاهي من لدن السيد الرئيس
الحاضر والمجلسة الأستاذة ..... .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل :

مجلس القضاء بتلمسان

الغرفة الجزائية

قـــرار جـــزائـــي

رقم الجدول ...

رقم الفهرس ...

تاريخ القرار ...

طبيعة الجرم

والمطلوبة وتعويض المتضرر

ومصادرة السيارة.

بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ ... الرابع والعشرين

من شهر نوفمبر سنة ألفين و واحد ...

على الساعة التاسعة صباحا بمقر مجلس قضاء تلمسان

الغرفة الجزائية ، وذلك للنظر في الإستئنافات الجزائية

الجنح والمخالفات.

صدر القـــرار التالي بين الأطراف المبينة أسفله

السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام

(من جهة أولى)

و ... إدارة الجمارك الجزائرية ...

(...)

... ممثلة بموجب ...

(...)

من حيث الإجراءات :

بناء على الإستئناف (المعارضة) المرفوع من طرف : المتهم والمدنية ضده

حسب عقد محرر بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ..... بتاريخ : 1/11/...

ضد الحكم (القرار) المؤرخ في 1/01/16 ..... والذي قضى بـ :

الحكم على المتهم بسنتين حبسا نافذة من مدة كمية المخدرات المحجوزة .

في الدعوى المدنية التبعية : قبول تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني ضد ... وفي الموضوع الزام المتهم المحـ

... تعتصم بمسؤوله المدني ان يدفع لـ ادارة الجمارك مبلغ خمسة وثلاثة واربعين د
مع مصادرة وسيلة النقل المتمثلة في الـ ... المرقمة بالتسجيل 13/7/1/55...

بعد النداء على القضية بجلسة 6/.../1/... المحددة في التكلف بالحضور الموجه من طرف السيد
العام لدى مجلس قضاء الدعاوى :

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني .

رقم : 514 / أو / ت ت ع / ف د ق .

المصلحة الجهوية للاقتصاد

المقدرات بتلمسان .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تلمسان في :

ضابط الشرطة القضائية بالمصلحة الجهوية

للاقتصاد المقدرات بتلمسان

إلى السيد

السيد / وكيل الجمهورية لدى

المحكمة الابتدائية

بتلمسان .

الموضوع : طلب إجراء تفتيش لمسكن .

المرجع : إجراءنا القضائي رقم : 1 / أو / ت ت ع بتاريخ :

الملحقات المرسل : المدعو (ة) :

المرفقات : عينة مستقاة من المخدرات "كيف معالج" وزنها .

- .....

- خمسة غرامات (5 غرام) .

معلوماتي أو أرسل إليكم عينة يشتبه أن تكون مخدرات على شكل

(مسحوق ،) حجزت بحوزة

السيد ، وذلك قصد إجراء الخبرة العلمية وموافاتنا بالنتائج النهائية المتوصل إليها في أقرب الآجال .

وذلك بمقتضى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية

مراعيا الشرف والتحفظ .

ضابط الشرطة القضائية

ملحقة

المرسل إليه : نسخة إلى السيد وكيل الجمهورية (للإعلام) .

لـ موظف واحد من قبل السيد /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

رقم /OX/ أو/ن ع/ 2002

المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات = للمسان =

جدول إرسال

إلى السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة = مغنية =

نوع الوثائق المرسلة	العدد	الملاحظات
: لجدول طي هذا الجدول نسخة من تقرير الخبرة للمخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران ، والمتعلق بالقضية المتبعة ضد / ---------- ،	01	بعد الانجـــار
اجراؤنا رقم 013 بتاريخ 2002.01.19		

: محفوظات المصلحة .

13 FEV 2002

ضابط الشرطة

م . زغدود

وزارة الداخلية
MINISTERE DE L'INTERIEUR

المديرية العامة للأمن الوطني
DIRECTION GENERALE DE LA SURETE NATIONALE

LABORATOIRE DE POLICE SCIENTIFIQUE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

A ORAN , LE 27.01.2002 ****

D'ORAN.

RAPPORT D'EXPERTISE

---------- S T U P E F I A N T ----------

المديرية العامة للأمن الوطني
المصلحة المركزية للشرطة العلمية
مخبر الشرطة العلمية لوهران
وصل
1 FEV. 2002

LABORATOIRE REGIONAL DE
POLICE SCIENTIFIQUE D'ORAN
N° 162/RC LRPS O

RAPPORT D'EXPERTISE
CHIMIE

Nous soussigné MOKTARI Mourad, Commissaire Principal de Police, Chef de Service du Laboratoire Régional de Police Scientifique d'Oran.

Suite à la réquisition N°011 , en date du 15.01.2002 de Monsieur l'Officier de Police Judiciaire du Service Central de Lutte Contre les Stupéfiants à TLEMCEN

A l'effet de procéder à une expertise technique sur le prélèvement de substance stupéfiante saisie auprès du nommé et autres

Avons désigné Mr BOUZARDESLAN Mohamed, Commissaire de Police, Ingénieur d'Etat en Chimie , assisté par Mr ERARLB ,Ingénieur d'Etat en Chimie du Laboratoire Régional de Police Scientifique d'Oran pour accomplir les opérations techniques auxquelles a donné lieu la mission avec contrôle et vous faire connaître après les résultats de leurs investigations.

I- DESCRIPTION DES PRELEVEMENTS :

Dans le cadre de cette affaire et afin de pouvoir spécifiser la substance incriminée, il nous a été remis un échantillon pesant **4,7643grs.**

II-ANALYSE ORGANOLEPTIQUE :

Caractéristiques	Echantillon Incriminé
Couleur	Verdâtre
Odeur	herbacée
Aspect	Résineux

III-ANALYSES CHIMIQUES :

Réactions	Résultat
Réaction de Chamtavy	Positive
Réaction de Beam	Positive
Réaction de Fast-Bleu	Positive

IV-CHROMATOGRAPHIE SUR COUCHE MINCE :

Après l'étape d'extraction, nous avons chromatographié l'échantillon incriminé et témoin (Résine de Cannabis).

Le résultat de la migration capillaire (RF) et de la révélation chimique sont identiques au témoin utilisé

V- ANALYSES PHYSICO-CHIMIQUES :

Comme technique d'analyse de confirmation ,nous avons la Spectrophotométrie dans l'Ultra - Violet (UV-V) laquelle a donné des spectres d'absorption identiques au témoin Utilisé « Résine de Cannabis » Voir Spectre .

CONCLUSION

L'ensemble de nos recherches et investigations [illegible] dite

- L'échantillon Incriminé est identifié comme étant du Cannabis (Chanvre indien ou kif)
- Cette substance stupéfiante de Type « VERT » est classée au tableau « B ».

N.B

* Type « VERT » veut dire échantillon
* Tableau « B » veut dire stupéfiant

قـــراري بلحاج

مهندس دولة في الكيمياء

LABORATOIRE REGIONAL DE POLICE
SCIENTIFIQUE D'ORAN

N° [illegible]

SPECTRE D'ABSORPTION UV/VISIBLE
ECHANTILLONS INCRIMINE & TEMOIN (CANNABIS)

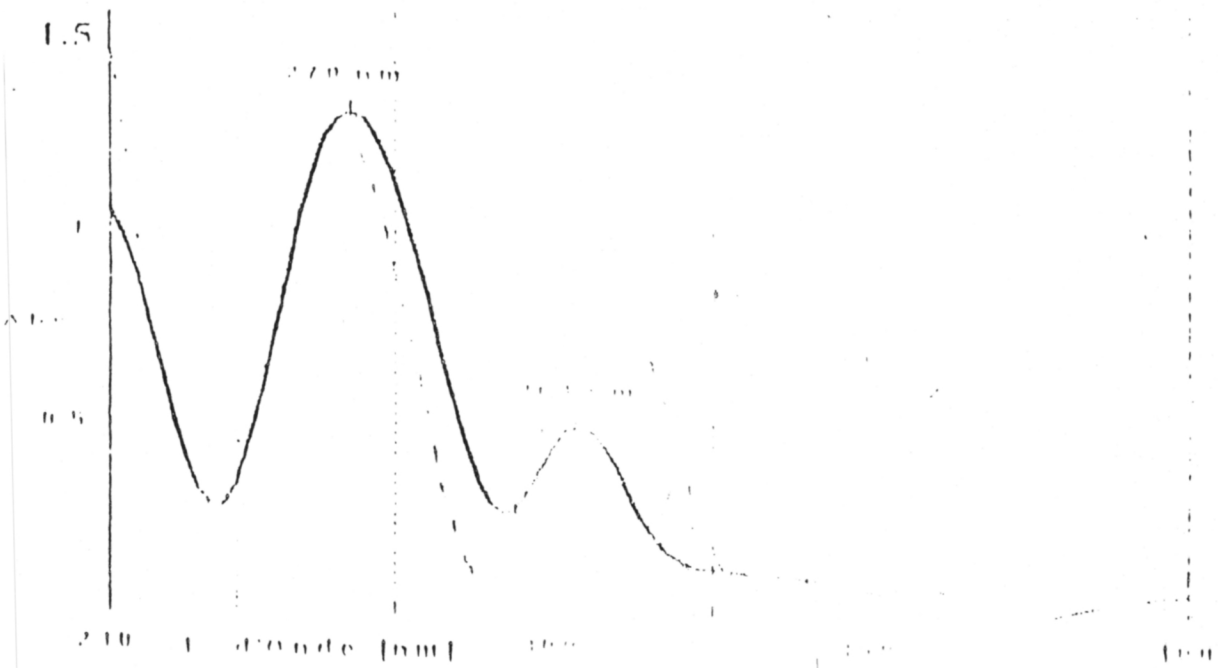

Témoin (Cannabis)
Echantillon Incriminé

قـــائمة المـــراجع

➢ المراجع باللغة العربية :

I- الكتـــب

* الكتب العامة :

1- د. فريد الزغبي :

« الموسوعة الجزائية » ، المجلد العاشر ، دار صادر ، بيروت ، 1995.

2- د. سامية حسن الساعاتي :

« الجريمة والمجتمع » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983.

3- د. مولاي ملياني بغدادي :

« الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري » ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

4- د. بن شيخ الحسين :

« مبادئ القانون الجزائي العام » ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.

5- د. أحسن بوسقيعة :

« قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي » ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

6- د. يوسف دلاندة :

« قانون الإجراءات الجزائية » ، دار هومة ، الجزائر ، 2001.

7- د. عبد الله سليمان :

« شرح قانون العقوبات » – الجزء الأوّل – الجريمة — دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، دون سنة.

8- د. فوزية عبد الستار :

« مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1985.

9- د. سليمان عبد المنعم :

« أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه » ، مؤسسة الجامعة ، بيروت ، 1997.

10- د. عادل قورة :

« محاضرات في قانون العقوبات » – القسم العام – الجريمة – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

11- د. إسحاق إبراهيم منصور :

« الأصول العامة في قانون العقوبات » – جنائي عام – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة.

12- محمد صبحي نجم :

« شرح قانون العقوبات الجزائري » ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

* الكتب المتخصصة :

1- د. إدوارد غالي الذهبي :

« جرائم المخدرات » ، مكتبة غريب ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1988.

2- د. إدوارد غالي الذهبي :

« قانون مكافحة المخدّرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها » ، مكتبة غريب، مصر ، 1988.

3- د. علي أحمد راغب :

« استراتيجية مكافحة المخدرات » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

4- د. محمد الشيمي :

« جنح المخدرات » ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 2000.

5- د. عبد الرحمان العيسوي :

« بسيكولوجية الإدمان وعلاجه »، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994.

6- د. عمرو عيسى الفقى :

« الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات » ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 1999.

7- د. دردار فتحي :

« الإدمان » ، عدم تحديد دار النشر ، الجزائر ، 2000.

8- د. عبد الفتاح مراد :

« شرح تشريعات المخدرات » ، الإسكندرية ، 1998.

9- د. مصطفى مجدي هرجة :

« جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء » ، الإسكندرية ، 1992.

II- الرسائل والمقالات :

1- السيدة حشاني نورة :

« المخدرات في ظل التشريع الجزائري » - الجزء الأوّل - نشرة القضاء، عدد 54، سنة 1999.

2- السيدة حشاني نورة :

« المخدرات في ظل التشريع الجزائري » – الجزء الثاني – نشرة القضاء، عدد 55، سنة 1999.

3- دردوس مكي :

« الإدمان من العوامل المكتسبة المؤدية للإجرام » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 1995، ص 337 إلى 350

4- مروك نصر الدين :

« جريمة المخدّرات في القانون الجزائري » ، نشرة القضاة ، عدد 55، سنة 1999، ص 77 إلى 131.

5- د.مصطفى سويف :

« المخدرات و المجتمع ، مجلة المخدّرات : أضرارها وسبل علاجها والوقاية منها »، مركز إعلام وتنشيط الشباب CIAJ، مارس 2002.

6- محاضرة عميد الشرطة رابح الحاج :

« وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية » ، مجلة الشرطة ، عدد 55 ، جوان 1997 ، ص31 ، 33 .

7- محاضرة رئيس مصلحة العلاقات العامة بالأمن الوطني :

« المخدرات آفة المجتمعات الحديثة » الّتي ألقاها في الملتقى السنوي للمخدرات، سنة 1985 بالمدرسة العليا للشرطة ، مجلة الشرطة ، عدد 29 سنة 1985ص 64 إلى 67.

8- عبد القادر حمر الراس :

« الأسرة وتعاطي المخدرات » ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، جامعة البليدة، معهد علم الاجتماع ، السنة الجامعية : 1992- 1993.

IV- النصوص القانونية :

* الأوامر :

1- أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- أمر 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، جريدة رسمية عدد 15.

4- أمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، جريدة رسمية عدد 37.

* القوانين :

1- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

2- قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، جريدة رسمية عدد 08.

3- قانون 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، جريدة رسمية عدد 07.

* المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، جريدة رسمية عدد 07.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلّق بتعديل اتفاقية نيويورك حول المخدّرات لسنة 1961، جريدة رسمية عدد 10.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدّرات والإدمان عليها ، جريدة رسمية عدد 28.

4- J.BERGERET : « Toxicomanie et Personnalité », Collection « que sais-je ? », Edition Dahlab, 4 édition, 1994.

III- Etudes et Articles :

1- A. Labrousse : « Une offre soutenue de drogue », Revue science et vie n° 217, Décembre 2001, pp 134 à 143..

2- C. KALFAT: « La protection juridique du toxicomane », Revue Algérienne des sciences Juridiques Economiques et Politiques n° 02, 1994, pp 253 à 262.

3- C. KALFAT: « Les aspects criminogènes de la toxicomanie », (journée d'étude sur la toxicomanie, 19 et 20 Février 1992), Faculté de droit, Université de Tlemcen.

4- C.KALFAT : « L'Islam et la toxicomanie », Revue Algérienne des sciences Juridiques Economiques et Politiques n° 02, 1995 , pp 269 à 286.

5- H. Guillet : « Dossier toxicomanies », la revue du praticien, 1999, n° 476, pp 1755 à 1772

6- P.M. LORCA : « Toxicomanie et sida », la revue du praticien (paris) n°45, 1995, pp 1371 à 1391.

7- S. WIEVIORKA : « Les Toxicomanes dans la cité », Avis et rapport du conseil économique et social, Journal Officiel de la République Française n° 14, 1999, pp 01 à 128.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، جريدة رسمية عدد 52.

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، جريدة رسمية عدد 41.

6- المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 02 يونيو 1998 المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية عدد 38.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يناير يتضمن التنظيم الإداري لهذا المركز ، جريدة رسمية عدد 23.

➢ Bibliographie en langue française :

I- Les ouvrages généraux :

1- P.BOUZAT et J.PINATEL : « Traité de Droit Pénal et de Criminologie », 3ème Tomes, Sirey, 1974.

2- G.STEFANI et G.LEVASSEUR et B .BOULOC : « Droit Pénal Général », 16ème Edition, DALLOZ, Paris, 1997.

3- J.C.SOYER : « Droit Pénal et Procédure Pénale », 12 ème Edition, Delta, Paris, 1995.

4- J.LEAUTE : « Criminologie et Science Pénitentiaire », P.U.F, Collection Thémis, 1972.

II- Les ouvrages spéciaux :

1- E. Fournier : « Toxicologie », Ellipses, paris, 1993.

2- M. HANNOUZ et M. KHADIR : « éléments de droit pharmaceutique », O.P.U,Alger, 2000.

3- G.LEKLAIR : « Stupéfiants », Répertoire de droit pénal, tome VI, encyclopédie Juridique DALLOZ, publication 1999.

4- J.BERGERET : « Toxicomanie et Personnalité », Collection « que sais-je ? », Edition Dahlab, 4 édition, 1994.

III- Etudes et Articles :

1- A. Labrousse : « Une offre soutenue de drogue », Revue science et vie n° 217, Décembre 2001, pp 134 à 143..

2- C. KALFAT: « La protection juridique du toxicomane », Revue Algérienne des sciences Juridiques Economiques et Politiques n° 02, 1994, pp 253 à 262.

3- C. KALFAT: « Les aspects criminogènes de la toxicomanie », (journée d'étude sur la toxicomanie, 19 et 20 Février 1992), Faculté de droit, Université de Tlemcen.

4- C.KALFAT : « L'Islam et la toxicomanie », Revue Algérienne des sciences Juridiques Economiques et Politiques n° 02, 1995 , pp 269 à 286.

5- H. Guillet : « Dossier toxicomanies », la revue du praticien, 1999, n° 476, pp 1755 à 1772

6- P.M. LORCA : « Toxicomanie et sida », la revue du praticien (paris) n°45, 1995, pp 1371 à 1391.

7- S. WIEVIORKA : « Les Toxicomanes dans la cité », Avis et rapport du conseil économique et social, Journal Officiel de la République Française n° 14, 1999, pp 01 à 128.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأوّل : الأعراض الإجرامية للإدمان.....	04
المبحث الأوّل : مفهوم الإدمان وعلاقته بالإجرام.....	05
المطلب الأوّل : مختلف درجات الإدمان.....	06
الفرع الأوّل : المدمن على المخدرات والمعتاد عليها.....	07
1- المدمن على المخدرات.....	07
2- المعتاد على المخدرات.....	07
الفرع الثاني : الغيبوبة المانعة للمسؤولية الجزائية.....	08
1- شروط الغيبوبة المانعة للمسؤولية.....	09
2- حكم الاستهلاك الاختياري.....	09
المطلب الثاني : أركان جريمة استهلاك المخدرات.....	12
الفرع الأوّل : الركن المادي وما يتّصل به من جرائم.....	12
1- التعاطي الشخصي.....	12
2- التسهيل للتعاطي.....	13
3- التقديم للتعاطي.....	14
4- تسخير محل للتعاطي.....	17
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات.....	17
1- القصد العام.....	17
2- القصد الخاص.....	18
المطلب الثالث : السلوك الإجرامي نتيجة استهلاك المخدرات.....	19

الفرع الأوّل : الحشيش..... 20
الفرع الثاني : الأفيون ومشتقاته..... 22
الفرع الثالث : الكوكايين..... 23
الفرع الرابع : المواد المهلوسة..... 24
الفرع الخامس : الأدوية ذات التأثير النفسي..... 25
المبحث الثاني : العوامل المؤدية للإدمان وأحكامه الجزائية..... 27
المطلب الأوّل : تأثيرات الوسط الذي يعيش فيه المدمن..... 27
الفرع الأوّل : الوسط الأسري..... 28
الفرع الثاني : الوسط المدرسي..... 29
الفرع الثالث : الوسط الاجتماعي والديني..... 29
الفرع الرابع : الوسط الاقتصادي..... 30
المطلب الثاني : التجارة غير الشرعية بالمخدرات كعامل مؤدّي لانتشار الإدمان..... 31
الفرع الأوّل : التصدير والاستيراد..... 32
الفرع الثاني : الصناعة والإنتاج..... 33
الفرع الثالث : الزراعة..... 33
الفرع الرابع : الحيازة والنقل..... 34
الفرع الخامس : التعامل والوساطة في التعامل..... 35
المطلب الثالث : الأحكام الجزائية المتعلّقة بالمتاجرة غير المشروعة للمخدّرات..... 36
الفرع الأوّل : العقوبات الأصلية..... 37
الفرع الثاني : العقوبات التبعية..... 39
الفرع الثالث : العقوبات التكميلية..... 41
الفرع الرابع : الغرامة الجمركية..... 44

الفصل الثاني : مضمون القانون رقم 05/85 المتعلّق بالاستهلاك غير الشرعي
للمخدّرات..... 46
المبحث الأوّل : حق الاختيار بين الوضع القضائي والملاحقة الجزائية..... 47
المطلب الأوّل : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 48
الفرع الأوّل : العلاج كإجراء موقف للملاحقة الجزائية..... 49
الفرع الثاني : قواعد وإجراءات إيداع المدمن مصحة متخصصة.... 52
الفرع الثالث : النقاط الإجرائية الّتي يعاني منها المدمن..... 54
المطلب الثاني : الملاحقة الجزائية لمستهلك المخدرات..... 56
الفرع الأوّل : اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس.... 56
1- حالات التلبس..... 57
2- شروط صحة حالات التلبس..... 58
3- السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية..... 59
الفرع الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق وسلطاته..... 60
1- التفتيش ومصادرة الأشياء..... 60
2- سماع الشهود..... 61
3- استجواب المتهم..... 62
4- الاستعانة بالخبراء..... 62
5- الإنابة القضائية..... 63
6- الإجراءات الاحتياطية..... 63
المبحث الثاني : النقائص والفراغات الموجودة في القانون رقم 85-05..... 65
المطلب الأوّل : المصحات المتخصصة لعلاج المدمنين بين القانون والواقع... 65
الفرع الأوّل : علاج المدمنين حسب التوصيات الدولية..... 66
1- مدى مطابقة المراسيم الوطنية للتوصيات الدولية..... 66
2- مدى تطبيق الدول للتوصيات الدولية..... 70

الفرع الثاني : افتقار الدولة لمصحات متخصصة..... 71
المطلب الثاني : بسيكولوجية الإدمان وعلاجه والوقاية منه..... 74
الفرع الأوّل : الوسائل العلاجية للإدمان..... 75
1- العلاج المناسب للمدمن..... 75
2- المتابعة الطبية للمدمن..... 77
الفرع الثاني : الوسائل الوقائية ضدّ الإدمان..... 78
1- الحدّ من ازدياد الطلب..... 78
2- الحدّ من اتساع العرض..... 80
الخاتـــمة..... 83
أهمّ المختصرات..... 85
الملاحـــق..... 86
المراجـــع..... 141
الفهـــرس..... 148